كتاب الغرام بأدلة الأحكام

تأليف

الإمام قطب الدين الخيضري
أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله الزبيدي الدمشقي الشافعي
المولود بدمشق سنة ٨٢١هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٨٩٤هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به وقابله بأصله

نظام محمد صالح يعقوبي

المجلد الأول

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة
المنامة - مملكة البحرين

كتاب الغرام بأدلة الأحكام

(١)

دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ ـ 2002 م،
وأشهرت سنة 1426هـ ـ 2006م.

سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني:
ص.ب: 34306

00963112227001
00963112227011
00963933093783
00963933093784
00963933093785
dar.alnawader
t.daralnawader.com
f.daralnawader.com
y.daralnawader.com
i.daralnawader.com
L.daralnawader.com

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

ISBN 978-9933-549-42-8

E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية ـ لبنان ـ بيروت ـ ص.ب: 4462/14 ـ هاتف: 652528 ـ فاكس: 652529 (009611)
دار النوادر الكويتية ـ الكويت ـ ص.ب: 1008 ـ هاتف: 22453232 ـ فاكس: 22453323 (00965)
دار النوادر التونسية ـ تونس ـ ص.ب: 106 (أريانة) ـ هاتف: 70725546 ـ فاكس: 70725547 (00216)

كتاب الغرام بأدلة الأحكام

تأليف

الإمام قطب الدين الخيضري

أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله الزبيدي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٨٢١ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٨٩٤ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به وقابله بأصله

نظام محمد صالح يعقوبي

المجلد الأول

دار النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير وامتنان

«مَن لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّه»

(حديث شريف صحيح)

● أتقدم بخالص شكري وتقديري لأخي الحبيب في الله فضيلة الشيخ الدكتور المسند الأصولي عبدالله بن أحمد التوم لجهوده المباركة ومشاركته الأصيلة في مقابلة هذا الكتاب من أوله إلى آخره، وقد استفدت كثيراً من ملاحظاته القيمة واستحضاره وحفظه لنصوص كتب السُّنة ـ لا سيما الكتب الستَّة ـ حفظه الله وبارك في علمه وعمله.

● والشكر موصول ـ وواجب ـ لأخي وقرة عيني درة الكويت وتُفاحتها وعالمها ومحققها فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي؛ على متابعته الدائمة وجهوده الحثيثة في سُرعة إخراج هذا السِّفر النفيس وتشجيعه وحرصه على طبعه ونشره، حفظه الله تعالى وبارك له في أهله وماله وداره وذريته وعلمه وعمله. آمين.

● ولا يفوتني ـ هنا ـ أن أتقدم أيضاً بخالص شكري وثنائي وتقديري لأخي في الله دُرَّة الشام فضيلة الشيخ المحقق نور الدين طالب حفظه الله، وإخوانه الباحثين في فريق عمله العلمي في دار النوادر لجهودهم المتميزة

المقدرة في خدمة هذا الكتاب وصَفِّه وتوثيقه بهذه الحُلَّة القشيبة، جعل الله ذلك ـ كله ـ في موازين حسناتهم وصحائف أعمالهم، وجزاهم الله عني وعن العلم وأهله وطلبته خير الجزاء. آمين ثم آمين.

والحمد لله الذي بنعمتـه تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا وإمامنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

نظام محمد صالح يعقوبي

خادم العلم بالبحرين

البحرين

٢١ ذو الحجة الحرام ١٤٣٦هـ

□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدِمَة

«الحمد لله رافعِ مَنار الأحكام، ومُظهرِ دينه بأقوى عرى وإحكام، ومُشيِّدِه بحفاظٍ جهابذةٍ أعلام، مستمرِّين مدى الدُّهور والأعوام، نحمده على ذلك كلِّه وعلى سائر الإنعام، ونشكره على أن جعلنا ممَّن تصدَّى لجمع السُّنن الكرام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً مستمرَّةً على الدُّوام، وأن محمداً عبده ورسوله أفضلُ الأنام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأتباعه الغرِّ الكرام»[1].

أمّا بعد:

فإن الله تبارك وتعالى «خلق الإنسان وعلَّمه، ورفع قَدْر العلم وعظَّمه، وحظره على مَن استرذله وحرَّمه، وخصَّ به من خلقه مَن كرَّمه، وحضَّ عباده المؤمنين على النفير للتفقُّه في الدِّين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: ١٢٢]، ندَبهم إلى إنذار بَرِيَّتِه، كما ندَب إلى ذلك أهل رسالتِه، ومنحهم ميراث أهل نبوَّتِه، ورضيَهم للقيام بحُجَّتِه،

(١) من كلام ابن دقيق العيد في فاتحة كتابه «البدر المنير» (١/ ٢٥٥).

والنيابة عنه في الإخبار بشريعتِه، واختصَّهم من بين عباده بخشيتِه، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]»(١).

«فإنَّ التفقُّهَ في الدِّين منزلةٌ لا يخفى شرفُها وعُلاها، ولا تَحتجِبُ عن العقل طوالعُها وأضواها، وأرفعُها بعدَ فهم كتابِ الله المنزَّلِ، البحثُ عن معاني حديثِ نبيِّهِ المرسلِ، إذ بذلك تثبتُ القواعدُ ويستقرُّ الأساس، وعنه يصدر الإجماعُ ويقوم القياس، وما تقدَّم شرعاً تعيَّنَ تقديمُهُ شروعاً، وما كان محمولاً على الرأس لا يَحسُن أن يجعلَ موضوعاً، لكنَّ شرطَ ذلك عندنا أن يحفظَ هذا النظامُ، ويُجعلَ الرأيُ هو المؤتمُّ والنصُّ هو الإمام، وتُردُّ المذاهبُ إليه، وتضمُّ الآراء المنتشرةُ حتى تقفَ بين يديه»(٢).

ولمَّا كان الكتابُ والسُّنةُ أهمَّ مصادر التشريع في الدِّين، بما اشتملاه من كلام ربِّ العالمين ورسوله الأمين؛ كان لا بدَّ لكلِّ مشتغلٍ في الفقه أن تتوجَّه أنظارُه إليهما؛ لتدبُّرِ ما فيهما من أوامر ونواهٍ، واستنباطِ الأحكام الفقهيَّة، ومعرفةِ الحِكَم والعلل الشَّرعيَّة، مستدلِّين بما جاء فيهما من أحكام ليعبدوا الله على بصيرة.

ومن العلماء الذين بذلوا الهِمَم لتحقيق هذه الغاية العلاَّمة محمد بن محمد بن عبدالله الخَيضِري الشَّافعي رحمه الله (ت: ٨٩٢هـ)، حيث ألَّف كتاباً سمَّاه:

---

(١) من كلام موفق الدين بن قدامة المقدسي في فاتحة كتابه «المغني» (١/ ١٧).

(٢) من كلام ابن دقيق العيد في فاتحة كتابه «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٥ - ٦).

«كتاب الغرام بأدلة الأحكام»

جمعَ فيه أدلَّة المذهب الشَّافعي من الكتاب والسُّنة، ولكن لمَّا كانت السُّنةُ مبيِّنةً لِما جاء في القرآن الكريم، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤]؛ كان لها مزيدُ عنايةٍ من المصنِّف، فأورد الأحاديثَ والآثارَ الدَّالة على الأحكام، وميَّز صحيحَها من سقيمها، وشرحَ وضبطَ غريبها.

أما سببُ تأليفه لهذا الكتاب؛ فقد بيَّنه في مقدمته بقوله: «جمعتُه لأتباعي جبَرهم الله تعالى، وواصلَ جُودَ فضْلِه عليهم ووالى، ولمَن شاءَ الله سبحانه غيرهم من كافَّة المُسلِمين، وراغِبي الطَّالبين».

فموضوع هذا الكتاب لا يستغني عنه طالبُ علمٍ، وخاصَّة أنَّ مؤلِّفَه قد بذل جهدَه في حُسْن تبويبه على الكتب والأبواب الفقهية؛ لتيسير الوصول إلى الأدلة الشَّرعية في المسائل المختلفة، واقتصر في إيراده للأحاديث على أوضحها دلالةً، مع ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين عند عدمِ وجودِ دليلٍ من الحديث المرفوع، والحكم على الأحاديث والآثار، ونقل أقوال المحدِّثين في ذلك، وشرح وضبط غريب الألفاظ بما يُغنيَ طالبَ العلم عن مراجعة غيره من الأمهات؛ كما ذكر في خاتمة كتابه.

وقد قام المصنِّفُ رحمه الله بإغناء كتابه بمواضيع يعزُّ وجودُها في غيره من كتب أدلَّة الأحكام، فاستهلَّ كتابَه ببابٍ ذكرَ فيه ثلاثةَ عشرَ حديثاً قيل فيها:

إنَّ مدارَ قواعد الإسلام عليها، وذكر أيضاً في بداية باب النكاح باباً في نُبـذة من خصائص النبيِّ ﷺ، تتعلّق بالنكاح وغيره من الأحكام والفضائل، مقسّماً إيّاها إلى: واجبات، ومحرّمات، وتخفيفات، وكرامات، ذاكـراً أدلّة كلِّ قسمٍ منها، وختـم كتابَـه بيـابٍ يتضمَّن عشرة أحاديثَ جامعة لكثير من الآداب، لا يستغني عن حفظها العلماء أولو الألباب.

نسأل الله العظيم أن يزيدنا علمـاً ومعرفـة بأحكام ديننـا الحنيف، وأن يُعيننـا على اتّباعـه، ومعرفـة حلالـه، واجتناب حرامـه، إنه قريبٌ مجيبٌ، وصلّى الله على نبيِّنا محمـد، وعلى آلـه وصحبـه وسلّم، والحمـدُ لله ربِّ العالمين.

حـرّره

نظام محمد صالح يعقوبي

مملكة البحرين

❑❑❑

الفصل الأول

ترجمة الإمام الخَيْضِري[1]

● أولاً ـ اسمه ونسبه وولادته:

الإمام العالم العلاَّمة، قاضي دمشق ورئيسها وحافظها، قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبدالله بن خَيْضِر[2] بن سليمان بن داود بن

---

(١) مصادر الترجمة: انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر (٤/ ١٤٥)، و«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٣/ ١١٥٩)، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٩/ ١١٧) كلاهما للسخاوي، و«تاريخ البصروي» لعلاء الدين البصروي (ص: ١٣٣)، و«نظم العقيان في أعيان الأعيان» للسيوطي (ص: ١٦٢)، و«نيل الأمل في ذيل الدول» لزين الدين الملطي (٨/ ١٤٥)، و«الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (١/ ٧)، و«مفاكهة الخلان في حوادث الزمان» لابن طولون (ص: ٨٧)، و«ديوان الإسلام» للغزي (٢/ ٢٣٥)، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني (٢/ ٢٤٥)، و«التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» للقنوجي (ص: ٤٥٥)، و«منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» لعبد القادر بدران (ص: ٦)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥١)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ٢٣٧). وانظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٠) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٢) بكسر الضاد كما في «تاريخ البصروي» لعلاء الدين البصروي (ص: ١٣٣)، =

فلاح بن ضميدة[1]، الزُّبيدي[2]، البَلْقاوي[3]، التَّرْمُلي[4]، الدِّمشقي، الشافعي، الخَيْضِري[5].

= و«نظم العقيان في أعيان الأعيان» للسيوطي (ص: ١٦٢). وانظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١١) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(١) قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٩/ ١١٧): بالمعجمة، مصغر، وقال البصروي في «تاريخه» (ص: ١٣٣): بفتح المعجمة، وفي «نظم العقيان» للسيوطي (ص: ١٦٢): حميدة، وكذا في ترجمة المؤلف كما في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١١) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٢) بضمِّ الزاي، من عرب زُبيد القبيلة المعروفة. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ١١٧)، و«تاريخ البصروي» لعلاء الدين البصروي (ص: ١٣٣)، وترجمة المؤلف كما في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١١) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٣) اسم لجماعة من العرب سكنوا أرض البلقاء. انظر ترجمة المؤلف كما في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١١) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٩/ ١١٧)، و«تاريخ البصروي» لعلاء الدين البصروي (ص: ١٣٤)، ووقع في «نيل الأمل» لزين الدين الملطي (٨/ ١٤٥): «الرملي»، ولعله تحريف.

(٥) نسبة لجدِّ أبيه. انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (٤/ ١٤٥)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ١١٧)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٤٥)، وترجمة المؤلف بمقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١١) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

ولد في ليلة الإثنين منتصف رمضان سنة (٨٢١هـ) بمحلّة بيت لِهْيا[١] من ضواحي دمشق[٢]، ونشأ يتيماً في كفالة أمه زينب بنت الخواجا الكبير علاء الدين علي بن محمد الحريري الحنفي، وهي أخت تقي الدين أبي بكر ابن علي الحريري[٣].

• • •

• ثانياً ـ نشأته وطلبه للعلم:

أقبل على العلم صغيراً، فقرأ القرآن عند الشموس: الأذرعي، وابن قيسون، وابن النجار، وصلّى به إماماً في شهر رمضان، وحفظ «التنبيه»،

---

(١) وقد ورد ذكرها في قول ابن منير:

سقاها وروّى من النَّيْرَبين ... إلى الغيضتين وحُمّورية

إلى بيت لِهْيا إلى برزة ... دلاحٌ مكفكفةُ الأوعية

انظر: «معجم البلدان» للحموي (١/ ٣٨٣، ٥٢٢، ٥/ ٢٨)، و«مراصد الاطلاع» للقطيعي (١/ ٢٣٨).

(٢) وفي «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٤٥) أنه ولد ببيت المقدس ونشأ بدمشق، وكذا في «التاج المكلل» للقنوجي (ص: ٤٥٥) نقلاً عن الشوكاني، والصواب المثبت كما في ترجمة المؤلف بمقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٢) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٣) انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» للسخاوي (٩/ ١١٧)، وترجمة المؤلف بمقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١١) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

و«ألفية الحديث»، و«النحو»، و«الملحة»، و«مختصر ابن الحاجب» الأصلي[1]، وعرض «التنبيه» على قضاة مصر إلا الحنفي في توجههم إلى آمد سنة (٨٣٦هـ)، وعرض على كلٍّ من ابن حجر ومحب الدين بن نصر الله بدمشق حينئذ خطبة «التنبيه» والطهارة منه، وسمع عليهما حينئذ، وحضر درس تقي الدين بن قاضي شهبة، ثم لازمه وأخذ عنه، وتفقَّه به، وانتفع بكلامه وفوائده، وقرأ في الفقه على محيي الدين يحيى القبابي، وأجاز له.

ارتحل إلى بعلبك في ربيع الآخر سنة (٨٤٣هـ)، وقرأ بها على سيدها أبي الحسن علاء الدين بن بردس، ولقي بها أيضاً عالم تلك البلاد وشيخ الشافعية بها؛ برهان الدين إبراهيم بن المرحل، وبحث عليه شيئاً من الفقه، وأجاز له، وكتب له خطه بذلك، وعلاء الدين علي بن عثمان الصيرفي، وبحث عليه في علم الأصول، ولازمه مدة طويلة، وتخرَّج به كثيراً وانتفع، وحصَّل به فوائد نفيسة.

واشتغل في النحو على شمس الدين محمد البصروي، وعلاء الدين القابوني.

وجدَّ رحمه الله تعالى في طلب الحديث، فسمع من شيوخ بلده والقادمين إليها، حتى صار له جملة من الشيوخ يزيدون على المئتين من أهل دمشق، منهم: زين الدين بن الطحان، وابن ناظر الصاحبة، وعائشة ابنة الشرائحي.

---

(١) المسمى بـ: «منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٦٢٥)، و«قطف الثمر» للفلاني (ص: ١٦٧).

وأجازه من حلب أبو الوفاء سبط ابن العجمي، وجماعة من أهل حمص، وحماة، وطرابلس، وبعلبك، ومن أهل القدس، ومصر، ومكة، والمدينة، واليمن.

تدرّب رحمه الله تعالى في ذلك بحافظ بلده ابن ناصر الدين، فبه تخرّج، وتعانى الكتابة على طريقته.

دخل رحمه الله تعالى القاهرة مراراً، أوّلها سنة (٨٤٣هـ)، التقى بها الحافظ ابن حجر، فلازمه ملازمة جيدة، وانتفع به، وكتب عنه من تصانيفه، ومما قرأه عليه «تعجيل المنفعة»، و«تغليق التعليق»، و«الإصابة» بعد أن كتبها بخطّه[1]، وحصل له منه حظٌّ وافر، وإقبال زائد، وكان قد سلف الثناءُ عليه بين يديه من بعض مَن رآه من تلامذته[2]، وأنه لم ير في حلقة ابن ناصر الدين أنبل ولا أفتح عيناً منه، فكان ذلك مقتضياً لمزيد إقباله عليه، والتفاته إليه، والتنويه بذكره المقتضي لعليّ فخره، خصوصاً ولم يكن عنده إذ ذاك أشبه في الطلب منه.

---

(١) قال ابن حجر في «إنباء الغمر» (٤/ ١٤٥): كتب عنّي في مدّة يسيرة المجلد الأول من «الإصابة بتمييز الصحابة»، وقرأه وعارض به معي وأتقنه، ونسخ أيضاً «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»، وقرأه كلّه وأتقنه، وسمع عدّة أجزاء، وكتب عدّة مجالس من الأمالي، وخطّه مليح، وفهمه جيّد، ومحاضراته تدلّ على كثرة استحضاره.

(٢) وهو سيف الدين تغري برمش الجلالي الناصري، ثم المؤيدي الحنفي، نائب القلعة بالقاهرة، ويعرف بالفقيه، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ٣٣).

هذا مع أنه كان قد التقى بابن حجر قبل بدمشق، وسمع عليه، وكتب بعض تصانيفه.

وقرأ بالقاهرة أيضاً على محب الدين بن نصر الله، ومؤرِّخ عصره المقريزي، وابن الفرات في آخرين.

وحجَّ في سنة (٨٤٣هـ)، وقرأ بمكة على زينب ابنة اليافعي وغيرها، وبالمدينة النبوية على أبي الفتح المراغي وغيره.

وكذا زار بيت المقدس غير مرَّة، ولقي به القطب الرباني، العلاَّمة شهاب الدين بن رسلان، وسمع منه، وقرأ على جمال الدين بن جماعة، وتقي الدين أبي بكر القلقشندي.

ودخل دمياط وقرأ بها على شمس الدين بن الفقيه حسن[1].

وقال الشوكاني: ولي قضاء الشافعية بالشام وانفصل مرات، ثم ثبتت قدمه في ذلك، وصارت الأمور معقودة به، واتسعت أمواله، ووفد القاهرة مرَّات، وقرَّبه السلطان[2].

قال النعيمي: وهو باني مدرسة دار القرآن الخيضرية شمالي دار الحديث السكرية بالقصاعين داخل باب الجابية بدمشق، أنشأها في سنة (٨٧٨هـ)[3]،

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ١١٧)، وترجمة المؤلف بمقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١١) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٢) انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٤٥).

(٣) ولا زال هذا المعلم التاريخي موجوداً إلى الآن، وقد كتب عليه: جامع قطب الدين الخَيضري، وتعرف المنطقة الآن بشاغور جواني، سوق الصوف، جادة الخَيضرية.

ورتَّب فيها الفقراء والجوامك والخبز، ووقف على تربته لصيق المنجكية بمحلَّة مسجد الذبان، وعلى مطبخ باب الفراديس، ومطبخ بني عديسة بالمدينة المنورة على الحالّ بها أفضل الصلاة وأتمُّ السلام أوقافاً دارَّة[1].

• • •

● ثالثاً ـ شيوخه:

نهل رحمه الله تعالى العلم عن عدد من أعلام الأعيان، الذين هم بمنزلة العين من الإنسان، وها نحن نذكر أشهرهم رحمهم الله تعالى:

١ ـ الإمام الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي. قال السخاوي: كان إماماً، علاَّمةً، حافظاً، خيِّراً، ديِّناً، ورعاً، متواضعاً، وافر العقل، حسن الأخلاق، محبًّا للحديث وأهله، كثير النصح والمحبة لأصحابه. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٤١هـ)[2].

٢ ـ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد البعلي، الشافعي، المعروف بابن المرحِّل، قال السخاوي: كان إماماً، علاَّمةً في القراءات، والفقه وأصوله، والعربية، واللغة، والأدب، ذا وجاهة وجلالة، كل ذلك مع التواضع والكرم، وحسن السمت والتودد. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٦١هـ)[3].

---

(١) انظر: «الدارس» للنعيمي (١/ ٧، ٥٦).

(٢) انظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ١٤٧)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ١٤٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٥١).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ١٥٩، ١١/ ٢٧٠)، و«شذرات الذهب» =

٣ ـ المسند المعمّر شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الشهير بابن ناظر الصاحبة، قال السخاوي: سمع من الأعيان، وكان ديّناً، خيراً. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٤٩هـ)[1].

٤ ـ الشيخ الإمام البارع، عمدة المؤرِّخين، وعين المحدِّثين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، البعلبكي، المصري، تفقَّه وبرع، وصنف التصانيف المفيدة النافعة الجامعة لكل علم، وكان ضابطاً، مؤرِّخاً، متفنِّناً، محدِّثاً، معظَّماً في الدول. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٤٥هـ)[2].

٥ ـ الإمام العلاَّمة الحافظ، فريد الوقت، مفخرة الزمان، بقيَّة الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحقِّقين، خاتمة الحفَّاظ المبرزين، والقضاة المشهورين، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر، العسقلاني، المصري، القاهري، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)[3].

٦ ـ قاضي قضاة دمشق وعالمها ومفتيها وفقيهها، تقي الدين أبو بكر ابن أحمد بن محمد الشافعي، المعروف بابن قاضي شهبة. قال السخاوي:

= لابن العماد (٩/ ٤٣٦).

(١) انظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٣٣١)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٣٢٤)، و«نظم العقيان» للسيوطي (ص: ٤٣).

(٢) انظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (١/ ٤١٥)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢١)، و«ديوان الإسلام» للغزي (٤/ ١٩٧).

(٣) انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (١/ ٣)، و«لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص: ٢١١)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٣٦).

تصدَّى للإفتاء والتدريس، فانتفع به خلق، وصار الأعيان في وقته ببلده من تلامذته، ورحل إليه من الأماكن النائية. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٥١هـ)[1].

٧ ـ الإمام العالم تقي الدين أبو الصدق أبو بكر بن علي بن محمد الدمشقي، الشافعي، خال القطب الخيضري، ويعرف بالحريري، أحد أعيان دمشق ومسندهم، كان فاضلاً، خيِّراً، ديِّناً، أخذ عن جماعة من الأكابر. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٥١هـ)[2].

٨ ـ المحدثة الجليلة أم المساكين زينب بنت عبدالله بن أسعد اليافعي، اليمني، ثم المكي، الشافعي، أجاز لها ابن قاضي الزبداني، والأذرعي، والأسنوي، وأبو البقاء السبكي، أخذ عنها الفضلاء. توفيت رحمها الله تعالى سنة (٨٤٦هـ)[3].

٩ ـ المحدثة الصالحة أم عبدالله عائشة بنت إبراهيم بن خليل السنجارية، البعلية، ثم الدمشقية، المعروفة بابنة الشرائحي، قال السخاوي: حدَّثت بالكثير، سمع منها الأئمة؛ كشيخنا، وذكرها في «معجمه». توفيت رحمها الله

---

(١) انظر: «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٥/ ٥٢٣)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ٢٢)، و«نظم العقيان» للسيوطي (ص: ٩٤).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١١/ ٥٦)، و«نظم العقيان» للسيوطي (ص: ٩٦)، و«نيل الأمل» لزين الدين الملطي (٥/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٢/ ٤٣)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٢٩٤، ٢/ ٦٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٦٦).

تعالى سنة (٨٤٢هـ)[١].

١٠ ـ الإمام المسند زين الدين أبو محمد ـ وأبو الفرج ـ عبد الرحمن ابن يوسف بن أحمد الصالحي، الحنبلي، المعروف بابن الطحان، قال ابن العماد: أكثر من الرواية والمشايخ بحيث صار من كبار المسندين المشار إليهم، وأخذ عنه خلق كثير. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٤٥هـ)[٢].

١١ ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن محمد البعلي، الحنبلي، الشهير بابن بردس، كان شيخاً، نحيفاً، ديناً، خيِّراً، يتعانى الأذان ببلده مع خفّة روح وحلاوة لفظ. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٤٦هـ)[٣].

١٢ ـ علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان بن عمر الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن الصيرفي، كان إماماً، علاّمةً، مفيداً، متواضعاً، متقشفاً في ملبسه، متودِّداً للناس، سليم الخاطر، واعظاً. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٤٤هـ)[٤].

١٣ ـ شيخ النحاة بدمشق علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد القابوني،

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» (١٢/ ٧٣)، و«الجواهر والدرر» (١/ ١٨٢)، كلاهما للسخاوي، و«التنبيه والإيقاظ» للطهطاوي (ص: ١٠٩).

(٢) انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (٤/ ١٩٢)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ١١٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٣٧٣).

(٣) انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (٤/ ٢٠٥)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ١٩٣)، و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ ١١٦).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ٢٥٩)، و«الدارس» للنعيمي (١/ ٣٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٩/ ٣٦٦).

الدمشقي، الحنفي، تصدى للإقراء، فانتفع به الفضلاء من الدمشقيين، كان ظريفاً، متواضعاً، طارحاً للتكلف، متقدِّماً في النحو، خصوصاً «شرح الألفية» لابن المصنف، فكان زائد الإتقان فيه. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٥٨هـ)[١].

١٤ ـ محدِّث الشام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالله القيسي، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن ناصر الدين، إمام حافظ مجيد، وفقيه مؤرِّخ مفيد، له الذِّهن السالم الصحيح، والخط الجيد المليح. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٤٢هـ)[٢].

١٥ ـ الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر البصروي، الدمشقي، الشافعي، ويعرف بالبصروي، شيخ الفقهاء، قال السخاوي: كان علأمةً، ناظماً، ناثراً، تصدَّى للإقراء فانتفع به. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٧١هـ)[٣].

١٦ ـ الإمام المحدِّث الفقيه، أقضى القضاة؛ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن يحيى بن أحمد القبابي المصري، ثم الدمشقي، قال ابن قاضي شهبة: كان فصيحاً، ذكيًا، جيِّد الذِّهن، حسن الظاهر والباطن، ليِّن العريكة،

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٣١)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «السلوك» للمقريزي (٧/ ٤٢٣)، و«لحظ الألحاظ» لابن فهد (ص: ٢٠٦)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٥/ ٤٦٥).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ٢٩٥)، و«نظم العقيان» للسيوطي (ص: ١٥١)، و«الدارس» للنعيمي (١/ ٧).

سهل الانقياد، قليل الحسد والغيبة، وعنده مروءة وعصبية. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٤٠هـ)[1].

* * *

● رابعاً ـ تلامذته:

تلقَّى العلم عنه رحمه الله تعالى عدد من الأعيان، الذين هم بمنزلة العين من الرأس، نذكر منهم:

١ ـ برهان الدين إبراهيم بن علي بن إبراهيم الحسيني، البقاعي الأصل، الدمشقي، الصالحي، الحنفي، قال السخاوي: إنسان خيِّر، فاضل، فقير، يستحضر كثيراً من البخاري ونحوه، وكتب بخطه أشياء، كان الله له، وحجَّ سنة (٨٩٣هـ)، وجاور التي تليها[2].

٢ ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خليل بن أحمد الدمشقي، الصالحي، الشافعي، سبط جمال الدين يوسف بن محمد بن أحمد الحجيني، قال السخاوي: يعرف بابن اللبودي وابن عرعر، ولكنه بالأولى أشهر، ونعم هو ذكاءً، وفضلاً، وتواضعاً، وتودداً، ولطافةً، طلب الحديث، وتخرَّج بالخيضري فيما قيل، توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٩٦هـ)[3].

---

(١) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١١٠)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/ ٢٦٣)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٧٦).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٧٥)، و«الطبقات السنية» للغزي (١/ ٢٤٣).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٢٩٣)، و«ديوان الإسلام» للغزي (٤/ ١٠١)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٢١).

٣ ـ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الدِّركواني الأصل[1]، الحموي، الحنبلي، المقرئ، المعروف بالخطيب؛ لكون جده كان خطيب دَركوا، حجَّ، وزار القدس والخليل، وقدم القاهرة مراراً، وقرأ فيها على الديمي والسخاوي، والخيضري[2].

٤ ـ شيخ الإسلام بدر الدين حسن بن علي بن يوسف، الإربلي الأصل، الحصكفي، الحلبي، الشافعي، الشهير بابن السيوفي، خاتمة علماء الشافعية بحلب، أجازه بالإفتاء والتدريس جماعة، انتفع الناس بتدريسه وإفادته، كان طويل القامة، نيِّر الشيبة، مهيباً، من رآه لا يشك أنه من كبار العلماء، وعظام النبلاء[3].

٥ ـ الإمام العلاَّمة بدر الدين حسين بن علي بن عبدالله، الفيشي الأصل، القاهري، الحسيني سكناً، الحنفي، الشهير بابن فيشا، وكان ذا سكون، ولين، وتواضع، حضر عند الخيضري في «شرح الألفية» وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٩٥هـ)[4].

٦ ـ الإمام المحدِّث صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد القادر بن

---

(١) دركو بفتح الدال المهملة: قرية من قرى حماة. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٤٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ١١٨)، و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ ١٨٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «معجم البلدان» للحموي (٤/ ٢٨٥)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ١٥٠)، و«الطبقات السنية» للغزي (٣/ ١٥٢).

عمر، الجعبري الأصل، الخليلي، الشافعي، سبط خطيب الأقصى، قال الغزي: كان رجلاً خيِّراً، ديِّناً، من أهل العلم والتواضع، والناس سالمون من يده ولسانه. توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٠٦هـ)[1].

٧ ـ عبد الخالق بن محمد بن محمد، الخافي الأصل، الهروي، الحنفي، من أماثل الفضلاء، لقي السخاوي بمكة سنة (٨٨٧هـ)، وقرأ عليه قطعة من أول «الحصن الحصين» لابن الجزري وغيره، وتردَّد للقطب الخيضري في قراءة البيضاوي، قال السخاوي: كانت إقامته بالقاهرة قليلة جدًّا[2].

٨ ـ الإمام العلاَّمة المحقِّق ذو الفنون، السيد الشريف بدر الدين أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي، الحموي الأصل، القاهري، الدمشقي، الشافعي، صاحب المؤلفات الكثيرة المتقنة؛ كـ «فيض الباري بشرح غريب صحيح البخاري»، و«معاهد التنصيص في شرح شواهد التلخيص». توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٦٣هـ)[3].

٩ ـ الإمام المقرئ قريش بن محمد بن محمد الدَّلْجي الصعيدي، ثم القاهري، الشافعي، الضرير، ولد سنة (٨٦٢هـ)، قال السخاوي: حضر عندي كثيراً رواية ودراية، وله ذوق، وفهم جيد، وخبرة بلقاء الناس، وإقبال من

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣/ ١٩٨)، و«الكواكب السائرة» للغزي (١/ ١٩٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٣١٩).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ٤١)، و«الطبقات السنية» للغزي (٤/ ٢٧٦).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٤/ ١٧٨)، و«ديوان الإسلام» للغزي (٣/ ٣١١)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٤٥).

كثير ممن يميل إلى الخير عليه، وخطب ببعض الجوامع، وربما أقرأ، ونعم الرجل[1].

١٠ ـ جمال الدين أبو المكارم محمد بن عبد الكريم بن محمد المكي، الشافعي، الشهير بابن ظهيرة، قال السخاوي: ولد بمكة في رمضان سنة (٨٦٣هـ)، كتب أشياء، وتميَّز، وبرع، وشارك، مع ذكاء وأدب، وكتبت له إجازة هائلة أودعت حاصلها في «التاريخ الكبير»، وكذا قرأ على الخيضري، وأظنه كتب بعض تصانيفه[2].

١١ ـ مجد الدين محمد بن عبدالله بن محمد الأنصاري، الزَّرَنْدي، المدني، الحنفي، ابن عمِّ قاضي الحنفية بها علي بن سعيد، ولد في سنة (٨٥٢هـ) بالمدينة، قرأ على الخيضري في البخاري وغيره، تميَّز في الفقه وشارك في غيره، وله نظمٌ، ودرَّس بالمسجد النبوي بعد الإذن له في ذلك، مع عقل وسكون وانجماع[3].

• • •

• خامساً ـ تصانيفه:

ألَّف رحمه الله تعالى تصانيف عديدة يشار إليها بالبنان، منها ما طبع،

---

(١) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٢٢١)، و«معجم البلدان» للحموي (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٨/ ٧٤).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٨/ ١٠٩)، و«معجم البلدان» للحموي (٣/ ١٣٨).

ومنها ما زال درّة يتيمة في غيابات المكتبات الإسلامية الخطية، نذكر منها:

١ ـ «افتراض دفع الاعتراض»[1].

٢ ـ «الاكتساب في الأنساب»، في نحو أربع مجلدات كبار، لخّص فيه «الأنساب» للسمعاني مع ضمّه لذلك ما عند ابن الأثير والرشاطي وغيرهما من الزيادات[2].

٣ ـ «الإمتاع بحكم السماع»، وهي رسالة في ثلاث ورقات، كتب في بدايتها: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد؛ فقد ورد عليّ من حلب المحروسة سؤال يتضمّن طلب حكم مسألة السماع باليراع والمزهر.

فكتب: الجواب: لم يرد في تحريمه ولا إباحته نصٌّ صحيح...

وكتب في نهايتها: آخر كتاب الإمتاع.

وهي نسخة ضمن مجموع محفوظ لدى المكتبة الظاهرية ـ مجاميع (١/ ٢١١).

٤ ـ «البرق اللموع في الخبر الموضوع» في مجلدين، اختصر فيه كتاب

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨١) وقال: ردَّ فيه على من تعقَّب عليه من اليمانيين في «الروض النضر»، وقد طبع في دار الفتح ـ عمان.

(٢) كذا في «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ١١٩)، وفي «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٨١)، و«الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص: ١٢٥)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٢٣٧): «الاكتساب في تلخيص كتب الأنساب»، قال الزركلي: الأول منه بخطه في البصرة.

«الموضوعات» لابن الجوزي، وناقشه في كثير منها، وزاد عليه مما تركه كثيراً[1].

٥ ـ «بغية المبتغي في تبيين قول الروضة: وينبغي»[2].

٦ ـ «تحرير التفاصيل في رواة المراسيل» كما ذكره في كتابه هذا[3].

٧ ـ «تحفة الحبائب بالنهي عن صلاة الرغائب»[4].

٨ ـ «تحفة العابد بأحكام المساجد»[5].

---

(١) انظر: «نظم العقيان» للسيوطي (ص: ١٦٢)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٤٥)، و«التاج المكلل» للقنوجي (ص: ٤٥٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٢٣٧). وانظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٥) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان. قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٩/ ١١٩): جرَّد فيه ما لشيخنا من المناقشات مع ابن الجوزي في «الموضوعات» مما هو بهوامش نسخته وغيرها، ثم ضمَّ ذلك لتلخيصه الأصل.

(٢) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٥)، وترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٥) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٣) انظر: «إيضاح المكنون» (٣/ ٢٣١)، و«هدية العارفين» (٢/ ٢١٥)، كلاهما للبغدادي. وانظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٥) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان، وفيها: «التفاصيل في ذكر رواة المراسيل».

(٤) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٥).

(٥) انظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٤) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

٩ ـ «تقويم الأسل في تفضيل اللَّبن على العسل»[(١)].

١٠ ـ «جزء في عدم صحة ما نقل عن بلال بن رباح ﷺ من إبداله الشين في الأذان سيناً»[(٢)].

١١ ـ «الرَّقْم المُعْلَم في ترتيب أسماء مشايخي على حروف المعجم»، جمع فيه أسماء شيوخه وتراجمهم على حروف المعجم[(٣)].

١٢ ـ «الروض النضر في حال الخضر»[(٤)].

١٣ ـ «زهر الرياض في ردِّ ما شنَّعه القاضي عياض على مَن أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير»[(٥)].

١٤ ـ «صعود المراقي شرح ألفية العراقي»[(٦)].

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٤٦٨) وقال: وسبقه صاحب «القاموس» في عكسه وصنف «تثقيف الأسل في تفضيل العسل»، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٥)، وهي قيد العناية والخدمة، نقوم بتحقيقها، يسَّر الله ذلك.

(٢) وقد طبع لدى دار البشائر الإسلامية بتحقيق الأستاذ جمال عزون.

(٣) قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٩/ ١٢٠): وعمل فيما رأيته بخطه لشيوخه معجماً سمَّاه: «الرَّقْم المُعْلَم في ترتيب الشيوخ بالسماع والإجازة على حروف المعجم». وانظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٣) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٤) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٢)، وقد طبع في دار الفتح ـ عمان.

(٥) انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٢)، وهو مطبوع لدى دار أضواء السلف بتحقيق د. أحمد حاج محمد عثمان.

(٦) انظر: «نظم العقيان» للسيوطي (ص: ١٦٢)، و«الدارس» للنعيمي (١/ ٧)، =

١٥ ـ «الصفا في تحرير الشفا»، يشتمل على نكت مفيدة وإيضاح كتابة أحاديثه، غالبه في المسودة، وكتب من مبيضته قطعة صغيرة[١].

١٦ ـ «طبقات البارعين من الشافعية» في مجلدين، زاد فيه على الأسماء التي ذكرها السبكي في طبقاته الثلاث خلقاً كثيراً[٢].

١٧ ـ «الطِّراز المذهَّب في تخريج أحاديث المهذَّب»، خرَّج فيه أحاديث «المهذَّب» على طريقة اليمن، فذكر الأحاديث بأسانيده من عدَّة طرق، وتكلَّم على علل الحديث، وما في الرواة من جرح وتعديل، ولم يتمَّه[٣].

١٨ ـ «الغرام بأدلة الأحكام»، وهو كتابنا هذا.

١٩ ـ «كشف المغطَّى عن الزوائد والتتمات على الطبقات الوسطى»، ذيَّل به على «الطبقات الوسطى» للسبكي، ثم أعرض عنه وأدخله في

= و«ديوان الإسلام» للغزي (٢/ ٢٣٥)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٢٣٧). وانظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٥) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٥٤)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٦)، وفيهما: «الصفا بتحرير الشفا». وانظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٥) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٢) انظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٤) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٣) انظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٥) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

الكتاب الكبير[1].

٢٠ ـ «اللفظ المكرَّم بخصائص النبي ﷺ»[2].

٢١ ـ «اللمع الألمعية لأعيان الشافعية»، في ثلاث مجلدات[3].

---

(١) انظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٤) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان. قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٩/ ١١٩): وقد استعار من شيخنا نسخته بـ «الطبقات الوسطى» لابن السبكي، فجرَّد ما بها من الحواشي المشتملة على تراجم مستقلة وزيادات في أثناء التراجم مما جرَّدته أيضاً في مجلد، ثم ضمَّ ذلك لتصنيف له على الحروف لخَّص فيه «طبقات ابن السبكي» مع زوائد حصَّلها بالمطالعة من كتب أمدَّه شيخنا بها؛ كالموجود من «تاريخ مصر» للقطب الحلبي، و«تاريخ نيسابور» للحاكم، والذيل عليه لعبد الغافر، و«تاريخ بخارى» لغنجار، وأصبهان، وغير ذلك مما يفوق الوصف، وسمَّاه: «اللمع الألمعية لأعيان الشافعية».

(٢) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٥٥٩)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٦)، و«الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص: ٢٠٢)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٢)، ولعله المراد بقول السيوطي في «نظم العقيان» (ص: ١٦٢): «الخصائص النبوية». وهو مطبوع لدى دار الكتب العلمية ـ بيروت، بتحقيق الدكتور مصطفى عثمان صميدة، ودار المعرفة ـ بيروت، بتحقيق الدكتور محمود عبد المحسن.

(٣) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ١١٩)، و«نظم العقيان» للسيوطي (ص: ١٦٢)، و«الدارس» للنعيمي (١/ ٧)، و«ديوان الإسلام» للغزي (٢/ ٢٣٥)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٢)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٢٣٧). ولعله «كشف المغطى» المار ذكره قبل قليل، ينظر ما دوِّن هناك.

٢٢ ـ «اللِّواء المُعْلَم في مواطن الصلاة على النبي ﷺ»[١].

٢٣ ـ «مجمع العشّاق بتوشيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق»، شرع فيه بشرح «التنبيه»، عمل منه قطعة كبيرة، وبيَّض من أوائله يسيراً[٢].

٢٤ ـ «المسالك العلمية للحديث المسلسل بالأولية»[٣].

٢٥ ـ «المنهل الجاري من فتح الباري بشرح البخاري»، لخَّصه من شرح شيخه ابن حجر، وهو كتاب نفيس، جليل القدر، ابتدأ فيه وكتب منه قطعة[٤].

* * *

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٥٦٦)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٦)، وفيه: «اللِّواء المُعْلَم في شرح مواطن الصلاة على النبي ﷺ»، وطبع في دار أروقة بتحقيق الدكتور علي محمد زينو، وتقديم صاحب الفضيلة الشيخ نظام محمد صالح يعقوبي، وطبع أيضاً في دار النفائس بتحقيق الأستاذ نور الدين بن محمد الحميدي الإدريسي.

(٢) انظر: «نظم العقيان» للسيوطي (ص: ١٦٢)، و«الدارس» للنعيمي (١/ ٧)، و«ديوان الإسلام» للغزي (٢/ ٢٣٥)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٢٣٧). وانظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٤) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٣) انظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٦) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(٤) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٥٥٢)، و«الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي (ص: ١٩٦)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ٢١٦). قال حاجي خليفة: جرَّد من «فتح الباري» أسئلة مع الأجوبة وسمَّاها: «المنهل الجاري».

* سادساً ـ الوظائف التي تولاَّها:

تولَّى رحمه الله تعالى تدريس دار الحديث الأشرفية بدمشق بعد وفاة شيخه ابن ناصر الدين سنة (٨٤٢هـ)، ثم وكالة بيت المال، ثم أضيف إليه كتابة السر، ثم عزل وأعيد، ثم أضيف إليه قضاء الشافعية بدمشق بدل ولي الدين أحمد في ذي القعدة سنة (٨٦٥هـ)، ثم عزل في (١٣/ صفر/ ٨٦٦هـ) بجمال الدين الباعوني، ثم أعيد في اليوم التالي، ثم عزل في (١٥/ ربيع الآخر/ ٨٦٨هـ)، ثم أعيد في ذي القعدة سنة (٨٧٢هـ) عوضاً عن الخواجا نور الدين الصابوني، ثم صودر مراراً، وسافر إلى مصر، ثم عاد إلى دمشق بصحبة السلطان في منتصف شعبان سنة (٨٨٢هـ)، ثم عاد معه إلى مصر، واستمر في هذه الوظيفة وهو بمصر إلى أن استعفى من قضاء دمشق في سنة (٨٨٦هـ)، فأجيب.

* * *

* سابعاً ـ ثناء العلماء عليه:

قال ابن حجر: طالب حديث، فاضل، بارع، سمع الكثير، وكتب كتباً كثيرة وأجزاء، وجدَّ وحصَّل في مدَّة لطيفة شيئاً كثيراً، وخطُّه مليح، وفهمه جيِّد، ومحاضراته تدل على كثرة استحضاره[1].

= وانظر ترجمة المؤلف في مقدمة تحقيق «زهر الرياض» للخيضري (ص: ١٥) بقلم الدكتور أحمد حاج محمد عثمان.

(١) انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر (٤/ ١٤٥).

وقال السخاوي: هو من قدماء الأصحاب، وأحد العشرة الذين ذكرهم شيخنا في وصيته[1].

وقال السيوطي: أقبل على الحديث صغيراً فأكثر من السماع[2].

وقال الملطي: كان حافظاً، محدِّثاً، عالماً، فاضلاً، سمع الكثير، وولي الوظائف السنيّة، منها كتابة سرِّ دمشق، والقضاء الأكبر بها، وغير ذلك[3].

وقال الغزِّي: الإمام العالم العلاَّمة، قاضي دمشق ورئيسها وحافظها[4].

وقال الشوكاني: ولي قضاء الشافعية بالشام، وانفصل مرَّات، ثم ثبتت قدمه في ذلك، وصارت الأمور معقودة به، واتسعت أمواله، ووفد القاهرة مرَّات، وقرَّبه السلطان[5].

قال الزركلي: قاض، من العلماء بالتراجم والأنساب والحديث[6].

قال كحالة: محدِّث، حافظ، أصولي، فقيه، مؤرِّخ، نسَّابة[7].

* * *

---

(1) انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٩/ ١٢٤).

(2) انظر: «نظم العقيان» للسيوطي (ص: ١٦٢).

(3) انظر: «نيل الأمل» لزين الدين الملطي (٨/ ١٤٥).

(4) انظر: «ديوان الإسلام» للغزي (٢/ ٢٣٥).

(5) انظر: «البدر الطالع» للشوكاني (٢/ ٢٤٥).

(6) انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ٥١).

(7) انظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ٢٣٧).

• ثامناً ـ وفاته:

توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٩٤هـ)، وصلى عليه السلطان والقضاة والأمراء، والمباشرون والخلائق عند سبيل أمير المؤمنين، ودفن بالتربة التي أنشأها جوار قبة الإمام الشافعي ﷺ[1].

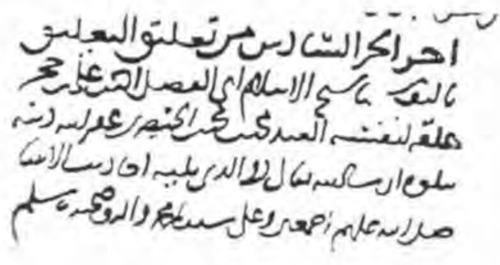
* * *

• تاسعاً ـ وثائق عنه:



صورة مدخل المدرسة الخيضرية بدمشق

(١) انظر: «تاريخ البصروي» لعلاء الدين البصروي (ص: ١٣٣).



نموذج من خط الإمام الخيضري

في نسخه لكتاب شيخه ابن حجر العسقلاني «تغليق التعليق»



نموذج من خطه في كتابه «الغرام بأدلة الأحكام»

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

● **أولاً - تحقيق اسم الكتاب:**

جاء على طرّة النسخة التركية: «كتاب الغرام في أدلة الأحكام، تصنيف سيدنا ومولانا، قاضي القضاة، وسلطان العلماء، وشيخ البلغاء، قطب الأنام، والحبر الهمام؛ أبي عبدالله محمد بن محمد بن الخيضري الشافعي، أمتع الله المسلمين ببقائه، وجعله منَ الآمنين الفرحين المطمئنين يوم لقائه، في زمرة أحبابه وأوليائه، بمحمد وآله وأصحابه، وتابعيه وأحزابه، آمين».

وذكره المؤلفُ في مقدمة الكتاب بـ: «كتاب الغرام الآتي بأدلة الأحكام»، وسمَّاه في نهاية الكتاب في النسختين بـ: «كتاب الغرام بأدلة الأحكام».

وهذا الذي تمَّ اعتماده في إثبات اسم الكتاب في طبعتنا هذه، لوروده بخط المؤلف.

● ● ●

● **ثانياً - إثبات صحة نسبة الكتاب لمؤلِّفه:**

قد تقدَّم ذكرُ العلاَّمة الخَيْضري والتصريح باسم كتابه في طرَّة النسخة التركية، ويظهر مما دوِّن فيها أنها نُسخت في حياته.

وكذلك جاء التصريح باسم المصنِّف قبل شروعه بمقدمة كتابه: «قالَ سَيِّدُنا ومولانا الشيخ الإمامُ العلامة، قاضي القضاة، شيخُ الإسْلاَم، بَهاءُ الأنام، حَسَنَةُ اللّيالي والأيام، أبو عَبْدِالله محمدُ بن مُحمَّد بنِ الخيضِرِي الشّافعيّ، جَمَّلَ اللهُ الوُجُودَ بِوُجُودِه، وأَدامَ عَلَيْهِ سحَائِبَ كرَمِه وجُودِه».

وجاء في نهاية الكتاب: «قال مؤلِّفُهُ الفقير إلى عفوِ ربِّه محمَّد بن محمَّد الخَيضَري سامحه الله تعالى: جمعتُه[1] في مدَّةٍ آخِرُها العشر الأوسط من ذي[2] الحجَّة الحرام، عام تسعٍ وسبعين وثمانِ مئة بدمشقَ[3]».

ومما يزيد المرءَ يقيناً بصحَّة نسبة هذا الكتاب إلى العلاَّمة الخَيْضري ذكرُه لأربعة من كتبه في كتابه هذا وإحالته إليها، وهي: «تحرير التفاصيل في رواة المراسيل»[4]، و«زهر الرِّياض»[5]، و«اللفظ المكرَّم بخصائص النبيِّ ﷺ»[6]، و«البرق اللموع»[7].

* * *

---

(١) في «ت»: «أمْتَعَ اللهُ بِحَيَاتِهِ: فَرَغْتُ مِنْ جَمْعِهِ» بدل «الفَقِير إلى عَفْوِ ربِّه مُحَمَّد ابن مُحَمَّد الخَيضَري سامَحَه الله تعالى: جَمَعْتُهُ».

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «المحروسة».

(٤) انظر (١/ ٤٧٠) من هذا الكتاب.

(٥) انظر (١/ ٢٠٣) من هذا الكتاب.

(٦) انظر (٢/ ١٤٣) من هذا الكتاب.

(٧) انظر (٢/ ٢٣١) من هذا الكتاب.

● ثالثاً ـ منهج المؤلِّف:

اتَّبع العلامةُ الخَيْضِرِي رحمــه الله (ت: ٨٩٢هـ) فـي كتابـه «الغـرام بأدلة الأحكام» المنهج الآتي:

ـ استهلَّ كتابه بمقدمةٍ اشتملت على: عنوان كتابه، وسبب تصنيفه، ومنهجه فيه، ومصادره.

ـ ثم ذكر باباً في أحاديث قيلَ: إنَّ مدارَ قواعد الإسلامِ عليها، وقد ضمَّ هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً.

ـ ثم بدأ بذكر الآيات والأحاديث والآثار التي يُستدلُّ بهـا في الأحكام الشرعية عند فقهاء الشافعية؛ كما بيَّن في مقدِّمة كتابه، وقد رتَّبها على الكتب والأبواب الفقهية، حيث قال في خاتمة كتابه: «فإنَّني بحمدِ الله تعالى بذلتُ الجُهْدَ مع حُسْنِ النية، في استيفاءِ مقاصد أدلة كلِّ بابٍ من المسائل الفقهيَّة».

ـ وقد قسَّم كتابه إلى ثمانية وعشرين كتاباً، وهي: الطَّهارة، والصَّلاة، والجنائز، والزَّكاة، والصِّيام، والحجّ، والنَّذر، والبيع، والفرائض، والنِّكاح، والصَّداق، والخُلع، والطَّلاق، والعِدد، والنفقات، والجنايات، والإمامة، والرِّدة، والسِّير، والجزية وعقد الذِّمَّة، والحدود، والقضاء، والشَّهادات، والأيمان، والعتق، والوَلاء، والتدبير، والكتابة.

ـ وبعض هـذه الكتب يتفرَّع عنها بعض الأبواب، وبعضها الآخر لا تحتوي على أبواب.

ـ ثم ذكر خاتمة تضمَّنت باباً سمَّاه: جامع المحاسن، احتوى على عشرة أحاديث في الآداب الشرعية، ومهَّد لهذا الباب بقوله: «ورأيتُ أنْ

أختمهُ ببابٍ يتضمَّنُ عدَّة أحاديثَ جامعـةٍ لكثيرٍ من الآداب، لا يستغني عن حفظها العلماء أولو الألباب، والله الملهمُ للصَّواب، فهو الكريمُ الوهَّاب».

أما منهجه التفصيلي في ذكر أدلـة الأحكام الشرعيـة في الكتاب ـ في حال عدم تفرُّعه إلى أبواب ـ أو الباب الواحد؛ فنستطيع أن نحدِّده في النقاط الثلاثة الآتية:

النقطة الأولى: ذكر الآيات القرآنية التي يُستدلُّ بها في الأحكام الشرعية المتعلِّقة بالكتاب أو الباب المذكور.

النقطة الثانية: ذكر أحاديـث الأحكام المرويَّـة عن رسول الله ﷺ، أو الآثار المرويَّة عن الصحابـة والتابعين في حال عدم وجود حديث مرفـوع، ويقتصر على الأوضح في ذلك بغية الاختصار وعدم الإطالة، حيث قال في مقدمته: «وحيثُ كان في المعنى الواحدِ عدَّةُ أحَادِيث اقتصَرتُ عَلى أوضـحِها في الدلالـة، كُـلُّ ذلك محاولـةً للاقتصار والاختصار؛ ليقلَّ لفظُه، ويسهُل حفظُه».

وأحياناً يذكر بعض الروايات للحديث أو الأثر المذكور.

ويورد متن الحديث أو الأثر مع ذكر مُخرِجه وراويـه من الصحابـة أو التابعين، وقد بيَّن رحمه الله منهجه في التخريج، فقال في مقدمته: «مع بيان عَزْوِ الحديث إلى مُخْرِجه:

ـ فحيثُ كـان في الصَّحيحين وغيرهمـا؛ اقتصرتُ على عزْوِه إليهما بقولي: أخرجاهُ.

ـ أو في أحدهما؛ صرَّحتُ به.

ـ وما عدا ذلك: إن كان في أبي داود والتِّرمذيّ والنَّسائيّ وابنِ ماجه؛ قلتُ: رواهُ الأربعةُ.

ـ أو دُون ابنِ ماجه؛ قلتُ: الثلاثة.

مع التصريح بغيرهم».

ولم يقتصر المصنِّف رحمه الله على تخريج الحديث أو الأثر الذي يورده، بل ذكر الحكم عليه غالباً، مع نقل أقوال المحدثين في ذلك، فقال في مقدمته: «وَالتنبيه على صحَّتِه وحُسنِه وضَعفه، وبيان بعضِ علَلٍ تدْعو الضَّرورة إليها».

وقد وفَّى بما التزمه في مقدمته إلا في مواضع قليلة لم يحكم على الحديث فيها، فلذلك قال في خاتمة كتابه: «هذا مع الوفاءِ بما التزمتُه من بيان الصِّحةِ وَالضَّعْفِ، إلاَّ في بعضِ أحاديثَ توَقَّفتُ في الحُكْمِ عليها، وفوَّقْتُ سهامَ النَّظرِ إليها؛ إذْ لم يتبيَّن لي إذْ ذاك حالُ ذلك السَّند، ولا رأيتُ أحداً من الحُفَّاظِ علَّله ممَّا يُعتَمَد».

النقطة الثالثة: شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث والآثار، مع ضبطها، وقد قصد في ذلك استغناءَ طالبِ العلم عن المطوّلات، فقال في خاتمة كتابه: «وكذلك ما تراه فيه من ضبطِ ألفاظٍ اختُلفَ في مبانِيها أو إبرازِ لغاتِ غريبِها ومعانيها، فإنِّي جوَّدْتُ ذلك من تبيان اللُّغَويِّين، وتحريرِ الأئمَّة المحدِّثين، وقصدتُ بذلك استغناءَ طالبِ كتابي هذا عن مراجعة كثيرٍ من المطوَّلات».

• • •

• رابعاً ـ موارد المؤلف:

أما الكتب والمصنفات التي جمع منها الخَيضِري رحمه الله مادَّة كتابه العلمية؛ فتنقسم إلى ما يلي:

١ ـ القرآن الكريم:

وقد اعتمد عليه في ذكر آيات الأحكام التي أوردها في أوائل الكتب والأبواب.

٢ ـ المصنفات الحديثية:

عدَّد المصنِّف كتب الحديث التي اعتمد عليها في جمع أحاديث الأحكام، فقال في مقدمته: «مجموعاً من كتبِ الإسلام، وأُمَّهاتٍ اعتمدَها الأئمَّةُ الأعلام؛ مثل: موطَّأ الإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ، ومسندِ الإمامِ الشَّافعيِّ، ومسندِ الإمامِ أحمد بنِ حنبل، وصحيحي الإمامينِ أبي عبدِالله محمَّدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، ومسلم بن الحجَّاج القُشَيريِّ، وسننِ أبي داودَ سليمانَ بنِ الأشعث السِّجستاني، وأحمد بن شُعيبٍ النَّسائيِّ، وأبي عبدِالله محمَّد بنِ يزيدَ بنِ ماجه، وجامع أبي عيسى محمَّد بن عيسى التِّرمذِيِّ، ومسندِ أبي بكرٍ أحمد بنِ عمرِو بنِ عبد الخالق البزَّار، والمعاجم لأبي القاسمِ سليمانَ بنِ أحمد الطَّبرانيِّ، والصَّحيح لأبي بكر محمَّدِ بنِ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، وأبي حاتم محمَّدِ بنِ حِبَّان البُستِيِّ، ومستدرَكِ أبي عبدِالله محمَّد بنِ عبدِالله بنِ البيِّع الحاكم النَّيسابُوريِّ، وسننِ أبي الحسن عليِّ بنِ عمرَ الدَّارقُطنِيِّ، وَأبي بكرٍ أحمدَ بنِ الحسينِ البَيهقيِّ، وغيرِها من الكتبِ المُعتمدةِ».

٣ ـ كتب أحاديث الأحكام:

وقد نقل منها المصنِّف أقوال أصحابها في الحكم على الحديث، ومن أهم هذه الكتب:

«خلاصة الأحكام» للنووي (ت: ٦٧٦هـ).

و«الإلمام بأحاديث الاحكام» لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ).

و«تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ).

ونشير هنا إلى أنَّ الخَيضِري لم يصرِّح بالكتب التي استعان بها في جمع أحاديث الأحكام، لكنَّ نقله من المصنفات المشار إليها آنفاً قد يكون إشارة إلى أن هذه الكتب هي من المصادر التي اعتمد عليها في جمع أحاديث الأحكام، وخاصة أنها جمعت أدلَّة الشافعية، وتشترك مع كتاب «الغرام بأدلة الأحكام» في كثير من الأحاديث.

٤ ـ كتب الفقه:

لم يقم العلامة الخَيضِري رحمه الله بالخوض في بيان الأحكام الفقهية، ولكنه نقل من بعض كتب الفقه ما يتعلَّق بالحكم على الأحاديث التي يوردها، واستعان بها في جمع أحاديث الأحكام، ومن هذه الكتب:

«الأم» للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

«المحلى» لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ).

و«الشامل» لابن الصباغ (ت: ٤٧٧هـ).

و«المجموع» للنووي (ت: ٦٧٦هـ).

٥ ـ كتب العلل:

وقد اعتمد عليها في الكلام على علل الحديث، ومن أهمها:

«المراسيل» لأبي داود (ت: ٢٧٥هـ).

و«العلل الكبير» للترمذي (ت: ٢٧٩هـ) بترتيب أبي طالب القاضي.

و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ).

و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني (ت: ٣٨٥هـ).

و«بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» لابن القطّان (ت: ٦٢٨هـ).

٦ ـ كتب تراجم الرواة:

واعتمد عليها في الكلام على رواة الحديث من حيث الجرح أو التعديل، ومن أهمها:

«تاريخ ابن معين (ت: ٢٣٣هـ)».

و«التاريخ الكبير» للبخاري (ت: ٢٥٦هـ).

و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ت: ٢٨١هـ)».

و«الضعفاء» للعقيلي (ت: ٣٢٢هـ).

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ).

و«الثقات» لابن حبان (ت: ٣٥٤هـ).

و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (ت: ٣٦٥هـ).

٧ ـ كتب غريب الحديث واللغة:

قام الخَيضـِري رحمه الله بشرح الألفاظ الغريبة وضبطها، واعتمد في

ذلك على أقوال أئمة الحديث واللغة، فقد قال في خاتمة كتابه: «وكذلك ما تراه فيه من ضبطِ ألفاظٍ اختُلفَ في مبانِيها أو إبرازِ لغاتِ غريبِها ومعانيها، فإنّي جوّدتُ ذلك من تبيان اللُّغويّين، وتحريرِ الأئمّة المحدِّثين»، ولكنّه لم يصرِّح بمَن ينقل عنهم إلا نادراً.

* * *

* خامساً ـ منهج التحقيق:

قمنا بتحقيق هذا الكتاب متبعين الخطة التالية:

١ ـ نَسْخُ كتاب «الغرام بأدلة الأحكام» باتّباع القواعد الإملائية الحديثة.

٢ ـ معارضة الكتاب المنسوخ على النسختين الخطّيتين: نسخة المؤلف، والنسخة التركية، وذلك لاستكمال السقط عند وجوده، وإثبات الصواب في المتن، والفروق في الحاشية.

٣ ـ ضُبطت النسخة «ت» بالشّكل ضبطاً شبه كامل، فتمّ الحفاظ على ضبطها مع التحقُّق من صحته، وتصحيح الخطأ إنْ وجد، ووضع علامات الترقيم.

٤ ـ تصويب الأخطاء والتصحيفات التي وقعت في النسختين، مع التنبيه على ذلك، وإضافة ما يلزم لتصحيح النصّ بوضعه بين معكوفتين.

٥ ـ تمييز أقوال رسول الله ﷺ بكتابتها بخطٍّ ثخين، ووضعها بين قوسي تنصيص.

٦ ـ تمييز الكلمات التي يشرحها المصنِّف بكتابتها بخطٍّ ثخين.

٧ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، وكتابتها برسم المصحف، وجعل العزو بين معكوفتين في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨ ـ تخريج الأحاديث والآثار من المصادر الحديثية.

٩ ـ ترقيم الأحاديث ترقيماً تسلسليًا، وكذلك ترقيم الكتب والأبواب.

١٠ ـ كتابة مقدمة للكتاب، وتتضمن: ترجمةً للمؤلِّف، والتعريف بعنوان الكتاب، وبيان صحة نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وذكر منهج المؤلِّف، وموارده، ومنهج التحقيق، ووصف النسختين الخطيتين للكتاب.

١١ ـ تذييلُ الكتاب بالفهارس العلمية المناسبة.

• • •

● سادساً ـ دراسة النسختين الخطِّيتين للكتاب:

أ ـ نسخة المؤلِّف رحمه الله:

وهي المحفوظة بدارة الملك عبد العزيز في الرياض ضمن مجموعة محمد بن إسحاق آل الشيخ، تحت رقم (٢٢٨٧)، وعدد لوحاتها (٢٦٠)، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (١٩) سطراً.

وقد وقع فيها بعض السقط اليسير، حيث سقط من بدايتها: ورقة الغلاف مع مقدمة المؤلف، وبابٌ في أحاديث قيلَ: إنَّ مدارَ قواعدِ الإسلامِ عليها، ويتضمن ثلاثة عشر حديثاً، وكذلك وقع سقط يسير في أثنائها.

وتبدأ هـذه النسخـة من كتاب الطهارة، حيث جـاء في بدايتها: «وهو حسنٌ، والضرُّ ضدُّ النفع أي لا يضرُّ الرجل أخاه فينقصـه حقَّـه، والضرار: فعـالٌ من الضرِّ أي لا يجازيـه علـى إضراره بإدخـال الضـرر عليـه، كتـاب الطهارة. . .».

وجاء التصريح في نهايـة هذه النسخـة بعنوان الكتاب واسم مؤلفـه[1] وتاريخ النسخ ومكانـه، وهذا نصُّـه: «آخرُ كتابِ الغرام بأدلَّةِ الأحكام، قالَ مؤلِّفه الفقير إلى عفْوِ ربِّه محمد بن محمـد الخَيْضَري سامحـه الله تعالى: جمعتـه في مدَّةٍ آخرها العشر الأوسط من ذي[2] الحجَّة الحرام، عام تـسـعٍ وسبعين وثمانٍ مئة بدمشق، جعله اللهُ تعالى خالصاً لوَجْهِه الكريم، ونفعَ به كاتِبَه وقارئَه وحافظَه وَالنَّاظرَ فيه، بكرمِه ورحمتِه وفضْلِه ومِنَّتِه.

والحمدُ للهِ وحْدَه، وصَلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآله وصحْبِـه وسَلَّمَ تسلِيمَاً كثيراً، وحسبُنا اللهُ ونعم الوكيل».

وجاء في اللوحة الأخيرة أيضاً: «بسم الله، طالعتُ هذا الكتاب فرأيتُـه من أعظم الكتب نفعاً، وأوسطها حجماً، وأغزرها علماً، وأجودها تحريـراً، إلا أنَّ مؤلفة غفر الله ذنبه وسامحه قد تجرَّأ بصحة الحديث أو حـسنه أو ضـعفه مقلِّـداً في ذلك ـ والله أعلم ـ من غير تحرير، فَيَهِمُ في ذلك، وليـس هكـذا ينبغي، مع أنَّ المؤلف رحمه [الله] رأيتُ في ترجمةٍ له أنَّ الحافظ ابن حجر

(١) وهو أيضاً الناسخ للكتاب كما جاء في بيانات دارة الملك عبد العزيز التي حفـظ الكتاب فيها، ونوع الخط نسخ.

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من النسـخة «ت».

ذكره بالحفظ، ولولا ما مشى عليه صاحبه من الدخول في رقّ التقليد؛ لكان كتاباً جليلاً، كاتبه حسن بن حسين ١٢٣٢هـ».

فيبدو أنه تعليق من مالك النسخة.

والذي يظهر للناظر فيَ هذه النسخة أنها مسوَّدة، وذلك لكثرة الشطب ولإلحاق الواقع فيها، وقد قُرئت على المؤلِّف: حيث جاء في هامش في نهاية باب مسح الخف: «بلغ السماع في الأول على مؤلفه مولانا شيخ الإسلام إمام الحفاظ قطب الدين أمتع الله بوجوده، بقراءة العالم جمال الدين بن. . . بزاوية شيخ الإسلام. . . بباب مقام الإمام الشافعي، كاتبه أبي بكر محمد بن منصور. . .».

وهناك بلاغ آخر: «الحمد لله سبحانه، إلى هنا بلغت القراءة منه الأخوين في الله حسن بن حسين وعبد الرحمن بن عبدالله وفقهما الله تعالى سنة ١٢٣٢هـ».

وهذه النسخة هي الأصل المعتمد في التحقيق.

ب ـ النسخة التركية:

وهي المحفوظة بمكتبة شهيد علي باشا ضمن المكتبة السُّليمانية في استانبول بتركيا، تحت رقم (٥١٣)، وعدد لوحاتها (٢٩٦) لوحة، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (١٧) سطراً.

وجاء في لوحة الغلاف: «كتابُ الغَرام في أدلَّة الأحكام، تصنيف سيِّدنا ومولانا، قاضي القضاة، وسلطانِ العلماء، وشيخِ البلغاء، قِطب الأنام،

والحَبر الهُمام؛ أبي عبدالله محمد بن محمد بن الخيضري الشافعي، أمتعَ الله المسلمين ببقائه، وجعله من الآمنين الفَرِحين المطمئنِّين يوم لقائه، في زمرة أحبابه وأوليائه، بمحمد وآله وأصحابه، وتابعيه وأحزابه، آمين».

وجاء في اللوحة الأولى قبل شروع المصنِّف في مقدمة كتابه: «بسمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، ومَا توفيقي إلا بالله، قالَ سَيِّدُنا ومولانا الشيخ الإمامُ العلامة، قاضي القضاة، شيخُ الإسْلاَم، بَهاءُ الأنام، حَسَنَةَ اللّيالي والأيام، أبـو عَبْـدِالله محمدُ بن مُحمَّد بنِ الخيضـرِي الشَّافعيُّ، جَمَّلَ اللهُ الوُجُودَ بوُجُودِه، وأَدامَ عَلَيْهِ سحَائِبَ كرَمِه وجُودِه».

وكتب اسم الناسخ وتاريخ نسخ المخطوط في اللوحـة الأخيرة منـه، وهذا نصُّه: «كتبـه أضعَفُ عِبَادِ الله، وَأحْوَجُهُمْ إِلَى عَفْوِ اللهِ الكَرِيْم الفَتَّاح: أَحمدُ بنُ يُوسفَ بنِ المَلاَّح الشَّافِعِيّ، حَامِداً للهِ عَلى إِنْعَامِـهِ الوَافِرة، طَالِبـاً مِنْهُ نعِيمَ الدُّنيَا مَوْصُولاً بِنَعِيمِ الآخِرَة، بِتَارِيخ مستَهل شَهْر ربيع الآخِر، سنَةَ (٨٨٦هـ).

والحمدُ للهِ وَحْدَه، وَصَلَّى الله علَى مَن لا نَبِيَّ بعْدَه، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْـمَ الوَكِيل، استغفرُ الله».

وعلى لوحة الغلاف واللوحة الأخيرة منه خاتم كتب فيه: «مما وقفـه الوزير الشهيد علي باشا رحمه الله تعالى بشرط أن لا يخرج من خزانته».

وكتب على لوحة الغلاف تملُّك جاء فيه: «من كتب العبد الفقير إلـى الله الغني المغني: ابن محمد أحمد دهني عفي عنهما».

وقـد وقع في هـذه النسخـة بعض السقط اليسير في الأحاديث وشرح

بعض ألفاظهـا، وهـي نسخـة مقابلـة، بدليـل وجـود بعض الاستدراكـات والتصحيحات في الهامش، وقد كتبت في حياة المؤلـف، والكلمـات فيها مضبوطة بالشّكل ضبطاً شبه كامل.

وكتبت عناوين الكتب والأبواب باللون الأحمر، وكذا الكلمات المشروحة من الأحاديث والآثار، وحرف الجر في بداية الأحاديث والآثار قبل ذكر اسم الراوي؛ أي: قوله: (عن)، (وعنه)، (وعنها)، وما شابه.

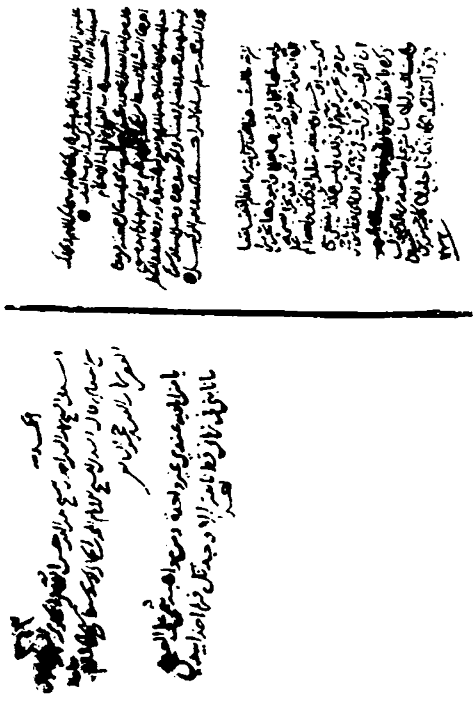
وقد رمزنا لهذه النسخة بـ «ت».

❑❑❑

صور المخطوطات



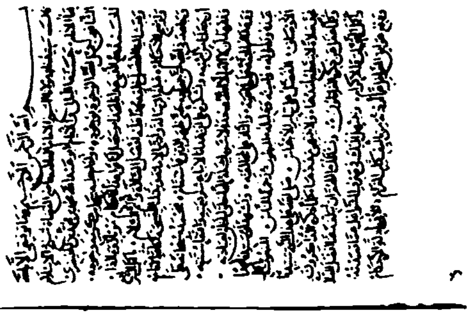
صورة اللوحة الأولى من نسخة المؤلف

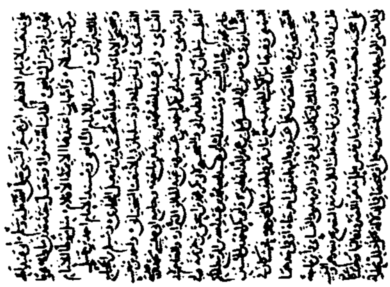


صورة اللوحة الأخيرة من نسخة المؤلِّف

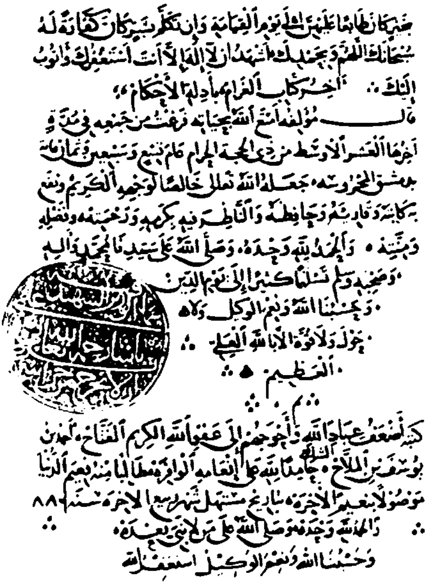

كتاب الغرام
في أدلة الأحكام
تصنيف سيدنا ومولانا قاضي القضاة وسلطان العلماء وشيخ البلغاء
قطب الأنام والحبر الهمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن
الخيضري الشافعي أمتع الله المسلمين بحياته
وجعله من الآمنين الفرحين
المطمئنين يوم لقائه في
زمرة أحبابه وأوليائه
محمد وآله وأصحابه
وتابعيه
وإخوانه
آمين
٥١٤
Sehid Ali Pasa
513

صورة الغلاف من النسخة التركية





صورة اللوحة الأولى من النسخة التركية


حتى كان ظاهرًا عليهن إلى يوم القيامة وإن تكن شرًا كان كفارة له
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك .. آخر كتاب المرام بأدلة الأحكام
قال مؤلفه أمتع الله بحياته فرغت من جمعه في مدة
آخرها العشر الأوسط من ذي الحجة الحرام عام تسع وعشرين وثمانمائة
بدمشق المحروسة، جعله الله تعالى خالصًا لوجهه الكريم ونفع
به كاتبه وقارئه وحافظه والناظر فيه بكرمه ورحمته وفضله
ومنته . والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم
تم
كتبه أضعف عباد الله وأحوجهم إلى عفو الله الكريم الفتاح، أحمد بن
يوسف بن الملاح الشافعي، حامدًا لله على إنعامه ألوان أمطالنا منه بنعيم الدنيا
موصولًا بنعيم الآخرة بتاريخ مستهل شهر ربيع الآخر سنة ٨٨
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
وحسبنا الله ونعم الوكيل أستغفر الله

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة التركية

كتاب الغرام بأدلة الأحكام

تأليف

الإمام قطب الدين الخيضري

أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الله الزبيدي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٨٢١هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٨٩٤هـ

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا تَوفِيقِي إِلَّا بِاللهِ

قَالَ سَيِّدُنا ومولانا الشيخ الإِمَامُ العلامة، قَاضِي القُضَاة، شَيخُ الإِسْلاَم، بَهاءُ الأنام، حَسَنَةَ اللَّيالي وَالأيام، أَبُو عَبْدِاللهِ محمدُ بْنُ مُحمَّد بْنِ الخيضريُّ الشَّافعيُّ، جَمَّلَ اللهُ الوُجُودَ بوُجُودِه، وَأَدامَ عَلَيْهِ سَحَائِبَ كَرَمِهِ وَجُودِه:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذا، وَجَعَل لَنَا قَواعِدَ الأحكَامِ مَوْئلاً وَمَلاذاً، وَبَعَثَ إِلَيْنَا أَفضَلَ خَلْقِهِ مُحَمَّداً عَلَيْه أَفضَلُ الصَّلاةِ وَأتمُّ السَّلام، بأَكمَلِ الشرائع وَأَوْضحِ الأحكَام، فَبلَّغ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وبَذَل النَّصيحَة لكافَّةِ الأنامِ، وَجَاهدَ في اللهِ حقَّ جهادِه حَتَّى ظَهَرَ الدِّين وَاستَقَام.

فنحْمَدُهُ سُبْحانَـهُ عَلَى أن جَعَلَنا مِنْ أمَّتِه، ونشكرُه على أنْ هَدانا لاتِّبَاعِ شريعَتِه، وَاقتفاءِ سُنَّتِه.

وَنشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَه، إلهاً خَلَقَ الخَلْقَ لِعبادته، وَوَعَدَهُم الجنَّةَ عَلَى طَاعَتِه، وَالنَّارَ عَلَى مُخالفَتِه، وَنشْهَدُ أَنَّ سَيِّدنا محمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُـه، وأمينُـه وَدَلِيلُـه، المبعُوثُ رَحْمةً للنَّاس، المَنعُوت بأكملِ الأَوْصَاف، المُفَضَّلُ على سائرِ الأَجْناس، صَلَّى اللهُ عَلى هذا النَّبيِّ سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ صَلاةً لا ينقَطِعُ أَمَدُهَا، وَلا ينتهِي مَدَدُها، كُلَّما ذكرهُ الذَّاكِرُون، وَكُلَّما غَفَلَ

عَنْ ذِكرِهِ الغَافِلُون، ونسألُكَ اللهُمَّ أَنْ تُبَلِّغَه عنَّا أفضَلَ الصَّلاةِ وأَكْملَ التَّحيَّاتِ وَالإِكرام، ونبتَهِلُ إِلَيْكَ فِي صَرْفِ الشَّواغِل عمَّا قصَدْتُه، ودَفْعِ عَوائقِ الغَوافِلِ عمَّا أَرَدْتُه، مِنْ تَألِيفِ كِتَابِ «الغَرام»، الآتِي بأَدِلَّةِ الأَحْكَام، علَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الأَعْظَم، ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَبِي عَبْدِاللهِ مَحمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشافِعيِّ، أَطَابَ اللهُ مَثْواه، وَجَعَلَ جَنَّةَ عَدْنٍ مَأْواه.

مَجْمُوعاً مِنْ كُتُبِ الإِسْلام، وَأُمَّهاتٍ اعْتمدَهَا الأَئِمَّةُ الأَعْلام؛ مِثل: مُوَطَّأ الإِمَامِ مَالكِ بْنِ أَنسٍ، وَمُسْنَدِ الإِمامِ الشَّافِعيِّ، وَمُسندِ الإِمَامِ أحمد بْنِ حَنبَل، وَصَحِيحَي الإِمامَيْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ مَحمَّدِ بْنِ إِسمَاعيلَ البُخاريِّ، وَمُسلِم ابن الحجَّاج القُشَيْرِيِّ، وسُنَنِ أَبِي داوُدَ سُلَيمانَ بْنِ الأَشعَث السِّجِستانيِّ[1]، وَأَحْمَد بن شُعيْبٍ النَّسَائيِّ، وأَبِي عَبْدِالله مُحمَّد بْنِ يزيدَ بنِ مَاجَه، وجامع أبِي عيسَى مُحمَّد بن عيسَى التِّرمذِيِّ، وَمُسْنَدِ أبِي بَكرٍ أَحْمَد بْنِ عَمْرِو بنِ عَبْد الخالِق البَزَّار، وَالمعَاجِم لأَبِي القَاسِمِ سُلَيمانَ بْنِ أَحْمد الطَّبرانيِّ، وَالصَّحيح لأَبِي بَكْر محمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيمةَ، وأَبي حَاتم مَحمَّدِ بْنِ حبَّان البُستِيِّ، وَمُستَدرَكِ أَبِي عَبْدِاللهِ محمَّد بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ البيِّع الحَاكِم النَّيسابُوريِّ، وَسُنَنِ أبِي الحَسن عَلِيِّ بْنِ عُمرَ الدَّارقُطنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ أحمدَ بْنِ الحُسَيْنِ البَيْهقيِّ، وَغيْرِهَا مِنَ الكتُبِ المُعتمدَةِ، مَعَ بَيان عَزْوِ الحَدِيثِ إِلَى مُخْرجِهِ:

ـ فحيثُ كَانَ فِي الصَّحِيحَيْن وَغيْرهما؛ اقتصَرْتُ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِمَا بقَوْلي: أَخْرَجَاهُ.

---

(١) في «ت»: «السختياني»، والصواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٣٥٦).

ـ أَوْ في أحَدهمَا؛ صَرَّحتُ بِهِ.

ـ وَمَا عَدا ذَلك: إن كَانَ فِي أَبِي دَاوُدَ والتِّرمِذيّ والنَّسائِيّ وَابْنِ مَاجَه؛ قلتُ: رَوَاهُ الأربعَةُ.

ـ أو دُون ابْن مَاجَه؛ قُلْتُ: الثلاثة.

مَعَ التصريح بِغيرهم، وَالتنبيه عَلَى صحَّتِه وَحُسْنِهِ وَضَعفه، وَبَيان بَعْض علَلٍ تدْعُو الضَّرُورة إلَيْها، وَحيثُ كان في المعنى الواحِدِ عدَّةُ أحَادِيث اقتصَرتُ عَلى أَوْضحِهَا فِي الدلالَة، كُلُّ ذلِك مُحاوَلَةٌ للاقتصار والاختصار؛ ليقِلَّ لفظُه، ويَسْهُل حِفْظُه.

جَمعتُه لأتباعي جَبَرهُمُ اللهُ تَعالَى، ووَاصَلَ جُودَ فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَوَالى، ولمن شاء اللهُ سُبْحَانَهُ غيرِهِم مِن كافَّة المُسلِمين، وراغِبي الطَّالبين.

عَلى أن التَّصانيفَ في باب هذا النوع كثيرة، وعيُون المحصِّلين بجَزِيل فوائِدهَا قريرَة، لكن صَدَقَ قائلُ المثَلِ السَّائر: كَمْ تَرَكَ الأوَّلُ للآخِر، وَاللهَ الكريمَ أسْأَلَ، وَبنبيِّه محمدٍ ﷺ أتوسَّل، أن ينفعَ بِهَذا الكِتاب مُؤلِّفَهُ وقَارِئَهُ والنَّاظِرَ فيه، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لوَجْهِهِ الكريم بكرمِهِ وَمَنِّه، وَفَضْلِهِ ورَحْمَتِه، إنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقادِرُ عَلَيْه، لا مَلْجأ ولا مَنْجَا مِنْهُ إلاَّ إلَيْه.

❐❐❐

بابٌ في أحاديث قيل

إنَّ مدارَ قواعدِ الإسلام عليها

١ ـ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُول: «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرتُه إلى اللهِ ورَسُولِه؛ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللهِ وَرَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرتُه إلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرأَةٍ يتزَوَّجُها؛ فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْه»[1].

٢ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخطاب ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُول: «بُنِي الإسلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادةِ أَن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُه، وَإقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَومِ رَمَضَان»[2].

٣ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُو الصَّادقُ المَصْدُوقُ: «إنَّ أحدَكُم يُجمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يوماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ يُرسَلُ إلَيْهِ المَلَكُ فَيَنفخ فِيهِ الروحَ، وَيُؤمَرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأجلِهِ، وَعَمِلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالذي لاَ إلهَ غَيْرُه إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّة حَتَّى مَا يَكُون بَيْنَهُ

---

(١) رواه البخاري (١، ٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْه الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النارِ فَيَدْخلهَا، وَإِنَّ أحدكُم ليَعملُ بعَمَل أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَها إلاّ ذِراعٌ، فَيَسْبقُ عَلَيْه الكتابُ، فيعمَلُ بِعمَلِ أَهْلِ الجَنَّة فيَدْخُلهَا»[1].

٤ ـ عن النعمانِ بن بشيرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ الناسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ استَبْرأَ لِدِينِه وَعِرْضِهِ، وَمَن وَقَعَ فِي الشبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيه، أَلاَ وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإنَّ حِمَى اللهِ تَعالى محَارِمُه، أَلاَ وَإنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه، وَإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّه؛ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[2].

٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهوَ رَدٌّ»[3].

٦ ـ وعن أبِي هُرَيْرة ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيتُكُمْ عَنْهُ فَاجتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرتُكُم بِهِ فَافعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فإنَّما أَهْلَكَ الذِينَ مِنْ قَبلِكُمْ كَثرةُ مَسَائِلِهِم، وَاخْتلافُهُم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[4].

٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لنَفْسِهِ»[5].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) واللفظ له.

(٥) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

هذه الأحاديث أخرجاها.

٨ ـ وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»، قُلْنَا: لمنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وَعَامَّتِهِم»(١).

٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله تعالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طيباً، وَإنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ١٧٢]»، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يدَيْه إلَى السَّمَاءِ، يَا ربِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعمُه حَرامٌ، وَمشرَبُه حَرامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحرامِ، فأنَّى يُستَجابُ لِذَلِك»(٢). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَالأَشْعَث بالمُثلثة: هُوَ الذِي تغَبَّر شعرُهُ وَانتف؛ لبُعدِ عَهْدِهِ بالتسْريح وَالدُّهْنِ.

وَالأَغبرُ: الذي عَلاَهُ غبارٌ، وأصْلُه المتغيِّر اللَّوْنِ.

١٠ ـ وَعَنِ الحَسَن بْنِ عليّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ». رواهُ الترمذيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ(٣).

و(يَرِيبُكَ) بضمِّ اليَاءِ وَفَتْحِهَا: أَي: دَعْ مَا تَشُكُّ فِيهِ إلَى مَا لاَ تَشُكُّ فِيهِ.

---

(١) رواه مسلم (٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٠١٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٧١١).

١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسلامِ المَرْءِ تَركُهُ مَا لاَ يَعْنيهِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[1]، وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَمَا لاَ يَعْنيه) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ: أَي: يهُمُّهُ.

١٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحبَّنِي اللهُ وَأَحبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[2]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣ ـ وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقطنيُّ[3]، وَهُوَ[4] حَسَنٌ.

والضُّرُّ: ضِدُّ النفع؛ أَي: لاَ يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنقُصَهُ حَقَّهُ.

وَالضِّرَارُ: فِعَالٌ مِنَ الضُّرِّ: أَي: لاَ يُجَازِيه عَلَى إِضْرَاره بِإِدْخَالِ الضَّرر عليْهِ.

❑❑❑

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وقال: حديث غريب.

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس ﷺ، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) من هنا تبدأ نسخة الأصل.

(١)

كتاب الطهارة

(١)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

١٤ ـ عَنْ أَسْمَاء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امرأةٌ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانا يُصيبُ ثوبَها مِنْ دَمِ الحَيضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فقَالَ: «تحُتُّه ثُمّ تَقرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمّ تَنضحُهُ، ثُمّ تُصَلّي فِيهِ». أَخْرَجَاهُ[١].

والحَتُّ بِالمُهْمَلَةِ والمُثناة: هُوَ الحَكُّ وَالقَلْع.

١٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلقَى فِيهَا الحِيَضُ وَالنَّتنُ وَلُحُومُ الكِلاَبِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالثلاثةُ، وَنَقل الميمُونِيُّ عَنْ أَحْمدَ تَصْحِيحَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ[٢].

وَفِي لَفْظٍ لأَبِي داود: إنك تتوضأُ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٦٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) وقال: حديث حسن، والنسائي (٣٢٦).

(٣) لم نقف على هذا اللفظ في «سنن أبي داود»، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» =

وَلَهُ أَيْضاً: وَلأَنَّهُ مَحَايِضُ النِّسَاءِ وَعَذِرُ النَّاسِ[1].

و(بُضاعَة) بِضَمِّ الموحَّدةِ أو[2] كَسْرِهَا وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ ـ وَقِيلَ: مُهملَةٍ ـ: بئرٌ بِالمدينةِ فِي دِيَارِ بَنِي سَاعدَة.

وَقَالَ القَعْنَبِي: بُضَاعَة: نخلٌ بالمدِينَة[3].

١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الماءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشنَا، أفنتوضَّأُ من ماء البَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مِيتَتُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيهِمَا. وَفِي إسنَادِهِ اختلاَفٌ، لكن قَالَ البُخَارِيُّ وَالتِّرمذيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ[4].

١٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ سخَّنتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لاَ تفْعَلِي يَا حُمَيراءُ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البرصَ». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طَرِيق خَالد بْنِ إسماعيل المخزوميّ، قَالَ: وَهوَ مترُوك[5].

= (١/ ٢٥٨) باللفظ المذكور.

(١) رواه أبو داود (٦٧).

(٢) في «ت»: «و».

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٨).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢)، والشافعي في «مسنده» (ص: ٧)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨).

وَوَهِمَ ابنُ الصَّباغ فِي «الشَّامِل» بجزمه أنَّهُ من رِوَايةِ مَالكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرو مِنْ حَدِيثِ مَالكٍ إلاَّ بِسَنَدٍ مُنكرٍ جِدًّا[1].

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَانَ يَكره الاغْتِسَال بالماءِ المُشَمَّس، وَقَالَ: إنَّهُ يُورِثُ البرصَ[2].

لَكِن فِي سَنَده شَيْخُ الشَّافِعِيّ إبْرَاهِيمُ بنُ أبي يَحْيَى، وثَّقَه الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الأصبَهانيّ، وتَرَكَهُ غَيْرُهُمَا.

وَشَيْخُهُ صدقةُ بنُ عَبْدِاللهِ، وَثَّقَهُ دُحَيمٌ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ.

وَاعْتَمَدَ الأَسْنَويّ فِي «المهمات» وَغَيْره قولَ المحبِّ الطبَرِيّ فِي «شَرْحِ التنبيه» أَنَّ الدَّارَقُطْنِيّ رَوَى هَذا عَنْ عُمَرَ بِإسْنَادٍ آخر صَحِيح، وَأَنَّى لَهُ بالصِّحة مَعَ الجهْلِ إِلَى عُمرَ؛ فَإِنَّ حسَّانَ بْنَ أَزهر رَاوِيَه عَنْهُ ـ وَإنْ ذكره ابنُ حِبَّان في «الثِّقَات»[3] ـ قَدْ قَالَ الحَافِظُ المزِّي[4] فِيهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الزركشيُّ: إنَّهُ مجهُـولٌ،

---

(١) انظر: «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (١/ ٤٦).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٣).

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «الثقات» لابن حبان. وقد قال بـن الملقـن فـي «البدر المنير» (١/ ٤٤٤): قال ابن حبان في «ثقاته» في ترجمة حسان بـن أزهـر هذا: ثنا محمد بن إبراهيم بن خالد، ثنا عبد الأعلى بن سـالم الكتـاني، ثنـا أبـو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثنا صفوان بن عمرو، ثنا حسان بن أزهـر، عـن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنّه ينزع إلى البَرَص.

(٤) في «ت»: «المُزَني». وانظر: «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (٨/ ٨)، وفيـه: «أبو الحجاج المزي».

وَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَعَلَى تقدير تقديم توثيقه فيحتاج إلى ثبوت سماعه من عُمَرَ، وَلم يذكره أحَدٌ منَ الحفاظ.

والحُمَيراء مقصورة، تصغيرُ (حمراء): يُرِيدُ بهَا البيْضاء.

١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا وَقَعَ الذُّبابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّه ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحيه شِفَاءً، وَفِي الآخر دَاءً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

وَفِي رِوَايةٍ لأَحْمدَ وَغَيْرِه: «فَإِنَّهُ يُقدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّر الشِّفَاءَ»[٢].

١٩ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمر ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهُوَ يُسأَلُ عَنِ الماءِ يَكُونُ فِي الفلاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُه مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتين لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ». رَوَاهُ الشَّافعيُّ، وَأَحْمدُ، وَالأَربَعَةُ، وَابنُ خُزَيمةَ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ البَيْهَقِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَالخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥٧٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٦٧)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وللشيخ العلامة خليل ملا خاطر جزء نفيس في هذا الحديث طبع بعنوان: «الإصابة لصحة حديث الذبابة»، راجعه فهو مفيد جدًا.

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٢)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٨) وقال: حديث =

وَفِي لَفْظٍ لابْنِ مَاجَه: «لَمْ ينجِّسْهُ شَيْءٌ»[1].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَمْ يَنجُسْ»[2].

وَرَوَاهُ ابنُ عَدِيٍّ بِلَفْظِ: «إذا بلغ الماء قلتين من قِلال هجَر لم ينجسه شيءٌ»[3].

وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ سوى المُغيرة بنِ صِقْلابٍ بكسْرِ الصَّاد المُهْمَلة[4]، تكلَّم فيه ابنُ عديٍّ.

وقالَ أَبُو زُرعَةَ الرَّازي: لا بأسَ به.

وَقالَ أَبُو حَاتم: صَالح الحَدِيثِ.

وَفِي رِوَايةِ الشَّافِعِيِّ: قَالَ ابنُ جُريْج: وَقَدْ رَأيتُ قِلال هجَر، فالقُلَّةُ تَسَعُ قِربتينِ، أَوْ قِربتيْن وَشَيْئاً[5].

= صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧/ ٦٤)، وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٢٩).

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) رواه أبو داود (٦٥) بلفظ: «لا يَنْجُس».

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣٥٩).

(٤) في «البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٢٤١): «المغيرة بن سِقلاب بكسر السين المهملة»، و(سقلاب) كتبت بالسين المهملة في الكتب التي ترجمت له. انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٦/ ٣٥٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٣٣).

(٥) انظر: «مسند الشافعي» (ص: ١٦٥).

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي أُمامةَ الباهِليِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ الماءَ لا ينجِّسُهُ شيء إلاَّ مَا غلب على رِيحِه وطَعْمِهِ وَلونِه». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1]، وَالـدَّارقُطنيُّ وَلَفْظُهُ: «إلاَّ ما غيَّر رِيحه أو طَعْمَهُ»[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الحَدِيث لاَ يُثْبِـتُ أَهْلُ الحَدِيث مِثْلَـهُ، وَلَكنه قَوْلُ العامَّة، لاَ أَعْلم بينهُم خلافاً[3].

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرازيُّ: الصَّحِيحُ أنه مُرسَلٌ.

٢١ ـ وعَـنْ جَابـرٍ ﷺ قَالَ: جَـاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني وَأَنَـا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فتَوضَّأ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ. أَخْرَجَاهُ[4].

٢٢ ـ وَعَنْ أمِّ هَانِئٍ ﷺ قالَتِ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ؛ قصْعَة فِيهَا أَثَرُ العَجِيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجه وَابنُ خُزَيْمةَ بإسْـنادٍ صَحِيحٍ[5].

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨)، وفيه: لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٦٠).

(٤) رواه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

(٥) رواه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٠).

١ - باب
النجاسة وإزالتها

٢٣ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرابِيٌّ فَبالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهمُ النَّبِيُّ ﷺ، فلمَّا قَضى بوْلَهُ أمرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ، فأهريقَ عَلَيْهِ. أَخرَجَاه(١).

وَقَوْلُهُ: (فأهَرِيقَ عليه) بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ الهاءِ: هُوَ الإراقةُ، وَالهَاء مُبدَلَةٌ مِنَ الهَمْزة، يُقَالُ: هَرَاقَ بِقَلْبِ الهَمْزَةِ هَاءً، وأهراقَ بزيادتها، فَهِيَ في مُضَارِعِ الأوَّل مُحرَّكةٌ، وَفِي ثَانِيهِ مُسكَّنةٌ.

٢٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تنزَّهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ عَبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «مُسْنَدِهِ»، والدارقُطنيُّ بإسْنَادٍ حَسنٍ(٢).

٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ غَسْلُ الثَّوبِ مِنَ البَوْلِ سَبْعَ مرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُراجِع حَتَّى جعلَ غَسْلَ الثَّوب مِنَ البوْلِ مرَّةً. روَاه أحْمَدُ، وأبُو داوُدَ، والطَّبَرانيُّ وهذا لفظه، وَسَنَدُه ضعيفٌ(٣)، وَله شاهدٌ عِندَ

---

(١) رواه البخاري (٢٢١م)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧)، قال: المحفوظ مرسل. ورواه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٦٤٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٠٩)، وأبو داود (٢٤٧)، ولم نقف عليه في =

ابْنِ مَاجَه[1].

٢٦ ـ وَعَنْ عليٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لمَكَانِ ابنتِهِ منِّي، فَأَمَرتُ المِقْدَادَ بْنَ الأسْودِ فَسَألَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتوضأُ». أَخْرَجَاهُ[2].

٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ، ثُمَّ يَخرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ في ذَلِكَ الثَّوبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْل فِيهِ. أَخْرَجَاهُ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ رأيْتُنِي أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْب رَسُولِ اللهِ ﷺ فركاً فَيُصَلِّي فيه[4].

٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي طَلْحةَ ﷺ أَنّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي شَرِبْتُ خمْراً لأَيتامٍ فِي حَجْري، قال: «أَهْرِقِ الخَمْرَ وَاكسِر الدِّنَانَ». رَوَاهُ التِّرمذيُّ بإسْنَادٍ فيهِ ضَعْفٌ[5]، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ جَيِّدٌ[6].

٢٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ

= المطبوع من مصنفات الطبراني، ورواه المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٠٧) من طريق الطبراني.

(١) لم نقف عليه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٢٣١)، ومسلم (٢٨٩) واللفظ له.

(٤) رواه مسلم (٢٨٨).

(٥) رواه الترمذي (١٢٩٣) من طريق الليث.

(٦) أورده الترمذي عقب حديث (١٢٩٣)، وقال: وهذا أصح من حديث الليث.

وَدَمَانِ؛ فأمَّا الميتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِـدُ وَالطِّحَـالُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابنُ مَاجَه، بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ بإسْنَادٍ أَمْثَلَ مِنْهُ[1]، وَالصَّحِيحُ وَقْفُه.

٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبحَانَ اللهِ! إِنَّ المُؤمِنَ لاَ يَنْجُسُ». أَخْرَجَاهُ، وَلَهُ قِصَّةٌ[2].

٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُم، فَإِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنجسُ حَيّاً ولاَ ميتاً». رَوَاهُ الدَّارَقُطنيّ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا[3]، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ جَازماً مَوْقُوفاً عَلَى ابنِ عبَّاسٍ[4].

٣٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَـالَ: أَصَبْنَا مِـنْ لحُـوم الحُمُـر ـ يَعْنِي: يـوْم خَيبر ـ فَنَادَى منادي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الله وَرَسُولَـهُ يَنْهَيَانِكُم عَـنْ لحُــوم الحُمُر؛ فَإِنَّها رجسٌ أَوْ نجسٌ». أَخْرَجَاهُ[5].

وَفِي رِوَايةٍ لَهُمَا عَنْ سَلَمةَ بْنِ الأَكْوَعِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهَرِيقُوهَا وَاكسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَونَهرِيقُهَا ونغسِلُهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاك»[6].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٤٠)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٢٢).

(٤) رواه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٢٥٣).

(٥) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٦) رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

٣٣ ـ وَعَنْ أبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البهيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أحْمَدُ، وأَبُو داوُدَ، والتِّرمِذِيُّ(١)، وَإِسْنادُه عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ.

٣٤ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأيْمنَ فحَلَقَهُ، ثم دعَا أبا طلحة فأَعْطَاهُ إيَّاهُ، ثمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فقَالَ: «احْلِقْ». فحَلَقَهُ، فأَعْطَاهُ أبَا طلْحَةَ، فقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». أَخْرَجَاهُ(٢).

٣٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخذُ خَلاًّ، قَالَ: «لاَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُم بِإِهَابِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهَا ميتَةٌ، قَالَ: «إنَّما حَرُمَ أكْلُها». أَخْرَجَاهُ(٤).

وَلِمُسْلِمٍ: «ألاَ أَخَذُوا إهَابَها فدبغوه فانتفَعُوا به»(٥).

وَفِي رِوَايةٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: «يُطَهِّرُهَا الماء والقَرَظُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٦).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وقال: حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (١٩٨٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٢١)، ومسلم (٣٦٣/ ١٠٠).

(٥) رواه مسلم (٣٦٣/ ١٠٢).

(٦) رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨).

٣٧ ـ وَعَنْهُ أَيضاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً». أَخْرَجَاهُ[2].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَالتِّرمِذِيِّ: «أُولاَهُنَّ أَوْ أُخراهُنَّ بِالتُّرَابِ»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي[5] عُبَيْدٍ فِي كتابِ «الطهُور»: «أُولاهنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبزَّارِ: «فليغْسلهُ سبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[7]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وفِي رِوَايَةٍ ضعِيفَةٍ عَنْ عَلِيٍّ أخرجها الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحاءِ»[8].

---

(١) رواه مسلم (٣٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩/ ٩١).

(٤) رواه الإمام الشافعي «مسنده» (ص: ٨)، والترمذي (٩١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في «ت»: «ولأبي» بدل «وفي رواية لأبي».

(٦) رواه أبو عبيد في «الطهور» (٢٠٤)، وفيه: «وآخرهنَّ» بدل «إحداهنَّ».

(٧) رواه البزار في «مسنده» (٨٨٨٧).

(٨) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٥)، وقال: الجارود هو ابن أبي يزيد، متروك.

والبطحَاءُ: بِفَتْحِ المُوحَّدةِ، وَيُقَالُ: الأبطحُ أيضاً: وَهُوَ التُّرابُ اللَّيِّنُ فِي مِثْلِ الماءِ، وَقِيلَ: هيَ الأرضُ الطَّيِّبَةُ.

٣٩ ـ وَعَنْ عائشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤتَى بالصِّبيَانِ، فيُبَرِّكُ عليْهم ويُحنِّكُهم، فأُتي بصَبيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فأُتِيَ بماء، فأَتْبعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. أَخْرَجَاهُ[1].

٤٠ ـ وَعَنْ عليٍّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بوْل الرَّضِيع: «يُنضحُ بَوْلُ الغُلام، ويُغْسَل بَوْلُ الجَارِيَةِ». رَوَاهُ أحمدُ، وأبُو داودَ، وابنُ مَاجَه، وَالترمِذي وَقَالَ: حَسَنٌ، زاد هُو وَأَبُو دَاوُدَ: قَالَ قتادةُ: هَذا مَا لَمْ يَطْعَمَا[2]، فإذا طعِما غُسِلاَ جَمِيعاً[3].

والنَّضحُ بِالحَاءِ المُهْمَلة، وَقِيلَ: بِالمُعجَمةِ: هُوَ الرَّشُّ.

٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ خَوْلَةَ بنتَ يسَارٍ ـ بِالمثنَّاةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ليْسَ لِي إلا ثوبٌ وَاحِدٌ، وأنا أحيضُ فيه، قَال: «فإِذَا طَهرْت فَاغسِلِي مَوضعَ الدَّمِ ثمَّ صَلِّي فيه»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنْ لم يخرُج أثرُه؟ قال: «يكفيكِ المَاء، وَلاَ يضرُّكِ أثرُه». رَوَاهُ أحمَدُ وأبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ ابن لهيعة[4]، وفي سنَدِهِ ضَعْفٌ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦/ ١٠١) واللفظ له.

(٢) في «ت»: «يَطْعَمْهَا».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٧)، وأبو داود (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥)، والترمذي (٦١٠).

(٤) في النسختين: «العبد»، والمثبت من مصدري التخريج.

٤٢ ـ وَعَنْ ميمُونَةَ ﷺ: أنَّ فأرةً وقعَتْ فِي سَمْنٍ فماتت، فسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْها، فقَال: «ألقُوهَا وَمَا حَوْلها وَكُلُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَفِي لَفْظٍ لأبِي دَاوُدَ بإسْنَادٍ حَسَنٍ: «إنْ كَانَ جَامداً فألْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإنْ كَان مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوه»[2].

٤٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بمنًى وَهُوَ عَلَى راحِلتِه، وَلُعابُها يسيل بَيْنَ كتِفِي. . . الحَدِيثَ. رَوَاهُ أحْمَد، وَابْنُ مَاجَه، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَه[3].

• • •

= رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٦٥).

(١) رواه البخاري (٥٥٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٨٧)، وابن ماجه (٢٧١٤)، والنسائي (٣٦٤٢)، والترمذي (٢١٢١) وقال: حديث حسن صحيح.

٢ - باب
الآنية

٤٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَان ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «لاَ تشربُوا فِي آنِيةِ الذهبِ والفضَّةِ وَلاَ تأكُلوا فِي صحَافِها؛ فإنَّها لَهُم فِي الدُّنيا وَلَكُم فِي الآخِرةِ». أَخْرَجَاه[1].

٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مِنْ شرِبَ فِي إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إناءٍ فيه شَيءٌ منْ ذلكَ، فإنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطنِهِ نَارَ جهنَّم». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسْنَادٍ فِيهِ يَحْيى بْنُ محمَّدٍ الجَاري بِجِيمٍ وَأَلفٍ وَرَاءٍ[2]، وَهوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: المشهُور وقْفُه[3].

٤٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «الذِي يشربُ فِي إناءِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جهنَّم». أَخْرَجَاه[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠) وقال: إسناده حسن.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٨)، وفيه: والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفاً عليه.

(٤) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥/ ١).

وَلفظُ مُسْلِمٍ: «آنِيةِ»[1].

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهَا: «إنَّ الَّذِي يَأكلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ»[2].

وَفِي لَفْظٍ آخَر: «مَنْ شَرِبَ فِي إناءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»[3].

وَمَعْنَى: (يُجَرْجِر): يَرِدُّه بالجَرْجَرَة، وَهُوَ صَوتُ البَعير عِندَ الضَّجر.

٤٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ قدحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر، فاتَّخذَ مَكَان الشَّعب سلسلة مِنْ فضَّةٍ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

وفِي رِوَايَةٍ لِلإمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عَاصمٍ الأَحْوَلِ قَال: رأيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قدحَ النَّبِيِّ ﷺ فيهِ ضبَّةٌ من فضَّةٍ[5].

وَقَدْ زَعَمَ البَيْهَقِيُّ وَغيرُه أنَّ أنَساً هُوَ الَّذِي اتَّخذها[6].

٤٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فضَّةٍ. رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: حَدِيث منكَرٌ، قَال: وزعَم النَّاسُ أن المَحفُوظَ إرسَالُه[7].

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٥/ ٢).

(٤) رواه البخاري (٣١٠٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٩).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٩).

(٧) رواه الترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٧٤)، وقول النسائي نقله المزِّي في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٠١)، وعزاه للنسائي في «السنن الكبرى»، ولم نقف =

وَالقَبِيعَةُ بفَتحِ القافِ: هِيَ التِي تَكونُ عَلَى رأسِ قائِمِ السَّيفِ، وقيلَ: هِيَ مَا تَحْتَ شَارِبِي السَّيفِ ممَّا يكونُ فَوْقَ الغِمْدِ فَيجيء[1] مَعَ القَائِمِ، وَهِيَ القَوبَعُ أيضاً.

٤٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أوْكِ سِقاءَكَ واذكُرِ اسْمَ اللهِ، وخمِّر إناءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَن تعرُضَ عَلَيْهِ عُوداً». أخرَجَاه[2].

ولِمُسْلم: «غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكوا السِّقاءَ، فَإنَّ فِي السَّنةِ ليلةً ينزل فيها وَباء لا يَمُرُّ بإناءٍ ليْسَ عَلَيْهِ غطاء، أَوْ سِقاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وكاء إلا نَزَل فيه مِنْ ذَلك الوبَاء»، قَال الليث: كانت الأعاجم يتَّقُون ذلك فِي كانون الأوّل[3].

وَالوِكَاء بِكسْرِ الواوِ وَالمدِّ: وهو الخيط الذي يُربَطُ به فم السِّقاءِ والكيس ونحوه، وَالمَعْنى: اربطْ فَمَ القِرْبة ونحوَهَا.

٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَة الخُشَنيِّ ـ بخَاءٍ مَضْمُومَةٍ وَشِينٍ مَفْتُوحة مُعجمَتَيْنِ ونون ـ ﷺ قَال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا بأرضِ قَوْمٍ أهل كتابٍ، أفَنأكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قال: «لاَ تأكُلُوا فيها إلاَّ ألاَّ تَجِدُوا غيْرَهَا، فاغسلُوهَا ثمَّ كلُوا فيهَا». أخرَجَاه[4].

* * *

= عليه في المطبوع من «السنن الصغرى» و«السنن الكبرى».

(١) في «ت»: «فيجر».

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢/ ٩٧)، واللفظ للبخاري، وفيه: «شيئاً» بدل «عوداً».

(٣) رواه مسلم (٢٠١٤).

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

٣ - باب
الأحداث

٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

٥٢ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاة، قَالَ: «لاَ ينصَرِفْ حَتَّى يسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَاهُما[2].

٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فمن نَام فَليتوضأ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجه[3]، وَفِي سَنَدِهِ مقَالٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكنِ فِي «صِحَاحِهِ».

وَقَالَ النَّووِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فإنَّ فيه بقيةَ عَن الوضِيْنِ - بِضَادٍ مُعجَمَةٍ وَمُثَنَّاة تحتانية وَنُون - ابن عطاءِ الدِّمَشْقِيِّ، وكلاَهُمَا متكلَّمٌ فيه بمَا يمنعُ تحسين حَديثِهِ، بل يمنع قَبُولَه عِندَ كثيرٍ مِنَ الأئمَّةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

وَ(وِكَاءُ السَّهِ) بِفتحِ السِّينِ المُهْمَلَةِ وتخفِيْفِ الهاءِ؛ معنَاه: إن اليقظةَ للاسْت كَالوكَاءِ للِقربة، فَإِنَّ السَّهِ هِيَ حَلْقَةُ الدُّبُر.

٥٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَال: كَـانَ أَصْحَـابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنامُـونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتوضَّؤُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وفي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّهم كانُوا يَنتَظِرُونَ العشاءَ الآخِـرةَ حَتَّى تخفِق رؤُوسُهُمْ، ثم يُصلون ولاَ يَتوضَّؤُون[٢].

والخفقُ بِفَتْحِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَسُكونِ الفاءِ، ثُمَّ قَاف: هُوَ النوْم اليـسير كالسِّنَةِ، وَأَصْلُهُ مَيْلُ الرَّأْسِ حَتَّى تسقُط الذَّقْنُ عَلَى الصَّدْرِ معَ الجُلُوسِ.

وقِيل: هُوَ مِنَ الخُفُوق، وَهُوَ الاضْطِرَابُ.

٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ليلةً فِي الفِراشِ، فالتَمسْتُهُ، فوقَعتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قدمِه وَهُوَ فِي المسْجِدِ وَهُمَا منصُوبَتان، وهو يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ برضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وَبِـمُعَافاتِكَ مِنْ عقُوبتك، وأَعُوذُ بِكَ مِنك لاَ أُحْصِي ثناءً عَلَيْكَ أَنتَ كَما أَثْنَيْتَ عَلَى نفْسِك». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٥٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنه كَانَ يَقُولُ: قبلة الرجُل امْرأَتَهُ أَوْ جَسُّه بِيَـدِهِ مِنَ المُلاَمسَةِ؛ فمَن قبَّلَ امْرأتَـهُ أَوْ جَسَّها بيَدِه فَعَلَيْهِ الوُضوءُ. صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ وغيره[٤].

---

(١) رواه مسلم (٣٧٦/ ١٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٠).

(٣) رواه مسلم (٤٨٦).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٣)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١).

٥٧ ـ وَعَنْ بُسْرةَ ـ بِضَمِّ المُوَحَّدة، وَسُكُون السِّينِ المُهْمَلَةِ، وفتح الراءِ، وهَاءٍ ـ بنتِ صَفوان رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوضَّأْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، والأربَعة، وَصَحَّحَهُ أحمَدُ والتِّرْمِذِيُّ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: إنَّهُ عَلَى شرط الشيخين[1].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُو أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذا البَابِ[2].

٥٨ ـ وَعَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ قَال: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من مسَّ فرجَه فليَتَوَضَّأ، وأيُّما امرأةٍ مسَّت فَرْجَها فلتتوضأ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بسَندٍ جيّدٍ[3].

٥٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قَال: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ، إلاَّ أنَّ الله تعالى قد أحلَّ[4] لكُم فيه الكلامَ، فمَن تكلَّم فلا يتكلَّم إلاَّ بخيْر». رَوَاهُ الترمذي[5] وابنُ حِبّان والحاكم من حَديث عطاء بن السائب، عن

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٨) وقال: صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٢).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ١٢٩)، عقب حديث (٨٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧).

(٤) سقط من «ت»: «تعالى قد أحل».

(٥) سقط من «ت»: «الترمذي».

طاوس[1]، عَنِ ابن عبَّاسٍ[2].

وقد اختلف فِي رَفْعه ووَقْفه والأشبه[3] أنه موقوفٌ، لكن رواه الحاكم من حَدِيث القاسم بن أبي أيوب[4]، عَنْ سَعِيد بن جبير، عَنِ ابن عباس رفعَه، ثُمَّ قَال: هذا صحيح[5] عَلَى شرط مُسْلم[6].

والقاسم وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ وغيره[7].

٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ محمد بْنِ عَمْرو بْنِ حزمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّه[8]: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلَى أَهْلِ اليَمنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وَفِيهِ: «ولا يمَسُّ القرآنَ إلاَّ طاهرٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابنُ حِبَّان، والحاكِمُ من رِوَايَةِ سُليمان بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهريّ، عَنْ أَبِي بكرٍ، وَقَالَ: إسنادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيح[9].

---

(١) سقط من «ت»: «عن طاوس».

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨٦، ١٦٨٧)، وقال: وقد أوقفه جماعة.

(٣) سقط من «ت».

(٤) سقط من «ت»: «بن أبي أيوب».

(٥) سقط من «ت»: «هذا صحيح».

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٧) سقط من «ت».

(٨) سقط من «ت»: «عن جده».

(٩) رواه النسائي (٤٨٥٣)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٧).

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّ سُليمانَ إن يكن الخولاني فقد اختُلِفَ فيه، وإن يكن اليمامي فهو وَاهٍ، وقَدْ زعم أَبُو زُرعَةَ الدِّمَشقِيُّ وغيرُهُ مِنَ الحُفَّاظ أنَّهُ سُلَيْمانُ بْنُ أَرْقم، وهِمَ فيه رَاوِيهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضَاً.

لكن رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإسْنَادٍ فيه لِينٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لاَ يمَسُّ القرآنَ إلاَّ طاهِرٌ»[1]، وَلَهُ شواهدُ تُقَوِّيه.

• • •

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢١).

٤ - باب
الاستطابة

٦١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا دَخَلَ الخلاءَ وضعَ خاتِمهُ. رَوَاهُ الأربعةُ، وَقَالَ التِّرمِذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وابْنُ حِبَّان، والحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ على شَرْطِ الشيْخَيْنِ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الحَديثُ غَيرُ محفُوظ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حدِيثٌ منكر[1].

وَليسَ كَما قالا، ويُتعجَّبُ مِنَ النوَوِيِّ كيفَ ادعَى أن الجُمْهُورَ ضَعَّفُوهُ، وَأَنَّ تحسِينَ التِّرْمِذِيِّ لهُ مَرْدُودٌ عليه، فإن الصَّوابَ مَعَ التِّرْمِذِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، كما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابنُ دقيق العيد وغَيرُهُمَا من الحفاظ.

وفي رِوَايَةٍ للحَاكِمِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لبسَ خَاتماً نَقشه محمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَكَانَ إذَا دخَل الخلاء وضَعَه[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٤٢)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٠).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧١) من حديث الزهري مرسلاً، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ونقشُ الخاتم ثَابِتٌ فِي الصَّحيحَيْن مِنْ حَدِيثِ أنسٍ وابْنِ عُمَرَ[1].

٦٢ ـ وعَنْهُ أيْضاً قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا دخل الخلاء قَالَ: «اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبثِ والخبائِث». أخرَجَاهُ[2].

وفي روَايةٍ لمُسْلِم: «أعُوذُ باللهِ»[3].

وَللبخاريِّ تعليقاً: إذا أراد أن يَدْخُل[4].

ولابنِ السَّكن فِي «صِحَاحِهِ»: «بِسْمِ اللهِ»[5].

وَ(الخُبثُ) بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَالبَاءِ المُوَحَّدَة، ثُمَّ مثلثة: جَمعُ خَبِيث.

وَ(الخَبائِثُ) جَمعُ خَبِيثَةٍ: هُم ذكرانُ الشيَاطِيْن وَإناثهم، وقيل: بسُكون الباءِ، وَهُوَ الفجُور ونحوُهُ، والخبائث: الأفعَال المذمومَةُ.

٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَر ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أرادَ حَاجةً لاَ يرفعُ ثوبَه حتَّى يدنو مِنَ الأرض. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وفي سَنده انقطاع[6]، لكن

---

(١) رواه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ. ورواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) رواه البخاري تعليقاً عقب حديث (١٤٢).

(٥) أورده ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٩٠)، وعزاه لابن السكن.

(٦) أورده أبو داود عقب حديث (١٤) وقال: ضعيف، ورواه الترمذي (١٤) وقال: مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك.

وَصَله ابنُ حِبَّان فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ وَجْهٍ جَيِّدٍ[1].

وَمَعْنى: (يدنُو من الأرضِ) بالدَّالِ المُهْمَلَةِ: يقرُبُ مِنَ الموضعِ الذِي يُريد قضَاءَ حَاجتِهِ فِيهِ.

٦٤ ـ وَعَنْ سُراقَةَ بنِ مالكٍ ﷺ قَال: علَّمنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أرادَ أحَدُنَا الخلاء أن يعتَمد اليُسرى، وينصِبَ اليمنى. ضعيف، رَوَاهُ الطَّبَرانيُّ، والمعْمريُّ، وَالبَيْهَقِيُّ وَهَذَا لفظُهُ[2].

٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ رجُلاً مرَّ والنَّبيُّ ﷺ يبُول، فسلَّم فلَم يَرُدَّ عليْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قَال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لاَ يخرُج الرَّجُلان يَضْرِبان الغائط كَاشفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتحدَّثان؛ فَإنَّ الله يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَعِنْدَهُ: «ينظر كل وَاحِدٍ مِنْهما إلَى عورةِ صَاحِبِهِ»، وَابنُ خزيمة، والحاكم[4]، ورجح

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٢٧) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقة، فوضعها ثم بال إليها، فقال بعض القوم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، قال: فسمعه النبي ﷺ، فقال: «ويحك! ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٦).

(٣) رواه مسلم (٣٧٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦)، وأبي داود (١٥)، وابن ماجه =

أَبُو حَاتِمٍ إرسَاله[1].

لكنْ رَوَاهُ ابن السكن منْ حَديثِ جَابرٍ مُسنَداً[2]، وصحَّحَهُ ابن القطان[3].

والمقتُ بفتح الميم وَسُكونِ القافِ، وتاءٍ مثناة فوقانيةٍ، مضارعُه (يمقت) بضم القاف: هُو البغض الشَّدِيدُ.

٦٧ ـ وَعَنْ عيسَى بْنِ يَزْدادَ بْنِ فَساءَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بالَ أحَدُكم فَلْيَنتُرْ[4] ذكَرَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَد، وابن مَاجَه، وأبو دَاوُدَ فِي «المراسيل»[5]، وهو حَدِيثٌ ضعِيفٌ، والأكثرون عَلَى أنَّهُ مرسَلٌ.

وَلاَ صُحبة ليَزْدَاد، وَهُوَ بياءٍ مثناة تحتانيةٍ مفتوحةٍ، وزاي سَاكنةٍ، ودالين مُهمَلتين بينهما ألفٌ.

وأبوه بفتح الفاءِ، والسِّين المُهْمَلَةِ مَمدُودة، ثُمَّ همزةٌ وهاء.

٦٨ ـ وَعَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعبَةَ ﷺ قَال: كنتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سفرٍ فقالَ: «يَا مغيرةُ، خُـذِ الإداوةَ». فأَخَذْتُهَا ثُمَّ خرجتُ معَـهُ، فانطلقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى توارَى عَنِّي، فقضَى حَاجَتَهُ. أَخرَجَاهُ[6].

= (٣٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٠).

(١) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤١).

(٢) نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠) عن ابن السكن مع سنده.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في النسختين: «فليتثر»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٤).

(٦) رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا ذهَبَ المذْهَب أبعد. رَوَاهُ أَحْمَدُ والأربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، والحَاكِم[1].

وَ(توارَى) بفَتح المثناة والراء؛ أي: غَابَ وَتَغطّى.

و(المَذْهَبُ) بِفَتْحِ المَيمِ، وسكونِ الذالِ المُعْجَمَةِ: هُوَ الموضعُ الذِي يُتَغَوَّطُ فيه.

٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مَنْ أَتَى الغائطَ فَلْيَسْتَتِرْ»[2]، فإن لم يَجِدْ إلاَّ أَن يَجمع كثيباً من رَمْلٍ فليَسْتَدْبِرْهُ؛ فإنَّ الشَّيطَانَ يَلْعبُ بمقاعِدِ بَني آدمَ، من فعَل فقَدْ أحْسنَ، ومَن لاَ فلا حَرج». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجَه[3]، وَفِي إسْنَادِهِ لينٌ، لكِن صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[4].

وَقَالَ النَّووي: أَسَانِيدُهُ حَسَنَةٌ.

وَالكثِيبُ بالمثلثة: هُوَ القِطْعَةُ المستَطيلة منَ الرمْلِ، جَمْعُها: كثُبٌ بالضَّمِّ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤٨)، وأبو داود (١)، والترمذي (٢٠) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٨) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) في «ت»: «فليستتر».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠).

٧٠ ـ وَعَنْهُ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قالُوا: وَمَا اللَّعَّانانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الـذِي يتخَلَّى فِي طريقِ النَّاسِ أو[1] فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لابن مَنده: «فِي طَرِيق المُسلِمينَ وَمَجالِسِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[3].

٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَر ﷺ قَال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يتخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شجرةٍ مُثْمِرَةٍ. ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَاهُ العُقَيْلِيُّ[4].

٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِذَا أتيتُم الغائِطَ فلا تَسْتَقبِلُوا القِبلةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ ولا بِغَائِطٍ، ولكن شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا»[5].

٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لبعْضِ حَاجتي، فرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. أَخْرَجَاهُمَا[6].

٧٤ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ خُزَيمَةَ وَالحَاكِم عَنْ مَرْوان الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جلَس يَبُول إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا

---

(١) في «ت»: «و».

(٢) رواه مسلم (٢٦٩).

(٣) أورده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ١٦٣)، وعزاه لابن منده.

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥٨).

(٥) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٦) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نهي عَنْ هَذَا؟ قَال: بَلى، إنّما نهي عَنْ ذَلكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَـانَ بينَك وَبَيْنَ القِبْلَـةِ شَيْءٌ يَسْتُركَ فلاَ بأسَ. قَالَ الحَاكِمُ: عَلَى شَرْط البُخَارِيّ[1].

٧٥ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ـ بغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مفتوحة، وفاءٍ مُشَـدَّدةٍ ـ ﷺ، أن النَّبِيّ ﷺ قَال: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكم فِي مُستحمِّه ثُمَّ يغتسِلُ فيه ـ وَفِي رِوَايَـةٍ: «يتَوضَّأُ فِيهِ» ـ فإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ منْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأربعةُ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: غريبٌ، والحاكم، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[2].

٧٦ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قَال: مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَال: «إِنَّهُما ليُعذَّبانِ، ومَا يُعذَّبان فِي كبيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلى، أمَّا هَذَا فَكَانَ يَمـشِي بالنَّميمـةِ، وَأَمَّا الآخرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِر[3] مِنَ البَوْلِ». أَخْرَجَاهُ[4].

ولأَبِي دَاوُدَ: «لاَ يَسْتَنزِه»[5].

وفي لَفْظٍ آخَرَ: «لاَ يَسْتَبْرِئ»[6].

---

(١) رواه أبو داود (١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠)، والحـاكم فـي «المـستدرك» (٥٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٥٦)، وأبـو داود (٢٧)، والترمـذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٩٥).

(٣) في «ت»: «يستتر».

(٤) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وفي رواية لمسلم: «يستنزه».

(٥) في «ت»: «يستتر»، ورواه أبو داود (٢٠) بكلا اللفظين.

(٦) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١/ ٢٢٨).

٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَى أحدكُمُ الغائِطَ فَلاَ يَسْتقبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يستَدبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمينِهِ»، وَكَانَ يأمرُ بثلاثةِ أَحْجارٍ، وينهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجه[1].

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزيمةَ، وَفِي لَفْظِهِ: «وَلاَ يستنجي بدُون ثلاثةِ أَحْجَارٍ لَيْس فِيهَا رَوْثٌ وَلاَ رِمَّةٌ»[2]، وَوهِمَ مَنْ عَزَاهُ لمُسلمٍ.

ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، ولفظُه: «وَلْيَسْتَنجِ بِثَلاَثةِ أَحْجَارٍ»[3]، وَقَالَ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ[4].

وَالرَّوثُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكونِ الوَاوِ وَمُثلثةٍ: هُوَ رَجِيعُ ذوات الحَوَافِرِ، وَالرَّوثَة أَخَصُّ مِنْهُ.

وَالرِّمَّةُ بِكَسْر الرَّاءِ وتشدِيدِ الميمِ: العَظم البالي.

٧٨ ـ وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمكُم نبيُّكُم كُلَّ شيْءٍ حَتَّى الخراءةَ، فقالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهانا أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بغَائطٍ أَو بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي باليَمينِ، أَو أن نستنجي بِأَقلَّ مِنْ ثلاثةِ أَحْجارٍ، أَو أَنْ نستنجِيَ برَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[5].

---

(١) رواه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٢).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٠).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٣).

(٤) نقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٩٩)، وعزاه للشافعي في القديم، وليس فيه لفظ: «صحيح».

(٥) رواه مسلم (٢٦٢).

٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ قَال: نَزَلَتْ هَذِه الآيـةُ فِي أَهْلِ قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨]، فَسَأَلَهُم النَّبِيُّ ﷺ، فَقالُوا: إنَّا نُتبِـعُ الحِجَارةَ الماءَ. رَوَاهُ البزار بِسنَدٍ ضَعِيفٍ[١].

ويتعجَّبُ مِن النَّوَويِّ كَيْفَ قَالَ: إنَّ أَصْحَابنا يَقُولونهُ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كتب الحَديثِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرمِذِيّ وَقَالَ: غَرِيبٌ من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قصَّة أهل قباءٍ، وَأنهم كَانُوا يَسْتَنْجُون بالماءِ مِنْ غَيْرِ ذكره الأَحْجَار[٢].

وَقُبَاء بِضَمِّ القَافِ وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ تُمَدُّ وتُقْصَرُ، وَتُصْرف وَلاَ تُصرف، وتُذَكَّرُ وتؤنَّثُ، لغات فيها: وَهِيَ موضعٌ مَعرُوفٌ بالمدينَةِ.

٨٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعِديّ ﷺ قَال: سُئِل رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاسْتِطابَـةِ فقال: «أولا يجـدُ أحَدُكم ثلاثـة أحْجَارٍ؛ حجرين للصفحتين، وحَجراً للمَسْرُبَة». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وقَالا: إسْنادُه حَسَنٌ[٣].

كـذا رُوِيَ: (حجَريْنِ) و(حَجـرا) بالنَّصْبِ، ورُوِيَ أَيْضـاً: (حجَران) و(حَجَرٌ) بالرفْع[٤]؛ فالأوَّلُ عَلَى البَدَلِ من (ثلاثة)، والثاني عَلَى الابتداءِ.

وَالصَّفْحَتان: هُمَا جَانِبا المخْرَج.

وَالمسْرُبَةُ بضمِّ الراءِ وفتحِهَا: مجرى الحدث من الدُّبُر.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٢٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٤).

(٤) رواه الروياني في «مسنده» (١١٠٨).

٨١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقـول: «إذَا تغوَّط أحَدُكم فليَمْسح ثلاث مرَّاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بإسنادٍ فِيهِ ضَعْفٌ[١].

٨٢ ـ وَعَنْ عبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَال: أتى النَّبِيُّ ﷺ الغائِطَ، وأَمَرَنِي أنْ آتيَه بثلاثةِ أَحْجَارٍ، فوَجَدْتُ حجَرَيْنِ، وَالتمسْتُ الآخر فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثةً فأتيتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثةَ، وَقَالَ: «هَذا ركسٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٢].

وَلأَحْمد: «ائتِنِي بحَجَرٍ»[٣].

وللدَّارقطنيّ: «ائتني بغَيْرِهَا»[٤].

وَالرِّكْسُ بِكسْر الراءِ وَسُكون الكافِ، وسينٍ مُهْملةٍ: هُوَ الرُّجس، يقالُ: بالجيم والكاف، وَهُوَ القَذَرُ، وقيل: النجس.

٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحارث بْنِ ربعيٍّ ـ بِكَسْرِ الراءِ وسُكون المُوَحَّدَةِ، وَعَيْنٍ مُهْمَلةٍ ـ الأنصَاريّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُمسكنَّ أَحَدُكم ذكره بِيَمِينِهِ وَهُوَ يبُولُ، ولاَ يتمسَّحْ منَ الخلاءِ بِيَمِينِهِ، ولاَ يتنفَّسْ فِي الإناءِ». أَخْرَجَاهُ[٥].

٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خرجَ مِنَ الغائِطِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٠)، وفيه: «إنها ركس، ائتني بحجر».

(٤) رواه الإمام الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٥)، وفيه: «إنها ركس، فأتني بغيرها».

(٥) رواه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧/ ٦٣).

قَال: «غُفرانَك». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ[1].

وَقَالَ أَبُو حاتمٍ: هُو أَصَحُّ شيءٍ فيهِ.

وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمةَ، وابنُ حِبَّان، والحَاكِم[2].

٨٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خرجَ مِنَ الخَلاَءِ قَالَ: «الحمدُ للهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وعافاني». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[3].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠١).

٥ ـ باب

السِّوَاكِ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ». أَخْرَجَاه(١).

وَفِي رِوَايَةٍ صحَّحها ابنُ خُزَيْمَةَ، والحَاكِم، وَعَلَّقهـا البُخَـارِيُّ: «مَعَ كلِّ وُضُوء»(٢).

وأَخرجَها أحمَدُ والنَّسائِيُّ(٣).

٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّواكُ مَطْهرةٌ لِلفَم مَرْضَاةٌ للرَّبِّ». حَسَنٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً جَازماً بِهِ، وابن خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّان، وَالحَاكِم، وصَحَّحُوه(٤).

---

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٦)، وأورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٢).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٧)، والنسائي (٥)، وأورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٩٣٤)، وابن خزيمة في =

٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». أَخْرَجَاهُ[1].

وَالخَلُوفُ: تَغَيُّرُ رائحَةُ الفَمِ.

قَالَ عِيَاضُ: الأكثر يَقُولونَهُ بالفَتحِ، وبَعْضُهم بالضَّمِّ، وبَعْضُهُم بهمَا.

٨٩ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَجْتَني للنَّبِيِّ ﷺ سِواكاً مِنْ أَرَاكٍ. حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»[2].

٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالت[3]: كُنتُ أَضَعُ للنَّبِيِّ ﷺ ثلاثة آنيةٍ مُخمَّرة؛ إناءً لِطَهُورِهِ، وَإناءً لِسِوَاكِهِ، وَإنـاءً لِشَرابِهِ. ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[4].

٩١ ـ وَعَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ـ بمُوَحَّدةٍ خفيفةٍ، وحاءٍ مُهْمَلةٍ ـ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبتُم فاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُم فاستاكوا عَرْضاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» هكذا مُرسلاً[5].

= «صحيحه» (١٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٦٧)، ولم نقف عليه عند الحاكم.

(١) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٩).

(٣) في «ت»: «قال».

(٤) رواه ابن ماجه (٣٤١٢).

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل» (٥).

ورويَ مِنْ غَيْر هَذا الوَجْه موصولاً، وَلا يصِحُّ[1].

٩٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مغفَّلٍ ﷺ قَال: نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الترُّجلِ إلاَّ غِبّاً. رَوَاهُ الثلاَثةُ، وصحّحُه التِّرْمِذِيّ[2].

وَالترجُّلُ بِفَتْحِ المُثنَّاة الفوقانيّة، وراءٍ وجيمٍ مشدَّدةٍ ولامٍ: هُوَ تسريح الشَّعرِ وتنظيفه وتحسينه، كأنه كره الترفُّه والتنعم.

وَالغِب بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ وتشْدِيدِ المُوَحَّدَةِ: هُوَ الفعلُ وقتاً، والتركُ وقتاً.

٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكتَحلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فعَلَ فَقَدْ أحْسَن، ومَن لاَ فلا حَرَج». رَوَاهُ أبُو داوُد، وابنُ مَاجَه[3]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٩٤ ـ وَعَنِ ابن عبّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَت له مكحلةٌ يَكْتَحِلُ منْهَا كل ليلَةٍ؛ ثلاثة فِي هَذِهِ، وثلاثة فِي هَذِهِ. رَوَاهُ أحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَه، وَقَالَ: حَسَنٌ[4].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠)، من حديث بهز بن حكيم ﷺ، وضعّف الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٧٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٠٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٩٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٥٤)، والترمذي (١٧٥٧) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٣٤٩٩).

٩٥ ـ وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـال: «الفطـرةُ خمـسٌ: الخِتَانُ، والاستِحْداد، وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظْفَارِ، ونتـفُ الإبْـط». أَخْرَجَاه[1].

وَالفِطرةُ بِكَسْرِ الفاءِ: هِيَ هنا السُّنَّةُ عِندَ الأكثر، والمرادُ بهَا سُنَّةُ الأنبيـاءِ عَلَيْهِم السَّلاَمُ.

وَالاستِحْدَادُ بحاءٍ ودالَيْنِ مُهْمَلاَتٍ: هُوَ حَلْقُ العَانةِ.

٩٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَال: وُقِّتَ لَنا فِي قصِّ الشَّارِبِ، وتقليم الأظفـارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وحَلْقِ العانَةِ أن لاَ نتْرُكَ أَكْثَر مِنْ أربَعِين يوماً. رَوَاهُ مُسْلِم[2].

ولأحْمدَ والثلاثة: وقَّتَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

٩٧ ـ وَعَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القزَعِ، فقيل[4] لِنافعٍ: مَا القزَعُ؟ قَال: أَن يُحلَقَ بَعْضُ رَأسِ الصَّبِيِّ وَيتْركَ بَعْضُه[5].

٩٨ ـ وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قال: «اخْتَتَن إبْراهِيمُ خَليـلُ الرحمَنِ بعْدَما أتَتْ عَلَيْهِ ثمانونَ سَنَةً، واختَتَن بالقَدُوم»[6]. أَخْرَجَاهُمَا.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١٤).

(٤) في «ت»: «فقال».

(٥) رواه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٦) رواه البخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

وَالقَدُومُ بتخْفِيفِ الدَّالِ وتَشْدِيدِهَا، فَقِيل: بالتخفِيفِ: اسمُ مَوْضعٍ، وَبالتَّشْدِيدِ: اسمُ الآلةِ. وقيلَ: لاَ يُقَال فِي الآلةِ إلاَّ بالتَّخفيفِ.

٩٩ ـ وَعَنْ سعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سئِلَ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: مثْل مَن أنتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَال: أنا يوْمئِذٍ مختونٌ. وكانُوا لاَ يخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِك. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أُخبِرْتُ عَنْ عُثَيْم بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ أنَّه جاءَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: قَدْ أَسْلَمتُ، فَقَال: «ألقِ عَنكَ شعَرَ الكُفْرِ»، يَقُول: احْلِقْ، قال: وَأخْبرَنِي آخَرُ معَهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَر: «ألقِ عَنكَ شَعَر الكُفرِ واخْتَتِنْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[٢]، وَفيهِ انقطاعٌ.

وعُثَيمٌ بعَينٍ مُهْملَةٍ وَمُثلَّثةٍ مُصَغَّرٍ: هُوَ وأَبوهُ.

١٠٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ختَنَ الحسَنَ والحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ من ولاَدَتِهِمَا. رَوَاهُ الحَاكِم وَقَالَ: صَحِيحُ الإسْنَادِ[٣].

• • •

---

(١) رواه البخاري (٦٢٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦).

(٣) لم نقف عليه عند الحاكم، وأورده ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٧٥١)، وعزاه للحاكم. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤).

٦ - باب
الوضوء

١٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِذَا استَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِس يَدَهُ فِي الإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثلاثاً، فإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أَخرَجَاهُ إلاَّ لَفْظة: «ثلاثاً» فَلِمُسْلِم وَحْدَه[1].

وَلابنِ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِناءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً»[2].

وَلابنِ حِبَّانَ: «فإِنَّ أحدكم لاَ يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ غَرِيبَةٍ للعقَيْلي: «ويسمِّي قبْل أَن يُدْخِلَها»[4].

١٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: طلَب بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً فلم يَجِدُوا[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنكُم ماءٌ؟»، فوضَع يَدَهُ فِي الإِناءِ وَقَالَ: «توضَّؤُوا بسْمِ اللهِ»، فرأيْتُ الماءَ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى

---

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨/ ٨٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٦١).

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٠٠).

(٥) سقط من الأصل: «فلم يجدوا».

تَوضَّؤوا مِنْ عِندِ آخِرهِمْ، قَالَ ثابت[1]: قُلْتُ لأَنَسٍ: كم تراهُم؟ قَالَ: نَحواً مِنْ سَبْعينَ. رَوَاهُ النَّسائِيُّ وهذا لفظه[2]، وابنُ خُزَيْمَةَ، وَالبَيْهَقِيّ وقَالَ: إنَّهُ أصَحُّ ما فِي التَّسْمِيَةِ[3].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لاَ صَلاةَ لِمن لاَ وضُوءَ لَهُ، وَلاَ وضوءَ لِمَن لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[4]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[5]، وَلَهُ طُرُقٌ.

١٠٣ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ وصَفَ وَضوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَدَعَا بمَاءٍ فأَكفأَ مِنْهُ عَلَى يدَيْهِ فَغَسلهما ثلاثاً، ثُمَّ أَدْخلَ يدَهُ فاسْتَخرجها فَمَضْمضَ وَاسْتَنشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَغَسَلَ ذَلِكَ ثلاثاً، ثُمَّ أَدْخلَ يَدَهُ فاستخرَجَها فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يدَهُ فاستخرَجَها فغسَلَ يدَيْه إِلَى المِرْفَقَيْنِ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاستخرجَها فَمَسَحَ بِرأْسِهِ، فَأَقْبلَ بيدَيْهِ وأدْبَرَ مرَّةً وَاحِدَةً[6]،

---

(١) سقط من «ت».

(٢) سقط من «ت»: «وهذا لفظه».

(٣) رواه النسائي (٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣).

(٤) لم نقف على قول البخاري في مصنفاته، وقد نقله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ١٠٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٧٦).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٨).

(٦) سقط من الأصل: «مرة واحدة».

ثُمَّ غسلَ رِجْلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثلاَثاً[2] بثلاَثِ غرفاتٍ[3].

وَلمُسلمٍ: بدأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ ثُمَّ ذهبَ بِهِمَا إِلَى قفاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إِلَى المكانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ[4].

١٠٤ - وَعَنْ حُمران - بمُهملةٍ مَضْمُومَةٍ وراءٍ - مَوْلَى عثمان بْنِ عَفَّانَ: أنَّ عُثمانَ ﷺ دَعَا بوَضوءٍ فتوضَّأ فغَسل كفَّيْه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمضَ وَاسْتَنثر، ثُمَّ غَسَل وَجْهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غسَل يدَهُ اليُمنَى إلَى المِرفَق ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرى مثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ برأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَهُ اليُمْنَى إلَى الكعْبَين ثلاَثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غسَلَ رِجْلَهُ اليسرى مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ نحْوَ وُضوئي هَذَا، وقال: «مَن تَوضَّأَ نحْوَ وُضُوئي هَذا، ثُمَّ صَلَّى ركعتيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تقدَّم مِنْ ذنبِهِ»[5]. أَخرَجَاهُما.

وفي رواية لأحمد ولأبي داود: فَمَسَحَ رأسَه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذا[6].

---

(١) رواه البخاري (١٩١، ١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) رواه البخاري (١٨٦).

(٤) رواه مسلم (٢٣٥م).

(٥) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦/ ٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٥٩)، وأبو داود (١٠٧).

قال البيهقي في «خلافياته»: إسنادُه قد احتجًا بجميع رُوَاته غيرَ عامر ابن شقيق، قال: الحاكم: لا أعلم في عامر طعناً بوجهٍ من الوجوه[1].

قلت: قد ضعَّفه ابنُ معين وأبو حاتم، وقال النسائيُّ: لا بأسَ به[2].

١٠٥ ـ وَعَنْ طلحَةَ بْنِ مُصرِّفٍ ـ بميمٍ مَضْمُومَةٍ وصادٍ مُهْمَلَةٍ وراءٍ مُشَدَّدَةٍ وفاءٍ ـ ابن كعْبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يتوَضَّأُ، والماءُ يَسِيلُ مِنْ وَجهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فرأيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمضَةِ وَالاسْتِنشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[3].

١٠٦ ـ وَعَنْ لقِيط بْنِ صَبِرةَ بمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ومُوحَّدةٍ مَكْسُورةٍ يَجُوزُ إسكَانُهَا مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَكسْرِهَا أيْضاً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوضُوءِ، قَالَ: «أسبِغِ الوُضوءَ، وَخلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبالغْ فِي الاستنشَاقِ إلاَّ أَن تكُونَ صَائِماً». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[4].

---

(١) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرج الإشبيلي (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) سقط من «ت»: «وفي رواية لأحمد... لا بأس به».

(٣) رواه أبو داود (١٣٩) من حديث كعب بن عمرو اليامي ﷺ، وقيل: هو عمرو ابن كعب. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٤٦١).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٢) وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي بِشْرٍ الدُّولابِيِّ فِي جَمْعِهِ لحَدِيثِ الثورِيِّ: «إذَا توضَّأْتَ فأَبلِغْ فِي المَضْمَضةِ وَالاستنشَاقِ مَا لَمْ تكُنْ صَائِماً»[1]. صَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ[2].

١٠٧ ـ وَعَنْ عُثْمَان ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لحيتَهُ. رَوَاهُ ابنُ ماجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ أَيضاً ابنُ حِبَّان، وَالحَاكِم[3].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البابِ[4].

وقَدْ جَاءَ ذَلكَ مِنْ طُرُقٍ.

١٠٨ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مسَحَ برأسِهِ وأُذُنيهِ ظاهرَهما وبَاطِنَهما. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[5].

---

(١) نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٣) عن الدولابي مع سنده. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣).

(٢) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٥٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٧).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٤٥)، عقب حديث (٣٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٤٣٩)، والترمذي (٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، ولم نقف عليه عند أحمد وأبي داود من حديث ابن عباس ﷺ، ولكن رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٢)، وأبو داود (١٢١)، من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ.

١٠٩ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّه رأى[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ يتوضا، فأخذَ[٢] لأذنيه ماءً خِلاَفَ الماءِ الذِي أخذَ لرأسِهِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وصحَّحاهُ، زاد الحاكم: على شرط مسلم[٣]، وَحَسَّنَهُ ابنُ الصَّلاح.

١١٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أنَّهُ توضأ فَأَخَذَ لِصمَاخيْهِ ماءً جَدِيْداً، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثٍ طويلٍ ثلاثي الإسْنَادِ[٤]، وَهُوَ ضعيفٌ.

وَالصِّمَاخُ بِكَسْرِ الصَّادِ، وَيُقَالُ: بالسِّينِ المُهمَلتَيْنِ وَتَخْفِيفِ الميم والخاء مُعْجَمة: هُوَ ثقبُ الأذُنِ.

١١١ ـ وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخلِّلْ أَصَابعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ[٥].

وَقَالَ فِي «علله»: سَأَلتُ البُخَارِيَّ عنْهُ فَقَالَ: حَسَنٌ.

١١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِذَا لَبِستُم أو[٦] توضَّأتُم

---

(١) في «ت»: «أن» بدل «أنه رأى».

(٢) في «ت»: «أخذ» بدل «يتوضأ فأخذ».

(٣) سقط من «ت»: «زاد الحاكم على شرط مسلم»، والحديث رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٨ ـ ٩٩)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥) من طريق الحاكم، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) لم نقف عليه. وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٥) أن عبدالله بن عمر ﷺ كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٤٧)، والترمذي (٣٩).

(٦) سقط من «ت»: «لبستم أو».

فابدَؤوا بِمَيامِنِكُمْ». رَوَاهُ أحمد وأَبُـو[1] دَاوُدَ وابـنُ مَاجَـه، وَصَـحَّحَهُ ابـنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ فِي صحيحَيهما[2].

١١٣ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا محجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمنِ اسْتَطَاعَ مِـنكُمْ أنْ يُطِيـلَ غُرَّتَـهُ فلْيَفْعَـلْ». أخرَجَاه[3].

وَلمسلمٍ أيضاً: «أنتُم الغرُّ المُحجَّلُون يومَ القِيامة مِنْ إسْباغِ الوضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطاع مِنْكُم[4] فَليُطِلْ غُرَّتَهُ وَتحجِيْلَهُ»[5].

وَالغُرَّةُ بالمُعجَمةِ المضمُومةِ وتَشْدِيْدِ الـراءِ: بَيـاضٌ فِـي الوَجْـهِ غيـرُ فَاحِشٍ، وكذَا التحجيْل، وأَصْلُهُ مِنْ تحجيل الفرس، وَهُوَ ارتِفَـاعُ البَيَـاضِ فِي قَوائِمِه.

١١٤ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَـةَ بْنِ قُرَّةَ بقـافٍ مضمُومـةٍ وراءٍ مشددةٍ، عَـنِ ابْـنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دعَا بماءٍ فتوَضَّأَ مَرَّةً مرَّةً[6] ثُمَّ قال: «هَذَا وظِيفَةُ الوضُوءِ الَّذِي لاَ يقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلاَّ بِهِ»، ثُمَّ دعَا بِمَاءٍ فَتوضَّأ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ،

---

(١) في «ت»: «أبو» بدل «أحمد وأبو».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٤)، وأبـو داود (٤١٤١)، وابـن ماجـه (٤٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦/ ٣٥).

(٤) سقط من «ت».

(٥) رواه مسلم (٢٤٦/ ٣٤).

(٦) سقط من «ت».

ثُمَّ سَكتَ سَاعةً ثُمَّ قال: «هَذَا وضوءُ مَن توضَّأَ بِه كانَ لهُ أجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثـمَّ دَعا بمَاءٍ فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثُمَّ قال: «هَذَا وُضوئِي وَوُضوءُ الأنبياءِ مِنْ قَبلِي».

ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أحمد والدَّارَقُطْنِيُّ[1]، واسْتَشْهَدَ بِهِ الحَاكِمُ، كلهم من طريـق زيد العمي، قال أحمد: صالح، وضعفه ابن معين وأبو داود[2].

١١٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَـالَ: إنِّـي رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَـسْتقي مـاءً لوضوئِهِ، فأَرَدْتُ انْ أُعِينَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إنِّي لاَ أُحِبُّ ان يُعينَني عَلَى وضـوئِي أحَدٌ». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ البزَّار، وَأَبُو يَعْلى المَوْصِلِي[3].

١١٦ ـ وَعَنِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قَال: بَيْنا أنَا معَ رسـول الله[4] ﷺ إذْ نَزَلَ فَقَضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ جاءَ فصَبَبْتُ عَلَيْهِ إدَاوةً كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ ومَسَح عَلَى خُفَّيْهِ. أخرَجَاهُ[5].

والإداوة بالكسْرِ وَالدَّالُ مهْملةٌ: إناءٌ صـغيرٌ مـن جلْـدٍ يُتَّخـذ للمـاءِ، والجَمعُ أداوَى بِفَتْحِ الواوِ.

---

(١) في «ت»: «الدارقطني» بدل «أحمد والدارقطني».

(٢) سقط من «ت»: «كلهم من طريق... وأبو داود»، والحديث رواه الإمـام أحمـد في «المسند» (٢/ ٩٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٩)، وأورده الحـاكم فـي «المستدرك» عقب حديث (٥٣٣).

(٣) رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» للهيثمي (٢٦٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٣١).

(٤) في «ت»: «النبي» بدل «رسول الله».

(٥) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

١١٧ ـ وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: دَخلتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وبَيْنَ يَديْهِ إناءٌ مِنْ ماءٍ، فَقَالَ لي: «يَا أنسُ، ادْنُ مِنِّي أُعَلِّمْكَ مَقَادِيرَ الوضوءِ»، فدنوتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا أنْ غسَل يدَيْهِ قَال: «بسْمِ اللهِ، وَالحمدُ للهِ، وَلا حَوْلَ ولاَ قُوةَ إلاَّ باللهِ العَليِّ العَظِيم»، فلمَّا استَنجى قال: «اللَّهُم حصِّن لي فَرْجي، ويَسِّرْ لِي أمري»، فلمَّا أن تمضْمَضَ وَاستنشَقَ قال: «اللَّهُم لقِّني حُجَّتِي، ولا تحرِمْني رائِحَةَ الجَنَّة»، فلما أنْ غَسَلَ وَجْهَهُ قالَ: «اللَّهُمَّ بيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تبيَضُّ الوُجُوه»، فلمَّا أنْ غسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أعْطِني كتابي بيميني»، فلمَّا أنْ مسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قال: «اللَّهُمَّ غَشِّنَا برحمتك، وَجنِّبْنَا عذابك»، فلمَّا أنْ غسَلَ قدميْهِ قال: «اللَّهُمَّ ثبِّتْ قدَمِي يوْمَ تزُولُ الأقدام»، ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «والَّذِي بعثَنِي بالحقِّ نبيًّا، مَا مِنْ عَبْدٍ قالها عِندَ وضوئه لم يقطر مِنْ خَلل أصَابِعِهِ قَطْرة إلاَّ خلَقَ اللهُ منها مَلَكاً يُسَبِّحُ اللهَ تعالَى بِسَبْعِينَ لِساناً، يكونُ ثوابُ ذلِكَ التَّسْبيح لَهُ إلَى يوْمِ القِيامَةِ». ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَاهُ ابنُ حِبَّان فِي «تَارِيخِهِ» فِي تَرْجَمةِ عَبَّادِ بنِ صُهَيْبٍ[1]، وهوَ متْرُوكٌ.

١١٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ما منكم مِنْ أَحَدٍ يتوضَّأ فيبلغ أَوْ فيُسْبِغ الوضوء ثُمَّ يَقُولُ: أشْهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُه وَرسُولُهُ، إلاَّ فتحَتْ لهُ أبْوَابُ الجنَّة الثَّمانية يَدخلُ منْ أيِّها شاء». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ للتِّرمِذِيِّ بَعْدَ قولِهِ: «ورَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابِينَ،

---

(١) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

واجْعَلْنِي منَ المتطهِّرينَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبَيْهَقِيِّ وَضَعَّفَها مِنْ حَدِيث ابْنِ مَسْعُودٍ: «ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ»[2].

* * *

(١) رواه الترمذي (٥٥) وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤) وقال: وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث.

٧ ـ باب
مَسْحِ الخُفِّ

١١٩ ـ عَنْ صَفوان بنِ عَسَّال ـ بعين مفتُوحَة وسينٍ مشددةٍ مهملَتَينْ ولام ـ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا إذَا كنا سفراً أن لاَ ننزِعَ خِفَافَنا ثلاثَة أيّامٍ وَلَيالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جَنابةٍ، ولكن من غائطٍ وَبَوْلٍ ونَوْمٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأحْمَد، وَالنَّسَائِيُّ، وابن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَفِي لفظٍ لَهُ ولأحمد، وَابن خُزَيْمَةَ: أَمَرَنا أن نمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إذَا نَحْنُ أدْخَلْناهُما عَلَى طُهْرٍ ثلاثاً إذَا سَافَرْنَا، ويَوْماً وَلَيْلةً إذَا أقمْنا، ولاَ نخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ ولاَ غائِطٍ ولاَ نَوْمٍ، ولاَ نخْلَعُهُمَا إلاَّ مِنْ جَنابةٍ[2].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٧)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٩)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٢١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٣).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣).

قَال البُخَارِيُّ: لَيْسَ فِي التَّوقيتِ حَدِيثٌ أَصَحُّ منْهُ[1].

و(سَفْرًا) بفَتْحِ السِّين المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الفاءِ: هُو جَمْعُ مُسَافِرٍ، كَصَحْبٍ وصَاحِبٍ، والمُسَافِرُونَ: جَمعُ مُسَافِرٍ، والسَّفْر وَالمُسافِرون بمعنى وَاحِدٍ.

١٢٠ ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ البجَلِّي ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوضَّأَ ومَسَح عَلَى خُفَّيْهِ[2].

١٢١ ـ وَعَنِ المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَال: كُنتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُما فَإنِّي أدخَلْتهما طَاهِرتين»، فمسح عَلَيهما[3]. أَخْرَجَاهُما.

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ، وَالحَاكِمِ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، نسِيتَ؟ فَقَالَ: «بَلْ أنتَ نسِيتَ، بِهذا أَمَرَني ربِّي»[4].

وَفِي لَفْظٍ للشَّافِعِيِّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَمْسَحُ عَلى الخُفَّيْنِ؟ قال: «نعمْ، إذَا أَدْخلتُهمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»[5]. وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَيْنِ.

وَأَهْوى إليهِ: معنَاهُ: مدَّ يدَهُ وأمَالَها إلَيْهِ.

---

(١) انظر: «علل الترمذي الكبير» بترتيب أبي طالب المكي (ص: ٥٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٠٦)، وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بْن شعبة ﷺ في المسح، ولم يخرجا قوله ﷺ: «بهذا أمرني ربي»، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٧).

١٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي بكرة بإسْكَان الكافِ وآخرُه هاء، واسمُه نُفَيْع ـ بنون مضمومة وفاءٍ مفتوحَةٍ وعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، مُصغَّر ـ ابن الحارثِ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ للمُسَافِر ثلاثـةَ أيَّامٍ وَلَيَاليَهُنَّ، وَللمُقِيمِ يوماً ولَيْلـةً إذَا تطهَّر وَلَبِـس خُفَّيْهِ أن يمْسَح عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: حَسَنٌ.

١٢٣ ـ وَعَنِ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أن النَّبِـيَّ ﷺ مَـسَحَ أَعْلَـى الخُـفِّ وأسْفَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَأَبُـو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِـذِيُّ، وابـنُ مَاجَـه، وَفِـي سَـنَدِهِ انقِطاعٌ(١).

وقَدْ عَلَّلَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو زرعَةَ، وأَبُو حَاتِمٍ، وغيرهُم.

لكِنْ رُوِي مِنْ وجْهٍ آخر عن(٢) المغِيرَة: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عَلَى الخفَّينِ عَلَى ظاهِرِهما. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحسَّنَهُ(٣).

١٢٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يتوضَّأُ وَهُوَ يَغْسِل

---

(١) رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧) وقال: وهذا حديث معلول، لـم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عـن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن مبارك روى هذا عن ثور عن رجـاء ابن حيوة، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولـم يـذكر فيـه المغيرة. ورواه ابن ماجه (٥٥٠).

(٢) في «ت»: «أن».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٤٦)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٨).

خُفَّيْهِ، فنخَسَهُ بيَدِهِ وَقَالَ: «إِنَّما أُمِرْنا بهَذَا»، ثُمَّ أَرَاهُ بِيَده من مُقَدَّم الخفين إِلَى أَصْلِ السَّاقِ مرَّةً، وفرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الطبرانيُّ وقَالَ: تفرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ[1]، وَهُوَ ثِقَةٌ، لكنَّه يُدَلِّس.

١٢٥ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّه كَانَ يَمْسَحُ ظَهْرَ الخفِّ وبَاطِنَهُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2].

• • •

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٣٥).

(٢) في «ت»: «أخرجاها»، ولم نقف عليه عند الشافعي، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩١).

كتب في هامش الأصل بلاغ قد تأثرت بعض كلماته بالرطوبة: «بلغ السماع في الأول على مؤلفه مولانا شيخ الإسلام إمام الحفاظ قطب الدين أمتع الله بوجوده، بقراءة العالم جمال الدين بن... بزاوية شيخ الإسلام... بباب مقام الإمام الشافعي، كاتبه أبي بكر محمد بن منصور...».

٨ - باب
الغُسْلِ

١٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جلس بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدهَا فَقَدْ وَجَب الغُسْل». أَخْرَجَاه[1].

ولمُسلم[2]: «وإنْ لم يُنزِلْ»[3].

وللبيهقي: «أنزلَ أو لم يُنزل»[4].

١٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتانُ الخِتانَ[5]؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

وللتِّرمذيِّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ: «إِذَا جَاوزَ الخِتَانُ الخِتَانَ»[7].

---

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) في «ت»: «المسلم».

(٣) رواه مسلم (٣٤٨).

(٤) سقط من «ت»: «وللبيهقي: أنزلَ أو لم يُنزل»، والرواية المذكورة رواها البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣).

(٥) سقط من «ت».

(٦) رواه مسلم (٣٤٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٧) رواه الترمذي (١٠٩) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في =

و(شعبِهَا) بضمّ الشّين المُعْجَمَةِ وفتحِ العَيْن المُهْمَلَةِ وَمُوحَّدة: قيل: المرادُ مَا بَيْنَ يَدَيِ المَرْأةِ وَرِجْلَيْها، وقيل: شعب الفرجِ: نواحيهِ، وقيل: الرجلان والشُّفْران، وكنى بذلك عَنِ الجماع؛ لأن القعودَ كَذَلِك مَظِنَّتُهُ.

١٢٨ ـ وَعنْهَا: أنَّ رَجُلاً سَأل النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أهْلَهُ ثُمَّ يكسل، هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ؟ وعَائِشةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لأفْعَلُ ذَلِكَ أنا وَهَذِهِ ثُمَّ نغْتَسِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

و(يكسل) بضمّ أوَّله مِنَ الرُّبَاعِيِّ، وبفَتْحِهِ من الثُّلاثِيِّ؛ أي: جَامعَ وَلَمْ يُنزِلْ، وأصْلُ الكَسَلِ: تَركُ العَمَلِ لعَدَم الإرادةِ، فَإن كَانَ لعَدَمِ القُدْرة فهُوَ العَجْزُ.

١٢٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمةَ ﷺ قَالَتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحقِّ، هَلْ عَلَى المرْأةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نعَمْ، إذَا رأتِ الماءَ». أخْرجَاهُ[2].

١٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لفَاطِمةَ بنتِ أبِي حُبيشٍ: «فإذَا أقْبلَتِ الحيْضَةُ فدَعِي الصَّلاةَ، وَإذَا أدْبَرتْ فَاغْتَسِلي وَصَلِّي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

و(حبيش) بالحاء المُهْمَلَةِ وَالمُوحَّدةِ وشينٍ معجَمة: تصغير (حبشٍ).

= «صحيحه» (١١٧٦).

(١) رواه مسلم (٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٣) رواه البخاري (٣٢٠).

١٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن سَلمة ـ بِفَتْحِ اللاَّم ـ المُرادي، عَنْ عَليٍّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يخْرُجُ مِنَ الخلاءِ فيُقرِئنا القُرآنَ، ويَأكُلُ مَعَنا اللحْـم، وَلم يكن يحجُبُه، ـ أوْ قَال: يحجزُه ـ مَنَ القُرآن شيءٌ، ليْس الجنابـة. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأحْمدُ، وَالأرْبعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، والحاكِمُ[1].

وتوقَّف الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ فِي ثبوتِه؛ فَإنَّ الشَّافِعِيَّ قَال عَقِبَ إخراجِـهِ: وَإن لم يكن أهل الحَدِيثِ يُثبِتُونَهُ، وكأنَّهُ مِنْ جِهَةِ عَبْدِاللهِ بنِ سَلمةَ، فقَـدْ قَـالَ البُخَارِيُّ: لاَ يتابع عَلَى حَدِيثِهِ، لكن قَال شَعْبَة الحجَّاج: مَا أحدثُ بِحَدِيْثٍ أحْسَنَ مِنْه[2].

١٣٢ ـ وَعَـنِ ابْـنِ عُمَـرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قـال: «لاَ تقـرأ الحـائضُ وَلا الجنُبُ شيْئاً مِنَ القُرآنِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لاَ نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ إسمَاعِيل بْن عيَّاشٍ ـ وهوَ بمثنَّاة تحتانية وَشِينٍ مُعجَمةٍ ـ، عَـنْ مُوسَى بنِ عُقبة[3].

---

(١) رواه الإمام الشافعي كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٨٨)، والإمـام أحمد في «مسنده» (١/ ٨٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦) وقـال: حـديث حسن صحيح، والنسـائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن خزيمة فـي «صـحيحه» (٢٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤١) وقال: هذا حديث صـحيح الإسـناد، والشيخان لم يحتجَّا بعبدالله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبدالله بـن سـلمة غير مطعون فيه.

(٢) أي: أحسن منه عن عمرو بن مرة؛ لأن الحديث من روايـة عمـرو بـن مـرة عـن عبدالله بن سلمة، ولذلك قال شعبة كما في «تهـذيب الكمـال» للمـزي (١٥/ ٥٣): لا أروي أحسن منه عن عَمْرو بن مرة.

(٣) رواه ابن ماجه (٥٩٥)، والترمذي (١٣١).

وإسْمَاعِيل: قَد اختلفَ فِي حَدِيثِهِ عَلَى ثلاَثة أقوال: توثيقهُ، وتضعيفه، ثالثها: توثيقه إِذَا روَى عَن الشَّاميّين، وتضعيفه فِي غَيرِهِمْ، وهَذَا[1] مِنْ روَايتِه عَنْ موسَى بنِ عُقبَة، وَهُوَ مَدنِيّ، فيُضَعَّف، ولهذا رجَّح أَبُو حَاتمٍ وقْفَه عَلى ابنِ عُمَر.

لكن رُوِيَ مِنْ غَير حَديث إسماعيل عَنْ مُوسَى، فيتقوّى بذَلِك[2].

١٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّي لاَ أحِلُّ المَسْجدَ لحائضٍ وَلاَ جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[3].

وَقَالَ الخطابيُّ: ضَعَّفَ هَذَا الحَدِيثَ جَماعةٌ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: لَيْس بقَوي.

وَقَالَ عبدُ الحق: لاَ يثبتُ.

لكِنْ خَالفَهُم ابنُ القطانِ فحسَّنَهُ.

١٣٤ ـ وعَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغتسَلَ مِنَ الجنابةِ يَبْدَأُ فَيغْسِلُ يدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرغُ بيَمينِه عَلَى شمالِهِ فيغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتوضَّأُ وُضُوءَه للصَّلاة، ثُمَّ يأخُذُ الماءَ فَيُدْخِلُ أصَابِعَهُ فِي أصُولِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا رأَى أنْ قَدِ اسْتبرأَ حفَنَ عَلَى رَأسِهِ ثلاث حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أفاضَ عَلَى سَائِر جَسدِهِ، ثُمَّ

---

(١) في «ت»: «وهكذا».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٩) من وجه آخر، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢).

غسلَ رِجْليْهِ. أَخْرَجَاهُ، واللفظُ لمُسْلمٍ[1].

وَفِي لَفْظٍ له أيْضاً: أنهُ اغتسَلَ مِن الجنَابةِ، فبَدأ فغَسل كَفَّيْهِ ثلاثاً[2].

وَفِي لَفْظٍ لهما: ثُمَّ يُخَلِّلُ بيدَيْهِ شَعَرَهُ[3].

وللبخاريّ: حتَّى إذَا ظنَّ أنَّهُ قَدْ أرْوَى بشرَتَهُ أفَاضَ عَلَيْهِ الماء ثلاثَ مرَّاتٍ[4].

وأَخْرَجَا عَنْ مَيمُونَةَ نحو ذَلِكَ[5].

١٣٥ ـ وعَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا إذَا أصَابَ إحْدَانا جَنَابةٌ أخذَتْ بيدَيْهَا ثلاثاً فوقَ رَأسِهَا، ثُمَّ تأخذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الأيْمَنِ، وَبيَدِهَا الأخرى عَلَى شقِّهَا الأيْسَرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6].

١٣٦ ـ وعنها أنَّ أسْماء وَهِيَ بنتِ شكْلٍ ـ بفَتْحِ المُعْجَمَةِ وَالكَافِ، وقيل: بإسْكَانِهَا ولامٍ ـ: سَألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحيضِ، فَقَالَ: «تأخُذُ إحْدَاكنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فتطَهَّرُ فتُحْسِنُ الطُّهُور، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رأْسِهَا فتدْلكَه دلْكاً شَدِيداً حتَّى تبْلُغَ شُؤُونَ رَأسِها، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الماء، ثُمَّ تأخذ فِرْصةً مُمسَّكَةً فتطَهَّر بهَا»، فَقَالَتْ أسْماءُ: كَيفَ تطَهَّر بهَا؟ فقال:

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦/ ٣٥).

(٢) رواه مسلم (٣١٦/ ٣٦).

(٣) رواه البخاري (٢٧٢)، ولم نقف على هذا اللفظ عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (٢٧٢).

(٥) رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧/ ٣٧).

(٦) رواه البخاري (٢٧٧).

«سُبْحَانَ اللهِ، تطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ : تتبَّعِينَ أثر الدَّمِ، وَسأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجنابَةِ، فقال: «تأخُذ ماءً فتطَهَّرُ فتُحسِنِ الطُّهُورَ أَوْ تُبلِغ الطُّهُور، ثُمَّ تصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتدَلِّكُ حَتَّى يبلُغَ شُؤُون رأسِهَا، ثُمَّ تفيضُ عَلَيْهَا الماءَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْم النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يكنْ يَمنعُهُنَّ الحياءُ أنْ يتفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(1).

وَرَوَى البُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكرَ الفُرْصَةِ والتطهُّر بهَا(2).

و(شُؤُون) بضَمِّ المُعْجَمَةِ ثُمَّ واوٍ بهَمْزَةٍ ونُونٍ: عظام الرَّأسِ وطرائِقه، ومواصِل قبائِله، وَهِيَ أَربَعةٌ بَعْضُهَا فوْقَ بَعْضٍ.

والفِرْصَةُ بالفاء مثلثة وَسُكون الرَّاء وصَادٍ مُهْمَلَةٍ: قطْعَةٌ مِنْ قطنٍ أَوْ صُوفٍ تطيَّبُ بالمسْكِ، وَحُكي فيهَا بالقاف وَبِالضَّادِ المُعْجَمَةِ.

١٣٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن تَرك موضِعَ شعَرَةٍ مِنْ جَنَابةٍ لم يَغسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذا وكذا مِن النَّارِ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِن ثَمَّ عادَيْتُ رَأسي، ثلاثاً، وَكَان يَجُزُّ شَعَرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه(3)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

لكن ذكر القُرطُبِيُّ فِي شَرْحِه لمسلمٍ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الحقِّ: الأكثَرُ [على] وقْفِه.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٢/ ٦١).

(٢) رواه البخاري (٣١٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٩٤)، وأبو داود (٥٣١٧)، وابن ماجه (٥٩٩).

والجز بالجِيْم وَتشديد الزّاي: هُوَ القَصُّ.

١٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنَابَةً، فاغسِلُوا الشَّعَر، وَأنقُوا البشَر». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَابنُ مَاجَه[1]، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابنُ السَّكَنِ فِي «سُنَنِهِ الصِّحَاحِ».

١٣٩ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يتوضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. أَخْرَجَاهُ[2].

١٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أنها كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثلاَثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قرِيباً مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

١٤١ ـ وَعَنْ أُمِّ عُمارةَ ـ بِضَمِّ العَيْنِ المُهْمَلَةِ ـ بنتِ كَعْبٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوضَّأَ بماءٍ فِي إناءٍ قَدْر ثُلُثَي المُدِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[4].

ونحوه عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ عِندَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وابنِ حِبَّان، وَالحَاكِمِ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[5].

* * *

(١) رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) وقال: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وابن ماجه (٥٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١).

(٣) رواه مسلم (٣٢١/ ٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤).

(٥) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٩).

٩ - باب
الأغسالِ المسنونَةِ

١٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الناسُ يَنتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ العَوالِي، فيأتُونَ فِي العَبَاءِ، فَيُصِيبُهُم الغُبَارُ، فيخرجُ مِنْهُمُ الرِّيح، فأتى النَّبِيَّ ﷺ إنسَانٌ مِنهُمْ وَهُوَ عِندِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لوْ أنكم تطهَّرتُم ليومكُم هَذَا»[1].

فَقَولُه: (يِنتابُونَ) بِسُكُونِ النُّونِ وبَعْدهَا مثناة فوقانِيَّة ثُمَّ ألف ومُوَحَّدة؛ أي: يَأتُونَ.

وَ(العَوالي): القُرى الَّتِي حَوْل المدِينَةِ.

و(العباء) - بِفَتْحِ العيْنِ المُهْمَلَةِ والمُوَحَّدةِ - بِالمدِّ: جَمعُ (عَباءة) بالمدِّ، و(عَباية) بزيادة يَاء، لُغَتانِ.

١٤٣ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا جَاءَ أَحَدُكم الجُمعَةَ فلْيغتَسِلْ». أَخْرَجَاهُما[2].

وَلِمُسلِمٍ: «إذَا أرَادَ أحَدُكمْ أنْ يَأتِي الجُمعَةَ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٢) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه مسلم (٨٤٤/ ١).

ولابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحيحه»: «مَنْ أتى الجُمعَة مِنَ الرِّجَال وَالنساءِ فَلْيغتَسِلْ»[1].

١٤٤ ـ وَعَنِ الحسَنِ البصري عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ توضَّأ للجمُعَةِ فبهَا وَنِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والثَّلاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

وَرَوَاهُ بعضُهُمْ عَنْ قتادةَ عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلاً[3].

١٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ الأضْحَى. ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[4].

وَرَوَى مَالكٌ فِي «المُوَطَّأ» عَنْ نافِعٍ: أنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يغتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قبلَ أنْ يَغْدُو[5].

١٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ ميتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حمَلَهُ فَلْيتوضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، ولَمْ يذكُرِ ابْنُ مَاجه الوُضوءَ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[6].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٣٨٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣١١).

(٤) رواه ابن ماجه (١٣١٥).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٧).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٦١)، ولم =

وَقَالَ البُخَارِيُّ: الأَشْبَهُ وَقْفُهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَزعَمَ أَبُو دَاوُدَ أنَّه مَنسُوخٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

١٤٧ ـ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ المِنقَرِيِّ ـ بكَسْرِ المِيمِ وسُكون النُّون وقَاف ثُمَّ رَاء ـ ﷺ قَال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإسلام، فأَمَرنِي أَنْ أَغتَسِلَ بمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثلاثة، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ[١].

١٤٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أُغمِيَ عَلَيْهِ فِي مَرضِ مَوْتِهِ فاغتَسَل... الحَدِيثَ بِطُوله. أَخْرَجَاه[٢].

١٤٩ ـ وَعَنْ زيدِ بْنِ ثابتٍ ﷺ أَنَّهُ رأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تجرَّد لإِحْرامِهِ وَاغْتَسَل. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣].

١٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمر ﷺ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إلاَّ باتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصبحَ وَيَغْتسِل، ثُمَّ يدْخُلُ مكَّةَ نهاراً، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. أَخْرَجَاهُ، وَاللفْظُ لِمُسْلم[٤].

= نقف عليه عند النسائي.

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٦١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/ ٩٠).

(٣) رواه الترمذي (٨٣٠)، وفيه: «لإهلاله» بدل «لإحرامه».

(٤) رواه البخاري (١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩/ ٢٢٧).

١٥١ ـ وَعَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، ولوقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرفةَ. رَوَاهُ مالكٌ(١).

ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ(٢).

• • •

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٢).

(٢) أورده الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٧) عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد.

١٠ - باب
التيمم

١٥٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليمانِ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلنا عَلَى النَّاسِ بثلاث: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كصُفُوفِ الملائكةِ، وَجُعلَتْ لَنا الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُربَتُها لنا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الماء». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٥٣ - وَعَنْ عمَّارِ بْنِ يَاسرٍ ﷺ قال: بعثني النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فأجْنَبْتُ فَلم أجِدِ الماءَ، فتمرَّغتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تمرَّغُ الدَّابَةُ، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إنما كَانَ يكفيك أن تَقُولَ بيدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَربَ بِيدَيْهِ الأَرْضَ ضرْبَةً واحِدةً، ثُمَّ مسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمين، وظاهِرَ كفَّيْهِ ووَجْهَهُ. أَخرَجاهُ. وَاللَّفظُ لمُسلِمٍ(٢).

وللبخَارِيِّ: وَضَربَ النَّبِيُّ ﷺ بِكفَّيْهِ الأَرْضَ ونفخ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكفَّيْهِ(٣).

وَلأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: شَكَّ سَلَمَةُ - يَعْنِي ابنَ كُهيْلٍ - فَقَالَ: لاَ أَدْرِي

---

(١) رواه مسلم (٥٢٢).

(٢) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠).

(٣) رواه البخاري (٣٣٨).

فِيهِ إِلَى المِرفقَيْنِ أَوْ إِلَى الكفَّيْنِ[1].

١٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضربَ بِيدَيْهِ عَلَى الحـائِطِ وَمسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أخرى فمَسَحَ ذِرَاعَيْـهِ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ[2]، ورَجَّحَ البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ وقفهُ عَلَى ابْنِ عُمَـرَ، لكِـن قَـال البَيْهَقِيُّ: رفْعُهُ غَيْرُ مُنكرٍ.

وقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الصِّمَّة[3].

١٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي ذرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسلِمِ، وَإِن لم يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجدَ المـاءَ فلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالثَّلاثَـةُ، واللفـظُ للتِّرْمِـذِيِّ وَقَـالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأثرم بلَفْظ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إن الصَّعِيدَ طهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الماءَ فأَمِسَّهُ بَشَرَتَكَ»[5].

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠) وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بـن ثابـت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢).

(٤) رواه الإمـام أحمـد فـي «المسند» (٥/ ١٤٦)، وأبـو داود (٣٣٢)، والترمـذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢).

(٥) ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٧) باللفظ المـذكور، وفـي «البـدر المنيـر» لابن الملقن (٢/ ٦٥٧): هذا الحديث رواه أبو بكر الأثرم بلفظ غريب، وهو: =

١٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فحضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُما ماءٌ، فتيَمَّمَا صَعِيْداً طيِّباً فصَلَّيَا، ثُمَّ وجَدَا الماءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ فذَكرا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وأَجْزَأَتْكَ صَلاتُك»، وَقَالَ لِلَّذِي توَضَّأَ وأَعَادَ: «لَكَ الأجرُ مرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهما[١]، وَفِيهِ نَظَرٌ، وقَدِ اخْتُلِفَ فِي اتِّصَالِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَرُجِّح إِرْسَالُهُ.

١٥٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلم، فسَأَل أَصْحَابَهُ فقَال: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وأَنتَ تَقْدِرُ عَلَى الماءِ، فاغْتَسَلَ فماتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخبِرَ بِذَلكَ فقَالَ: «قَتلُوهُ قتَلَهُمُ اللهُ، ألا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فإنما شفاء العِيِّ السُّؤالُ، إِنَّما كَانَ يَكفيهِ أن يَتيمَّم ويَعْصِرَ ـ أوْ يعصبَ ـ عَلَى جُرحِهِ خِرقَةً ثُمَّ يَمْسح عَلَيْهَا، وَيغسلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَابنُ السَّكَنِ فِي «صِحَاحِهِ»[٢].

= «يا أبا ذر، إن الصعيد طهورٌ لمن لم يجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدت الماء فأمسَّه بشرتك».

(١) رواه أبو داود (٣٣٨) وقال: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل، ورواه النسائي (٤٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً، و(٤٣٤) من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، ورواه الدارقطني في «سننه» (١ / ١٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦).

وَ(العِي) بِكسْرِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ: الجَهلُ.

١٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: يتيمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وإن لـم يُحْـدِثْ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ[١]، وَخَالَفَهُ ابن حَزْمٍ.

ثُمَّ رَوَى البَيْهَقِيّ أَيْضاً، وَالدَّارَقُطْنِيّ نحوه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ ألاَ يُصَلِّيَ بالتَّيمُمِ الواحِدِ إلاَّ صلاَةً وَاحِدةً، ثُمَّ يتيمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخرى، لكِنَّهُ ضَعِيفٌ جِدّاً[٢].

ثُمَّ روى أيضاً بأسَانِيدَ جَيِّدةٍ مَوْقُوفاً مِثْلَه عَلَى عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ[٣].

١٥٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: انكَسَرتْ إحدى زِندَيَّ، فَسأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فأمَرَنِي أنْ أَمْسَحَ عَلَى الجبائِرِ. ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٤].

ونَحْوُه حَدِيثُ ابن عُمَرَ أنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَمسَحُ عَلَـى الجَبـائرِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: لاَ يصِحُّ مَرفُوعاً[٥].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢١) وقال: إسناد صحيح.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨٥) وقال: الحسن بن عمارة ضعيف، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢١) عن علي ﷺ موقوفاً: يتيمم لكل صلاة، و(١/ ٢٢٢) عن ابن عباس ﷺ موقوفاً: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم قال: الحسنُ بن عمارة لا يحتجُّ به.

(٤) رواه ابن ماجه (٦٥٧).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٥) وقال: لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جدًا.

و(الجبائر): جمعُ (جَبيرَةٍ) بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ: هِيَ العِيـدَانُ التي تجبر بهَا العِظَام، وتشدُّ عَليْها عند كسْرِهَا.

١٦٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنَّها اسْتَعَارَتْ قِلادَةً مِنْ أسْماء فهَلَكتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِـهَا، فَوجَدُوهَا، فأَدْرَكَتْهم الصَّلاَةُ وَلَيْسَ معَهُـم مَـاءٌ، فَصَلَّوا بِغيْرِ وُضُوءٍ، فلَّما أتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ شَكَوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنزلَ الله تعَـالَى آيَةَ التيمُّم. أَخْرَجَاهُ[1].

• • •

(١) رواه البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧/ ١٠٩).

١١ - باب
الحيض

١٦١ ـ عَنْ حمنةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ قالَتْ: كنتُ أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كثيرةً شَدِيدةً، فأتيتُ النَّبِيَّ ﷺ أستفتِيهِ وَأُخبِرُهُ، فوجَدتُهُ فِي بَيْتِ أُختِي زَيْنَب بنتِ جحشٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كثيرةً شَدِيدةً، فما تأمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ منعتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلاةَ، قال: «أنعتُ[1] لَكِ الكُرسُفَ؛ فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قالتْ: هُوَ أكثَر مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فتلَجَّمِي»، قَالَتْ: هَوَ أكثرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فاتَّخِذِي ثوباً»، قَالَتْ: هُوَ أكثرُ مِنْ ذَلِكَ، إنَّما أثجُّ ثجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سآمرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أيَّهما صَنَعْتِ أَجزأ عَنكِ، فإن قَوِيتِ عليهما فأنت أعلم»، فقال: «إنَّما هِيَ ركضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فتحَيَّضي سِتَّةَ أيامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أيَامٍ فِي علمِ الله، ثُمَّ اغتَسِلِي، فإذَا رأيتِ أنَّك قَدْ تَطَهَّرْتِ أَوِ استَنقأتِ؛ فصَلِّي أربعًا وَعِشْرِينَ ليْلَةً أَوْ ثلاثاً وعِشْرِين لَيْلَةً وأيَّامَها، وَصُومِي وَصَلِّي، فإنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، فافعلِي كَمَا تحيضُ النِّساءُ وكَما يطْهُرنَ لميقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فإن قويتِ عَلَى أَن تؤخِّري الظُّهرَ وَتُعَجِّلِي العَصْر[2]،

(١) في «ت»: «أبعث».

(٢) في «ت»: «تؤخرين الظُّهرَ وَتُعَجِّلين العَصْر»، وقال الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٨٦٣): وإثبات النونات في قوله: «أن تؤخرين... وتعجلين» =

ثُمَّ تغتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهُرِينَ وتُصَلِّينَ الظُّهرَ والعَصر جمِيْعاً، ثُمَّ تُؤخِّرِين المغـرِبَ وتُعَجِّلينَ العِشاءَ، ثُمَّ تغتسِلينَ وتجمعينَ بَيْنَ الصَّلاتَين؛ فـافعَلي، وتغتَـسِلينَ مَعَ الصُّبحِ وتُصَلِّين، وكَذَلِكَ فَافعلِي وَصَلِّي وَصُومِي إن قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعجَبُ الأَمْرَيْن إليَّ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَالـشَّافِعِيُّ إِلَى قولِهِ: «لِميقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»، ولَيْسَ فِي «المُسْنَد»: «فإن قويـتِ عَلَى أن تُؤَخِّرِين إِلَى الآخرة»[1].

وأَخرَجَهُ بِطُولِهِ فِي غَيْرِ «المُسْنَدِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرمِـذِيُّ، وهَذا لَفْظُه، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، وَالبُخَارِيِّ تحسينُه، وَقَالَ الـدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَـرَّدَ بِـهِ ابـنُ عقيلٍ وَلَيْسَ بقَوِيّ، وَوهَّنَهُ أَبُو حَاتمٍ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: تفرَّد بِهِ عبْدُاللهِ بنُ محمَّـدِ ابنِ عُقيلٍ، وَهُوَ مُختلَفٌ فِي الاحتِجاجِ بِهِ.

قُلْتُ: والأَرجَحُ عِندَ كثيرٍ مِنَ الأئمَّة العمل بحَدِيثـهِ والاحتجـاج بِـهِ، إلاَّ أنه سَيِّئ الحِفْظِ.

وقوله: (أَنْعَتُ) بِإسْكَانِ النُّونِ وفتحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ ومثناة؛ أَي: أَصِفُ.

= وغيرهما في مواقع (أن) المصدرية منقول على ما هو مثبت في كتب الأحاديث، مع أن توجيه إثباتها متعسِّر، اللهم إلا أن يتحمل ويقال: إن هذه هي المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن مقدر، والله أعلم.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣٨): وفي بعض النسـخ بحـذف النون في جميع هذه الكلمات، وهو الظاهر.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٩)، والإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٢)، والترمذي (١٢٨).

و(الكرسف) بِضَمِّ الكافِ وإسْكَانِ الراءِ وضَمِّ السِّين المُهْمَلَةِ ثُمَّ فاء: هُوَ القطن.

و(تَلَجَّمي) بفتحِ التَّاءِ الفَوقَانية وَاللامِ وتشدِيدِ الجِيمِ ثُـمَّ مـيم؛ أيْ: اجعَلِي موضـعَ خرُوجِ الدَّمِ عصَابة تمنَعُ الدَّم تشبِيهاً بمَوْضـع اللجام فِي فَم الدَّابَّة.

والثج بِفَتْحِ المثلثة وتشديد الجِيمِ: هُو سَيلان الدَّمِ وصبُّه دفعاً.

١٦٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ التي كَانَـت تَحْـتَ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شكتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّم، فَقَالَ لَها: «امْكُثِي قدر ما كَانَت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغتسِلي»، فكانَت تَغْتَسِل عندَ كُلِّ صَـلاَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٦٣ ـ عَنْ فاطمةَ بنتِ أبِي حُبَيْشٍ أنها كَانَت تُـسْتَحاضُ، فَقَـال لهـا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دمُ الحِيـضَةِ فَإِنَّـهُ دَمٌ أَسْـوَدُ يُعـرف، فـإذا كَـانَ ذَلِـكَ فَأَمسِكِي عَنِ الصَّلاَة، فإذا كَانَ الآخر فتوضَّئِي وَصَلِّي، فإنَّما هُـو عِـرقٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٢].

وَرَوَيَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَر فَأَدْخَلا عَائِشَةَ بَيْنَ عُروةَ وفَاطِمةَ، وَصَـحَّحَهُ ابـنُ حِبَّان، وابنُ حزمٍ، وَالحاكِمُ، وَزادَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ[٣].

---

(١) رواه مسلم (٣٣٤/ ٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٦)، وابن حبان فـي «صـحيحه» (١٣٤٨). ورواه الحاكم في «المستدرك» (٦١٩) من حديث عروة عن أسماء بنت عميس ﷺ.

وَفي رِوَايةٍ للتِّرمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمةَ بنتِ أَبِي حُبيْشٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَفيْهِ: «وتوضئي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يجيء ذَلِكَ الوقْتُ»، ثُمَّ قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

١٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ فَاطمةَ بِنتَ أَبي حُبَيْشٍ سَأَلتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُستَحاضُ فلاَ أَطْهرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاة؟ قال: «لاَ، إِنَّ ذَلِكَ عرق، ولكن دَعِي الصَّلاةَ قدْرَ الأَيَّامِ الَّتي كُنتِ تَحيْضِينَ فيهَا، ثُمَّ اغتَسِلي وَصَلِّي». أَخْرَجَاهُ[2].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «إِنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحيضَةِ، فإذا أقبلتِ الحيضَةُ فاتركي الصَّلاَةَ، فإِذَا ذَهَبَ قدْرُهَا فاغْسِلي عَنْكِ الدَّم وَصَلِّي»[3].

١٦٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلمَةَ أَنَّ امْرأةً كَانَت تهراقُ الدِّماء عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاسْتَفْتَيتُ لَها رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنظُرْ عدّة اللَّيالي والأيَّامِ التِي كَانَت تحِيْضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ قَبْلَ أن يُصِيبَهَا الَّذِي كَانَ[4] أَصَابَها، فَلْتترُكِ الصَّلاةَ قَدْر ذَلِكَ مَنَ الشَّهر، فإذا خلَّفَت ذَلِكَ فلتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[5] بثوبٍ، ثُمَّ لتُصَلِّي». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ وهَذا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْط الصَّحِيحِ[6]، لكن فِيهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ مَالِكٍ

---

(١) رواه الترمذي (١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣).

(٤) سقط من «ت».

(٥) في «ت»: «التستنفر».

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٦)، والإمام أحمد في «مسنده» =

وَاللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ[1].

١٦٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنَّها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ ولاَ جُنُبٍ». تقدم فِي الغُسْلِ[2].

١٦٧ ـ وَعَنْهَا أنهَا حَاضَتْ وهيَ مُحْرِمةٌ، قَال لَها النَّبِيُّ ﷺ: «افعَلِي مَا يَفْعَلِ الحاجُّ غيرِ أن لاَ تطُوفي بالبَيْتِ»[3].

١٦٨ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً أنها قَالَتْ: كَانَ يُصيبُنَا ذَلِكَ ـ يَعْني الحيض ـ، فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّوْم، ولاَ نُؤمَر بِقَضاءِ الصَّلاَةِ[4]. أَخْرَجَاهُما.

١٦٩ ـ وَعَنْ حرام بالراءِ، عَنْ عَمِّه عَبْدِاللهِ بْنِ سَعيْدٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَا يَحِلُّ لي مِنْ امْرأَتِي وَهِيَ حَائضٌ، قالَ: «لكَ مَا فَوْقَ الإزارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[5]، ووَهِمَ ابْنُ حَزْمٍ فَضَعَّفَهُ بحرامٍ هَذَا، وَقَد وثقه دحَيمٌ والعجْلي.

١٧٠ ـ وَعَنْ أنسٍ ﵁ أنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المرأَةُ مِنْهُم لَمْ يُؤاكِلُوهَا، وَلم يُجَامِعُوهَا فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾

= (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨)، وابن ماجه (٦٢٣).

(١) الرواية التي ساقها المصنف هي من طريق الإمام مالك، أما الرواية التي من طريق الليث بن سعيد فرواها أبو داود برقم (٢٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢).

(٣) رواه البخاري (٩٢٥)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).

(٤) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥/ ٦٩) واللفظ له.

(٥) رواه أبو داود (٢١٢).

[البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٧١ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفرةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وزادَ أَبُو دَاوُدَ: بعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشيخين[٢].

١٧٢ ـ وَعَنْ معَاذَة العَدَوِيَّة قالَتْ: سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنِ المرأة تقضي الصَّوْمَ وَلا تقضي الصَّلاَة فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنتِ؟ قُلتُ: لَستُ بِحَرُورِيَّةٍ ولكنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بقضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّلاَةِ. أَخْرَجَاهُ[٣].

وَالحَرُورِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى حَرُوراء، قَرْيَةٌ قريبةٌ مِنَ الكُوفة، نسبتْ إِلَيْهَا طائِفَةٌ مِنَ الخوارجِ كَانَ ابتداءُ خرُوجِهِم بِهَا، ويُقَالُ لجماعَتِهِم: الحَرُورِية.

قَال مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أبيه: الحَرُورِيَّةُ الذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ[٤].

١٧٣ ـ وَعَنْ مُسَّةَ بِضَمِّ الميم وَتَشْدِيدِ السِّين المُهْمَلَةِ مفتُوحَةً وهاء: وَهِيَ أُمّ بُسَّة بموحدة مَضْمُومَةٍ ـ وَقيل: بفتحِهَا ـ وَسينٍ مُهمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ وهَاءٍ، عَنْ أمّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعينَ يَوْماً، وَكُنَّا نطلِي وُجُوهَنا بِالوَرْسِ من الكَلَف. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والحاكمَ في «المستدرك» (٦٢١).

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥/ ٦٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٩٢٥).

دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وهَذا لفظُه وَقال: لاَ نعْرِفُه إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَّةَ، وَقَالَ الخطابِي: أثنى البُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ الحَاكِم: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[1].

وخَالفَ ابْنُ حَزْمٍ فأعَلَّهُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: أستحِبُّ مُجانبة هَذَا الحَدِيثِ.

قلتُ: عجبٌ مِنْهُ فرجَاله كلهُم ثقاتٌ، إلاَّ أن مُسَّة الأزدِيةَ عجوزٌ لاَ تعرف إلاَّ بهذا الحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلمةَ، وَلم يَرْوِ عَنْها سِوى أَبِي سَهْلٍ كثير بن زيادٍ الأزدي العَتَكيِّ وقد وثقه الأئمةُ، وَقَالَ النَّوويُّ: أما قولُ جَماعةٍ مِن مُصنِّفِي الفُقَهاءِ: إنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فمَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ.

وَ(الكَلَفُ) بِفَتْحِ الكَافِ وَاللامِ وفَاء: هُو شيءٌ يَعلوُ الوَجْهَ كَالسِّمْسِمِ، وَهُوَ لَونٌ بَيْنَ السَّوادِ وَالحُمرة.

١٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدرِيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَبَايا أوْطَاسٍ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تضعَ، وَلاَ غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّى تحِيضَ حَيْضَةً». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَالحَاكِم وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ[2]، وأَعَلَّهُ ابنُ القَطَّانِ بِشَرِيكٍ القَاضِي، وَقدْ وثقهُ ابْنُ مُعيْنٍ وغيرُه، وأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِم متابعه[3].

❑❑❑

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، رواه الترمذي (١٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٩٠).

(٣) هذا الحديث زيادة من «ت»، وقد ضُرب عليه في الأصل.

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(٢)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾ [إبراهيم: ٣١].

١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي ذرٍّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فرَضَ اللهُ عَلَى أمّتي ليلةَ الإسْراءِ خَمْسِين، فلم أزَلْ أراجعه وأسألُه التخفيفَ حتَّى جعَلَها خمساً في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلةٍ، هِيَ خمسٌ، وَهِيَ خمسونَ». أخرجاه[1].

١٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ: عَنِ النائمِ حتَّى يَسْتيقظ، وعَنِ الصَّبيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المجْنُونِ حتَّى يَعْقِل». رَوَاهُ أَحْمَدُ وهَذا لفظُه، وأبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان، وَالحَاكِمُ وقَال: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[2].

وأَخرَجَهُ الأربعةُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ

(١) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٠)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠).

ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مَوقُوفاً مُعلَّقاً بالجَزْمِ[1].

١٧٧ - وَعَنْ عبْدِ المَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ - بِإِسْكَانِ الموحَّدةِ مع فَتْحِ السّينِ المُهْمَلَةِ - ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاةِ إِذَا بلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ، فَإِذَا بلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ[2].

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّومِ تَفرِيطٌ، إنَّما التَّفْرِيطُ فِي اليقَظَةِ أَنْ يُؤَخِّر صَلاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وقْتُ صَلاةٍ أُخرى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

١٧٩ - وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَرِجَالُه عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان[4]، لكنْ قَدْ عُلِّل.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٩)، وأورده البخاري تعليقاً في (كتاب المحاربين)، (باب لا يرجم المجنون والمجنونة)، قبل حديث (٦٨١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٩٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤).

(٣) رواه مسلم (٦٨١).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩).

١٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

١٨١ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيب ـ بحاءٍ مُهْمَلةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ صَادٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ومثناة تحتانيةٍ مُوَحَّدَةٍ ـ الأَسْلَمِيّ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: صحيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٢].

١٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ، ويقيموا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذَا فَعَلوهُ فقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُم إلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهمْ عَلَى اللهِ». أَخْرَجَاهُ[٣].

* * *

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٤٦)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١).

(٣) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

١ - باب
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَمَا يُكرَهُ مِنْهَا

١٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جبْرِيلُ عِندَ البَيْتِ مرَّتَينِ، فصَلَّى بِي الظُّهرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ وكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاك، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حينَ كانَ ظِلُّه مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي المغرِبَ - حِينَ أَفطرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي العِشاءَ حِيْنَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِيْنَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرابُ عَلَى الصائم، فَلمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّى بِي الظُّهرَ حِينَ كَانَ ظِلُّه مِثْله، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِيْنَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِي المغرِبَ حِينَ أَفطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي العِشاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ[١]، وَصَلَّى بِي الفَجرَ فَأَسْفَر، ثُمَّ التفتَ إليَّ فَقَالَ: يا مُحمَّدُ هَذَا وقتُ الأنبياءِ مِنْ قبْلِكَ، وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُه، وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ السَّكنِ، وَقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[٢]، لكنْ فِي إِسْنَادِهِ حكيمُ بنُ حكيمِ بن عَبَّادِ بن حُنيْفٍ، تُكُلِم فيْهِ.

---

(١) في «ت» زيادة: «الأول».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٧١)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وقال: حديث حسن صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٣).

وَلَهُ شاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ جاءهُ المَغْرِبُ وَقْتاً وَاحِداً وَالعِشاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ»، أَوْ قَالَ: «ثلثُ الليلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بنحوِهِ، قَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المواقِيتِ، وأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[1]، وَلَهُ طُرُقٌ جَيِّدة عَنْ جَابِرٍ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وابن مَسْعُودٍ[3]، وابْنِ عمر[4]، وَأَبِي سَعِيْدٍ مرفوعاً[5]، وَفِي أَسَانِيدِهَا نظرٌ، إلاّ أنهُ يَشُدُّ بَعْضُها بعضاً، فالحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَالشِّراكُ بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ثُمَّ أَلِف وكَاف: هُوَ أَحَدُ سيُورِ النَّعلِ التي تكون عَلَى وجْهِهِ.

١٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ[6] فأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فيح جهنَّم». أَخْرَجَاهُ[7].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، والنسائي (٥٢٦)، والترمذي (١٥٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب، ثم نقل الترمذي قول البخاري، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٢).

(٢) رواه الترمذي (١٥١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٠).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٠).

(٦) في الأصل زيادة: «والشمس»، والمثبت موافق لـ: «ت» ومصدري التخريج.

(٧) رواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيْدٍ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»(١).

والفيح بِفَتْحِ الفاءِ وَسُكونِ المثنَّاةِ التَّحتانِيةِ ثُمَّ حاءٍ مُهْمَلَةٍ: هُوَ وَهْجُ جَهنَّم، ويُروى بالوَاوِ بَدلَ الياءِ(٢).

١٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرتِي لَمْ يَظْهَرِ الفيءُ بَعْدُ. أَخرَجَاهُ(٣).

١٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ قَبْلَ أَن تغرب الشَّمْسُ فلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، ومَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَن تَطلعَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ». أَخرَجَاهُ، وَاللفظُ لِلْبُخَارِيِّ(٤).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مَنَ الصُّبحِ قَبْلَ أَن تَطلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِنَ العَصْرِ قبلَ أَن تَغْرُبَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(٥).

١٨٧ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زالت الشَّمسُ وكَانَ ظِلُّ الرَّجُل كطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصرُ،

---

(١) رواه البخاري (٥٣٨).

(٢) روى البخاري (٥٧٢٦) من حديث رافع بن خديج ﵁ مرفوعاً: «الحمى من فوح جهنم، فأبردوها بالماء».

(٣) رواه البخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١/ ١٦٨).

(٤) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

(٥) رواه البخاري (٥٧٩).

ووقتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفرَّ الشَّمسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقتُ صَلاَةِ العِشاءِ إلَى نِصْفِ اللَّيْل الأوْسَطِ، وَوَقتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْر مَا لَمْ تَطْلعُ الشَّمْسُ، فإذَا طَلَعَتِ الشَّمسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ، فإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قرْنَي الشيْطان». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ فِي وقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ: «مَا لَمْ تَصْفرَّ الشَّمسُ وَيسقط قَرْنُها الأوَّلُ»، وَفِي وَقْتِ المغربِ: «مَا لَمْ يسْقُطِ الشَّفَقُ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: «وَقت المَغْرب إلَى أنْ يَذْهَبَ حُمْرةُ الشفق». ثُمَّ قَالَ: تفرّد بِها مُحمَّدُ بنُ يَزيد إن كَانَتْ حُفِظَتْ عَنْهُ[3].

١٨٨ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قَال: كنا نُصَلِّي معَ النَّبِيِّ ﷺ المغرب إذَا توارت بالحجَاب. أخرَجَاهُ[4].

١٨٩ ـ وَعَنْ مَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ قال: قَالَ لِي زيدُ بنُ ثابتٍ: مَا لكَ تقرأُ فِي المغرب بقِصَارِ المُفصَّلِ، وَقَدْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقرأ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ، قَال ابنُ أَبِي مُلَيكَةَ: (طُولَى الطُّولَيَيْن): الأعرافُ وَالمائدةُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5].

وللنَّسَائيِّ: يقرأ فيها بِطُولى الطُّولَيَيْنِ ﴿الٓمٓصٓ﴾[6].

---

(١) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٣).

(٢) رواه مسلم (٦١٢/ ١٧٤).

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٤).

(٤) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، واللفظ للبخاري.

(٥) رواه البخاري (٧٦٤) دون قول ابن أبي مليكة، أما قوله فرواه أبو داود (٨١٢).

(٦) رواه النسائي (٩٨٩)، وفيه: «بأطول» بدل «بطولى».

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرافِ فرَّقَها فِي رَكْعَتَيْنِ[1]. وَإِسْنَادُه صَحِيحٌ.

ونحوُه عَنْ زَيدِ بْنِ ثابتٍ، رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[2].

١٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لفرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّواكَ معَ الوُضوءِ، ولأخَّرتُ العِشاءَ إِلَى نصْفِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الحَاكِم وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَيْنِ[3].

١٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يغْلِبنَّكُمُ الأَعرابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُم، أَلا إِنَّها العِشاء، وَهُم يُعْتِمُون بالإبلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

وَفِي حَدِيثِ ابنِ مُغَفَّلٍ ـ بالغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَالفاءِ ـ وهو عَبْدُاللهِ: «صلاتكم المَغْرِب، وَتقولُ الأَعْرابُ: هيَ العِشاءُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5].

١٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِي ﷺ أَنَّ رَجُلاً سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَوَاقيتِ الصَّلاَةِ، فذكر الحَدِيثَ إِلَى أَن قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فأَقَام العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

---

(١) رواه النسائي (٩٩١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٦٦)، وقال الذهبي: فيه انقطاع.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥١٦).

(٤) رواه مسلم (٦٤٤/ ٢٢٨).

(٥) رواه البخاري (٥٦٣).

(٦) رواه مسلم (٦١٤/ ١٧٨).

وَلَهُ عَنْ بُرَيْدَةَ مِثْلَه[1].

١٩٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فإذَا غابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَتِيقِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ صَدِيقٍ عَنْ مَالكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ[2]، ثُمَّ رَوَاهُ مَوقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ، قَال الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ أشْبَهُ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ[3].

١٩٤ ـ وَعَنْ أنَسٍ ﷺ: أنَّهم انتظروا النَّبِيَّ ﷺ، فجاءَهُمْ قريباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى بِهِمْ العِشَاءَ، ثُمَّ خطب فَقَالَ: «ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رقدُوا، وإنكم لَنْ تَزالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انتظَرتُمُ الصَّلاَةَ». أخْرَجَاهُ، واللَّفظُ للبُخارِيِّ[4].

١٩٥ ـ وَعَنِ النُّعْمان بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَال: أنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ؛ صلاَة العِشاءِ الآخِرةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها لِسُقُوطِ القمَرِ لثَالِثِهِ. رَوَاهُ الثلاثَةُ بإسْنادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[5]، وابْنُ السَّكَن، وأعَلَّهُ ابنُ حَزْمٍ بمَا لاَ يُقبَلُ مِنْهُ.

---

(١) رواه مسلم (٦١٣/ ١٧٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣)، ولم نقف على قول الدارقطني.

(٤) رواه البخاري (٦٠٠)، ومسلم (٦٤٠/ ٢٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (٥٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٢٦).

١٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي برزةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَن يُـؤَخِّرَ العِشاءَ التي تَدْعُونَهَا العتَمة، وَكَانَ يكرهُ النَّومَ قَبْلَها وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. أَخْرَجَـاهُ بِطُولِهِ[١].

١٩٧ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ ـ يَعْنِي ابْنِ مَسْعُودٍ ـ ﷺ قال: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لاَ سَمَر بَعْدَ الصَّلاَةِ ـ يَعْنِي العشاءَ الآخرةَ ـ إلاَّ لأَحَدَ[٢] رَجُلَـيْن: مُـصَلٍ، أَوْ مُسَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسنَدٍ ضَعِيفٍ[٣].

زاد سمويه فِي «فوائده» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِثلاَثَةٍ: مُصَلٍ، أَوْ مُسافِرٍ، أَوْ عَرُوسٍ»[٤].

١٩٨ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تعالى؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِها»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قـال: «بِـرُّ الوَالِـدَيْن»، قلت: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ»، قال: وَلَـوِ اسْـتزدتُهُ لزَادَنِـي. أَخْرَجَاهُ[٥].

١٩٩ ـ وَعَنْ أُمِّ فَرْوةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الأَعْمالِ أَفْـضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لاَ يُرْوَى إلاَّ مِنْ حَديثِ العُمَرِيِّ، وَلَيْسَ بالقَوِيِّ عِندَ أَهْلِ الحَدِيثِ، واضْطَرَبُوا

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) في «ت»: «أحد».

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٩).

(٤) رواه سمويه في «فوائده» (٤٢).

(٥) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

فِي هَذَا الحَدِيثِ[1].

٢٠٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوقتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ رِضْوَانُ اللهِ، والوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَعقُوبَ بْنِ الوَلِيدِ المدَنِيِّ[2]، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

٢٠١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نسِيَ صَلاَةً فليُصَلِّهَا إِذَا ذكرهَا، لاَ كفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِك». أَخْرَجَاهُ[3].

٢٠٢ ـ وَعَنْ جَابرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الخَنـدَق بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمسُ، فجعَلَ يَسُبُّ كفَّارَ قُرَيشٍ، وَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، مَا كِدتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فقُمنَا إِلَى بُطْحَانَ فتوضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتوضَّأْنا لها، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غرَبَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المغرِبَ. أَخْرَجَاهُ[4].

ومَعْنَى كاد: قاربَ وَلم يَفْعَلْ.

و(بُطْحَان) بضمِّ المُوَحَّدَةِ وسكونِ الطَّاء وحاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ ألفٍ ونـونٍ، وقيل: بِفَتْحِ أوَّله وكَسْرِ الطَّاءِ: وادٍ بالمدينةِ.

٢٠٣ ـ وَعَنْ عُقبَةَ بْنِ عَامرٍ ﷺ قَالَ: ثلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُر فيْهِنَّ مَوْتانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠).

(٢) رواه الترمذي (١٧٢).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤).

(٤) رواه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)، واللفظ للبخاري.

تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيْلَ الشمسُ، وَحينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

و(تضيَّف) بِفَتْحِ المُثَنَّاة الفوقَانِيَّة وَالضَّادِ المُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ المُثنَّاة التَّحتانيّة وفاء، وَزن تفعَّل؛ أي: تَميل.

٢٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي الخَلِيل ـ بخاءٍ مُعْجَمةٍ ـ صَالح بْنِ أَبِي مَرْيَم، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهارِ إلاَّ يَوْمَ الجُمعَةِ، وقال: «إنَّ جهنَّمَ تُسجَرُ إلا يومَ الجمعة»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: مُرسلٌ؛ أَبُو الخَلِيْلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ(٣)، وَفِي سَنَدِهِ أَيْضاً ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤)، وأَبِي سَعِيْدٍ(٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفَان، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لاَ يُحتَجُّ بِهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا انضمَّ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي قَتادةَ اكْتَسَبَ قُوَّةً.

و(تُسْجَرُ) بِضَمِّ المُثَنَّاة الفوقَانِيَّةِ، وَسُكُون السِّينِ المُهْمَلَةِ، وفتْحِ الجِيْمِ، وراءٍ؛ أي: توقدُ.

٢٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ

---

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) سقطت من «ت»: «وقال: إنَّ جهنَّمَ تُسجَرُ إلا يومَ الجمعة».

(٣) رواه أبو داود (١٠٨٣).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٦٣).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٦٤).

العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. أَخْرَجَاهُ[1].

٢٠٦ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ، لاَ تَمنعُوا أحَداً طَافَ بِهَذَا البيتِ وَصَلَّى أيَّةَ سَاعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شرْطِ مُسْلِمٍ[2].

٢٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي ذرٍّ ﷺ قَالَ: نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الفجْرِ إلاَّ بمكَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَلاَ يصِحُّ[3].

• • •

(١) رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٦٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٤).

٢ - باب
الأذانِ

٢٠٨ ـ عَنْ مَالِك بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذَا حضرت الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكمْ أحدُكمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أكبرُكُمْ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فأَذِّنا ثُمَّ أَقِيما، وَليؤُمَّكُما أكبرُكُما»(٢).

٢٠٩ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ وجَابِرٍ ﷺ قالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يـوم الفِطْرِ ولا يوْم الأضْحَى. أَخرَجَاهُمَا(٣).

٢١٠ ـ ولهما عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاص ﷺ أنَّهُ قَالَ: لمَّا انكسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلاَةِ جَامِعَةً(٤).

٢١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغفِر للمؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ طرُقٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً، فهو حَسَنٌ(٥).

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٢).

(٢) رواه مسلم (٦٧٤/ ٢٩٣).

(٣) رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

(٤) رواه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) واللفظ له.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٢)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧).

٢١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ أبِي أوْفَى ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ خيَارَ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ، وَالقَمر، وَالنُّجومَ، والأَهِلَّةَ لِذكْرِ اللهِ تعالى». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: هُوَ إسْنَادٌ صَحِيحٌ[١]، وقال ابنُ شاهين: حديث غريبٌ صحيحٌ[٢]، وَذكَرهُ ابنُ السَّكَنِ فِي «صِحَاحِهِ» أيضاً.

٢١٣ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَال: سمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ ثلاثَةٍ فِي قرْيةٍ لاَ يؤَذَّنُ وَلاَ تُقَامُ فيهم الصَّلاَةُ إلاَّ استَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بالجماعَةِ، فإنَّ الذِّئْبَ يَأكُلُ القَاصِيَةَ». رَوَاهُ أحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

و(القاصِيةُ) بقَافٍ وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ، ومُثَنَّاةٍ تحتَانيَّةٍ مُخفَّفَةٍ: هِيَ المُنفَرِدَةُ عَنِ القطِيعِ مِنَ الغنمِ وَنحْوِهِ.

٢١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: لمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالنَاقُوس يُعْمَلَ لِيُضْرَبَ بِهِ للنَّاسِ لجمُعَةِ الصَّلاَةِ، طَافَ بِيْ وَأنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَاللهِ، أتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنعُ بِهِ؟ فقُلْتُ: ندْعُوا بِهِ إلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أفلاَ أدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خيرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقلتُ: بلَى، قَالَ: فقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ الله أكبَرُ، أَشْهَدُ أن لاَ إلَه إلاَّ اللهُ، أَشهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، أَشهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٣).

(٢) سقط من «ت»: «وقال ابن شاهين: حديث غريب صحيح».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧).

أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصلاةِ، حَيَّ عَلَى الفـلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، اللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ اسْتَأخَرَ عَنِّي غير بَعِيـدٍ، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ: اللهُ أكبَـرُ، اللهُ أكبَـرُ، أَشْـهَدُ أن لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَلَمَّا أَصْـبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرتُه بِمَا رأيتُ، فَقَالَ: «إنّها لَرُؤْيا حَقٌّ إن شَـاء اللهُ، فَقُمْ مَعَ بلالٍ فَألقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فإنَّهُ أنْدَى صَوْتاً مِنكَ»، فَقُمْتُ مَع بِلالٍ فجعَلْتُ ألقِيْهِ عَلَيْهِ وَيُؤذِّن بِهِ، قال: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخطَّـابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فخَرَجَ يَجُرُّ رداءَهُ يقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَك بالحقِّ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ رأَيْتُ مِثْلَ الذِي رأى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلـهِ الحَمـدُ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لفظُهُ، وابْنُ مَاجَه، وابْـنُ خُزَيْمَـةَ، وابْـنُ حِبَّـانَ، ورَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضهُ وَصَحَّحَهُ(١).

وزاد أَحْمَدُ: فكَانَ بِلالٌ مَوْلى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بذلكَ ويَدْعُو رَسُـولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: فجاءَهُ فَدعَاهُ ذَاتَ غداةٍ إِلَى الفَجْرِ، فقِيلَ لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نائِمٌ، قَال: فَصَرَخَ بلالٌ بِأعْلى صوته: الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوم، قَال سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ: فأدْخلت هذِه الكلمة فِي التَّأذين لصَلاَةِ الفَجْرِ(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢).

قَالَ البُخَارِيُّ: لاَ يُعرفُ لعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ إلاَّ حَدِيث الأذانِ.

وَ(أندَى) بالدَّالِ المُهْمَلَةِ؛ أي: أرفعُ وَأعْلَى، وَقيل: أحْسَنُ وَأعْذَبُ، أوْ أبْعَدُ.

٢١٥ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هذا الأذان[١]: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشْهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، أشْهَدُ أن لاَ إلَه إلاَّ اللهُ، أشْهدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، أشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُول: أشْهَدُ أن لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ مرتَيْنِ، أشْهَدُ أنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ مرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلى الفلاحِ مرَّتَيْنِ، اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ. كذا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بذكر التكبير في أوله مرتين فقط، وقال ابن القطَّان: وربَّما يقع في بعضِ نُسَخِه أربعاً[٢]، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو داوُدَ، وَالنَّسائِيُّ، وابنُ مَاجَه، وَذكَرُوا التكبِيرَ في أولِهِ أرْبَعاً، وَفِي رِوَايةِ أَحْمَدَ فِي آخِرِه: وَالإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى لاَ يُرَجِّع[٣].

٢١٦ ـ وَعَنْهُ قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذانِ. قال: فمسح مُقدم رأسِي، قال: «تقول...»، فَذكر مثلَ ما تقدَّم، وَفِيهِ: «تخفِضُ بها صَوْتَكَ، ثُمَّ ترفعُ صَوْتَكَ بِالشَّهادَةِ: أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَه إِلاَّ الله»، وذكره، وفيه:

---

(١) في «ت»: «الأذان تِسْعَ عَشْرة كَلِمةً، والإقامةَ سَبْعَ عَشرَةَ كلمةً، الأذانُ: اللهُ أكبر اللهُ أكبر» بدل «هذا الأذان».

(٢) سقط من «ت»: «بذكر التكبير في أوله مرتين فقط، وقال ابنُ القطَّان: وربَّما يقع في بعضِ نُسَخِه أربعاً».

(٣) رواه مسلم (٣٧٩)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠١)، وأبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٦٢٩، ٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩).

«فإن كَان صَلاَة الصُّبْحِ، قُلتَ: الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوم، الصَّلاَةُ خيرٌ مِنَ النَّوم، اللهُ أَكبر اللهُ أكبر، لاَ إله إلاَّ اللهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ(١)، ورِجَالُه ثِقَاتٌ إلاَّ الحَارث بن عُبَيْد أبا قدامة الإيادي، فَقَدْ تُكلِّم فِيهِ معَ أَنَّهُ روَى لَهُ مُسْلِمٌ.

٢١٧ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: لمَّا كثر النَّاسُ ذَكَرُوا أنْ يُعلموا وقت الصَّلاَةِ بِشيْءٍ يَعْرِفُونَهَ، فذَكَرُوا أَنْ يُورُوا ناراً، أَوْ يَضْرِبُوا ناقوساً، فأمَرَ بِـلالٌ أنْ يَـشْفَعَ الأذَانَ ويُوتِرَ الإقَامَةَ. أَخْرَجَاهُ، زادَ البُخَارِيُّ: إلاَّ الإقَامَةَ(٢).

٢١٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بِلالُ، إذَا أذَّنتَ فترسَّـل، وَإذَا أقَمْت فاحْدر». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لاَ نَعرِفُه إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ إسْنَادٌ مَجْهُولٌ(٣)، ورَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «مُـسْتَدْرَكِه» مَوقوفـاً وَقَـالَ: لَـيْسَ فِـي إسْنَادِهِ مَطْعُونٌ فِيهِ غَيْر عَمْرِو بْنِ فائد ـ وَهُوَ بِالفاءِ والـذَّالِ مُهْمَلَـةً ـ ، وَالبـاقُونَ شُيوخُ البَصْرةِ، قَالَ: وَهَذِهِ سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ، لاَ أَعْلَمُ لَهَا إسْنَاداً غَيْـر هَـذَا، وَلَـمْ يخرجَاهُ(٤).

وَقَـدْ رَوَى سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ عَنْ مَرْحُومِ بْنِ عَبْد العَزِيـز، عَـنْ أَبِيـه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ المَقْدِسِ: أنَّ عُمر قـال: إذَا أذنـتَ فترسَّـل(٥)، وَإِذَا

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٠ ـ ٣١) وليس فيه: «الصلاة خير من النوم»، ورواه أبو داود (٥٠٠، ٥٠١).

(٢) رواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨/ ٣).

(٣) رواه الترمذي (١٩٥).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٣٢).

(٥) سقطت من «ت».

أَقَمْتَ فاحْذِمْ[1].

والحذم بالمُهْملةِ وَالذَّالِ المُعْجَمَةِ: الإِسْرَاعُ، وآخِرهُ ميمٌ، وَالأَمْرُ فِيهِ: احْذِمْ؛ بِكَسْرِ الذَّالِ، ووَقَعَ فِي «الفائِقِ» للزَّمخشَرِيِّ: أنها بالخاءِ المُعْجَمَةِ، وَهُوَ غيْرُ معرُوفٍ.

وَفِي روَايةِ جَابِرٍ السَّابِقة بالراءِ والدَالِ مُهْمَلَةً مَضْمُومَةً: وَهِيَ بمَعْنَاهُ مَنَ الإِسْراعِ وَتَرْكِ التَّطْوِيلِ.

٢١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَة الصَّدَفِي، وَهُوَ ضَعِيفٌ[2].

٢٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي جُحيْفَةَ ـ بتَقْدِيمِ الجيْمِ ـ وَهْبِ بْنِ عَبْدِاللهِ السُّوائِيِّ، فِي حَدِيث قَالَ: فَأَذَّنَ بِلالٌ، فجَعَلْتُ أتتَبَّعُ فاه هَاهُنا وَهَاهُنَا يقُولُ يِميناً وشِمالاً: حيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفلاَحِ... الحَدِيث. أَخْرَجَاهُ[3].

وَلأَبِي دَاوُدَ: يَمِيناً وَشِمَالاً، ولَمْ يَسْتَدِرْ[4].

٢٢١ ـ وَعَنْ سَعْدِ القَرَظ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفعُ لِصَوْتِكَ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[5].

---

(١) لم نقف عليه عند سعيد بن منصور، ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٨) من طريق مرحوم بن عبد العزيز بإسناده.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠).

(٣) رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٤٩) واللفظ له.

(٤) رواه أبو داود (٥٢٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٧١٠).

٢٢٢ ـ وَعَنْ أبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: حُبِسْنا يَوْمَ الخَندقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ المغربِ، وذلك قبل أن ينزل القِتَالُ، فلما كفِيْنَا القتال وَذَلك قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]؛ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بلالاً فأقامَ الظُّهْرَ، فصَلَّى كما كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أقام العَصْرَ، فصَلَّى كَمَا كانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ المغرِبَ، فصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقتِهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، واللفظُ لَه[1]، وسندُهُ صَحِيحٌ.

٢٢٣ ـ وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي العَاصِ الثَّقفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، اجعَلْنِي إمَامَ قومِي، قال: : «أَنتَ إمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يأخُذ عَلَى أذانِهِ أَجْراً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعةُ[2]، وَهُوَ صَحِيحٌ.

٢٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا سَمِعْتُم المؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ». أَخْرَجَاهُ[3].

٢٢٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أكبَر اللهُ أَكْبَر، فَقَالَ أَحَدُكمْ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَن لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَن لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، ثُمَّ قَال: أَشْهَدُ أَنَّ محمَّداً رَسُولُ اللهِ،

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٢)، والنسائي (٦٦١)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧)، ولم نقف عليه عند الترمذي.

(٣) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قال: حيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قال: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، قَالَ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبر، ثُمَّ قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَل الجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٢٢٦ ـ وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإقَامَةِ، فَلمَّا أَن قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ؛ قَال النَّبِيُّ ﷺ: «أقامهَا اللهُ وأدَامَها»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الإقَامَةِ كنحو حَدِيث عُمَرَ فِي الأذانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2].

٢٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقُول: «إذَا سَمعتُم المؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فإنَّهُ مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ؛ فإنها مَنْزِلَةٌ فِي الجنَّةِ لاَ تنبغي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وأرْجُو أَنْ أكُونَ أنا هُوَ، فمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ، حلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[3].

٢٢٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يسمعُ

---

(١) رواه مسلم (٣٨٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٨).

(٣) سقط من «ت»: «وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه».

والحديث رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٨)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوةِ التامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحمّداً الوَسِيلةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حبانَ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: «وَابْعَثْهُ المقَامَ المَحْمُودَ»، بالتَّعْرِيفِ[2].

قلت: ثبت التعريف عند الإمام أبي عبد الرحمن النسائي، وعند الطبراني والبيهقي[3].

• • •

(١) رواه البخاري (٦١٤).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٩). ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٠).

(٣) رواه النسائي (٦٨٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٦٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠).

٣ - باب
سَتْرِ العورةِ

٢٢٩ - عَنْ أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لاَ ينظُرُ الرَّجُلُ إلَى عَوْرةِ الرَّجُلِ، ولاَ المرأةُ إِلَى عَوْرةِ المرأَةِ، ولاَ يُفضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثوبٍ وَاحِدٍ، ولاَ تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

والإِفْضَاءُ بِالفاءِ والضَّادِ المُعْجَمَةِ: مُلاقاةُ الشَّيءِ الشَّيءَ.

٢٣٠ - وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ ما بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكبتِهِ». رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ[2]، وَفِيهِ دَاوُدُ بنُ المُحبَّر، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وأمَّا ابن معينٍ فوثقه.

٢٣١ - وَعَنْ بَهز بن حكيم بنِ مُعَاوية بنِ حَيْدَةَ القُشيْرِيِّ عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، عوراتُنا ما نأتِي منْها ومَا نذَرُ؟ فَقَال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِك، أَوْ ما مَلكت يمينُك»، قلتُ: فإذا كَانَ القَومُ بَعضُهم فِي بعْضٍ؟ قال: «إنِ اسْتَطَعْتَ أَن لاَ يَرينَّها أَحَدٌ فلا يرينَّها»، قُلتُ: فإذَا

---

(١) رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» للهيثمي (١٤٣).

كَانَ أحدُنا خَالِياً؟ قَالَ: «فاللهُ أحقُّ أنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مَنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأربَعَةُ، وَالبُخَارِيُّ تعليقاً مَجزُوماً بهِ بِقولِهِ: «فاللهُ أحقُّ...» إلى آخِرِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حسَنٌ غريبٌ[1].

ونسخة بَهْزٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه فِي السُّنَنِ منْهَا أربَعةَ عَشَر حَدِيثاً، صَحَّحَهَا أَحْمَدُ، وابنُ معينٍ، وإسْحاقُ بنُ راهويه، وأبُو داوُدَ، وغيرُهم.

وَبهزٌ وثقَهُ ابنُ المديني وابنُ مَعيْنٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغيرُهم، وَقَالَ البُخَارِيُّ: يختلفُون فِيهِ، وَقَالَ أبُو حَاتمٍ: لاَ يحتجُّ بِهِ، وتوَقَّفَ فِيهِ ابنُ حِبَّانَ وَغيرُه، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: لَمْ أرَ لَهُ حَديثاً مُنكَراً.

٢٣٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ـ هُوَ ابْنُ محمَّدِ بن عَبْدِاللهِ بْن عَمْرِو بنِ العَاصِ ـ، عَنْ أبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا زوَّج الرَّجلُ مِنكم عَبْدَهُ فلا يرين مَا بَيْنَ رُكبتِهِ وَسُرَّتِهِ؛ فإنَّ ما بَيْنَ ركبته وسُرَّتِهِ عَوْرةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَهَذَا لفظُه[2]، وَسَنَدُه جَيِّدٌ.

لكِن اختُلِفَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ المذكُورِ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ: هَلْ سمع[3] روَاية والده شُعَيْبٍ عَنْ محمدٍ أبيه، أَوْ عَبْدِاللهِ جَدِّهِ فيكونُ قولُه: عَنْ جَدِّهِ؛ أي: جَدُّ شُعَيْبٍ، فيَكونُ متَّصِلاً، أَوْ جَدّ عَمْرٍو فيكونُ منقطِعاً؟

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأورده البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣٠).

(٣) سقط من الأصل.

والأصحُّ أنَّ شُعَيباً سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدالله، وَمِنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عبَّاسٍ، فَالـضَّمير المتَّصِلُ بجَدِّهِ عائدٌ إلَى شُعَيْبٍ، إذْ هُوَ أقْربُ مذكُورٍ، لاَ إلـى عمْـرٍو، فـإنَّ مُحمداً والد شعيبٍ، مَاتَ فِي حَياةِ والِدِه عَبْدالله بن عَمْرٍو وشُعَيبٌ صـغيرٌ، فكفَلَهُ جَدُّه. هَذَا هُوَ الأرجَحُ عِندَ الحُفَّاظِ. واللهُ أعْلَمُ.

٢٣٣ ـ وَعَنْ أيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «ما بيْنَ الركبتيْن مِنَ العوْرَةِ، وَمَا أَسْفَل الـسُّرَّةِ مِـنَ الـعـورة». رَوَاهُ الـدَّارَقُطْنِيّ(١)، وسَـنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٢٣٤ ـ وَعَنْ جرْهَدٍ ـ بفتحِ الجيم وَسُكُونِ الراءِ وهاءٍ ثُمَّ دالٍ مُهْمَلَةٍ ـ الأَسْلميّ قال: مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعلَيَّ بُردَةٌ قَدْ انكشف فخِذي، فقَـال: «غَـطِّ فخِذَكَ، فإن الفَخِذَ عوْرةٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَحْمدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ وقـالَ: حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ(٢).

وَقَالَ البُخَارِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ.

يُشِيرُ بِهِ إلَى حَدِيثِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بخَيْبَرَ وَرُكوبه فَرسـاً، وانْحِـسارِ ثوبِهِ عَنْ فَخِذِه حَتَّى رأى أنسٌ بياضَها، ثُمَّ قَالَ: وَحَديث جرْهَدٍ أحْوَطُ.

قُلْتُ: وَلَهُ طُرُقٌ وشوَاهِدُ، فهو صحيحٌ.

٢٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أنَّ أسْماءَ بِنتَ أبِي بكرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٣١).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» برواية سويد (٨٠١)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٩)، وأبي داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧١٠).

وَعَلَيْها ثيابٌ رِقَاقٌ، فأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَـالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَـتِ المحيضَ لَمْ يَصْلح أَنْ يُرَى منْهَا إلاَّ هَذَا»، وأَشَار إِلَى وَجْهِهِ وَكفَّيـهِ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا مُرسَلٌ؛ خَالِدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَائِشَةَ[1]، وَكَذَا قَال أَبُو حَاتِمٍ.

٢٣٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِذَا صَليتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِـدٍ فإن كَانَ وَاسِعاً فالتحِفْ بِهِ، وَإن كَانَ ضيِّقاً فاتَّزِرْ بِهِ». أَخْرَجَاهُ[2].

٢٣٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرأةُ فِـي دِرْعٍ وَخِمارٍ وَلَيْس عَلَيْهَا إِزارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرعُ سَابِـغاً يُغَطي ظُهُورَ قَدَمَيْها». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَلَّلَهُ بأَنَّ عَبْدَ الرحمَنِ بْنَ عَبْدِاللهِ بنِ دينـارٍ تفـرَّد بِرَفْعِـهِ[3]، وَخَالفَهُ مالكٌ وجماعةٌ مِنَ الثِّقَاتِ فوَقفُوه.

• • •

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤).

(٢) رواه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٣) رواه أبو داود (٦٤٠).

٤ - باب
طَهَارَةِ البَدَنِ وَالثَّوبِ وَمَوْضِعِ الصَّلاةِ

٢٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَال: «نَعَم، إلاَّ أَن ترى فِيهِ شيئاً فتغْسِلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابنُ مَاجَه[1]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيّ.

٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاء أَعْرابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فزجَرَهُ النَّاسُ، فنهاهُم النَّبِيُّ ﷺ، فلما قضَى بَوْلَهُ أَمرَ النَّبِيُّ ﷺ بذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ، فأُهرِيق عَلَيْهِ. أَخْرَجَاهُ[2]، وتقدَّم عَنْ أنسٍ أيْضاً[3].

٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبرةَ وَالحمام». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: فِيه اضطِرابٌ؛ يعْنِي أَنَّهُ رُوِيَ مُرسَلاً ورُوِيَ متَّصِلاً[4].

٢٤١ - وَعَنْ جُنْدُبٍ - بِضَمِّ الدَّالِ وفتْحِهَا - ابنِ عَبْدِاللهِ البجَلِيّ ﷺ قَال:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (٥٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) بنحوه، ولم نقف عليه عند مسلم.

(٣) رواه البخاري (٢٢١م)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٨٣)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، والترمذي (٣١٧).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قبل أنْ يَمُوتَ بخمْسٍ يقولُ: «إنَّ مَنْ كَـانَ قَـبلكم كـانُوا يتَّخِذُونَ قبورَ أنبيائِهِمْ وَصَالِحيهِم مساجِدَ، ألاَ فلاَ تتَّخِذُوا القُبورَ مَسَاجِدَ، إنِّي أنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٢٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَن يُصَلَّى فِـي سَـبْعَةِ مَواطِنَ: فِي المزْبلةِ، والمجْزرةِ، وَالمقبرة، وقَارعَةِ الطَّرِيق، وَفِي الحمامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبـلِ، وفوقَ ظهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ، وابـنُ مَاجَـه[2]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

والمَعطنُ بعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَطاءٍ: هُوَ مَبْرِكُ الإبلِ حَوْلَ الماءِ.

٢٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَـال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «صَـلُّوا فِـي مَرابضِ الغنَمِ، ولا تُصَلُّوا فِـي أَعْطَـانِ الإِبـلِ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَالتِّرْمِـذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه[3].

٢٤٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمر قَال: مَنِ اشتَرَى ثوباً بِعَشَرةِ دَراهِمَ وفيهِ دِرْهَـمٌ حَرَامٌ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَل إِصْبَعيْهِ فِي أُذُنيْهِ ثُمَّ قال: صُمَّتا إن لَمْ أكن سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُه[4]. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5]، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

* * *

(١) رواه مسلم (٥٣٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٠)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، ولم نقف عليه عند النسائي.

(٤) في «ت»: «يقول».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٨).

٥ ـ باب
استقبالِ القبلةِ

قَال اللهُ تَعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤].

٢٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَإِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ [توجَّه]، ويُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. أَخْرَجَاهُ(٢).

وَلِمُسلمٍ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهو مقبلٌ مِنْ مكَّة إِلَى المدينَةِ حَيثُ مَا توجَّهَتْ بِهِ. وَفِيهِ نزلتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥](٣).

٢٤٧ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافر فأَرَادَ أَن يتطوَّع؛

---

(١) رواه مسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠/ ٢٩)، وما بين معكوفتين منهما.

(٣) رواه مسلم (٧٠٠/ ٣٣).

اسْتَقبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَة، فَكَبَّر ثُمَّ صلى حَيْثُ وُجِّـه ركابُـه. رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وأَبُـو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ غريبٍ[1]، وَزَعَمَ ابنُ المُلَقِّنِ أنَّهُ حَسَنٌ، وأنَّى لَهُ بِذَلِكَ.

٢٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: أخبَرني أُسَامةُ بنُ زَيْدٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا دَخَلَ البيْتَ دعَا فِي نواحِيْه كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حتَّى خرجَ، فلمَّا خـرجَ ركع فِي قُبلِ البَيْتِ ركعتيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِم[2].

و(قُبُل): البيْت بضَمَّتَيْنِ جهَتُهُ.

٢٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «مَـا بَـيْنَ المَـشْرقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَـحَّحَهُ، وابـنُ[3] مَاجَـه[4]، وَتَكَلَّـمَ فِيـهِ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ وَأُسَـامةُ ابنُ زَيْدٍ وَبِـلاَلٌ وعُثْمانُ بنُ طلحة، فأغلقُوا عَلَيْهِم البابَ[5]، فلمَّا فتحـوا كنـتُ أولُ مَنْ وَلج، فَلقِيتُ بلالاً فسألتُه: هَلْ صلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نعَـم، بيْنَ العَمُودَيْن اليمانييْن. أَخْرَجَاهُ[6].

وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ أُسَامةَ فِي نَفْي الصَّلاَةِ فِي البَيْتِ[7].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود (١٢٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٠).

(٣) في «ت»: «ابن».

(٤) رواه الترمذي (٣٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٠١١).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩٣).

(٧) تقدم تخريجها قريباً.

٢٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفرٍ، فأصَابَنا غَيمٌ، فتحيَّرْنَا، فاختلفْنَا فِي القِبْلَةِ، فصَلَّى كُلٌّ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، وجَعَل أحدُنا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنعلم أمْكنَتنا، فذكرنا ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فلم يأمُرنا بالإعَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ أجزَأَتْ صَلاتكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[١].

وَنحوُهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا معَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي ليلةٍ مُظْلِمَةٍ، فلم نَدْرِ أيْنَ القِبْلة، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ منَّا عَلَى حِيَالِهِ، فلمَّا أصْبَحْنَا ذَكَرْنا ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥].
رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: غَرِيبٌ، لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاك[٢].

وَ(حَيالُهُ) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَمُثَنَّاةٍ تَحْتَانِيَّةٍ، ثُمَّ ألف ولام؛ أي: تلقاءَ وَجْهِهِ، والله أعلم[٣].

• • •

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٧١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٢٠)، والترمذي (٣٤٥).

(٣) سقط من «ت»: «والله أعلم».

٦ - باب
صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٥٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقيمت الصَّلاة فلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». أَخْرَجَاهُ(١).

٢٥٣ - وَعَنِ النُّعمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفوفَكُم، أَوْ ليخالفنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». أَخْرَجَاهُ(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنا حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ(٣).

وَ(القِدَاحُ) بكسْرِ القاف، وتَخْفِيفِ الدالِ: هِيَ السِّهَام التي لاَ رِيشَ لها.

٢٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مفتاحُ الصَّلاةِ الطهُورُ، وتَحْرِيمُها التكبيرُ، وتحليلها التسْليمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وقالَ: هُوَ أَصَحُّ شيْءٍ فِي هَذَا البابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُاللهِ بنُ مُحمَّدِ ابنِ عقيلٍ صَدُوقٌ، وَقَدْ تكلم فِيهِ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَل حِفْظِهِ، وسَمِعْتُ

---

(١) رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦/ ١٢٧)، وفيهما: «لَتُسَوُّنَّ» بدل «سوُّوا».

(٣) رواه مسلم (٤٣٦/ ١٢٨).

البُخَارِيَّ يقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ والحُميدي يَحْتجُّونَ بحَدِيثِهِ[1].

٢٥٥ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قال: «اللهُ أكبر». رَوَاهُ البزَّارُ بإسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[2].

٢٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعديِّ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ اسْتَقْبلَ القِبْلَةَ وَرَفَع يديه، وقال: «اللهُ أكبر». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بإسْنَادٍ جيّدٍ[3]، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي كتابه «وَصْف الصَّلاَةِ».

٢٥٧ ـ وَعَنْ مليح بن سعِيدِ الحارثي قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ، فَصَلَّى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَجَهَر بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ وَحِيْنَ رَكَعَ. . . وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَكَذَا يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ بنحْوِهِ، وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رواهُ البُخَارِيُّ[4].

وَلاَ شَكَّ أَنَّ سَنَدَهُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَليسَ هُوَ فِي الصَّحِيحِ باللفظِ الذي أَوْردَهُ البَيْهَقِيُّ، وإِنَّما فِيه بَعْضُهُ، وَعَادةُ البَيْهَقِيّ التَّساهُلُ فِي عَزْوِ الحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ فِيهِ بَعْضُه، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ البغوي وغيرُه، نبَّه عَلَى ذَلِكَ ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ.

٢٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قام إِلَى الصَّلاَةِ رفعَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٥٣٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٨٠٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨).

يدَيْهِ حَتَّى تَكُونا حَذْوَ منكِبيْهِ، ثُمَّ كبَّر. أَخْرَجَاهُ[1].

٢٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كبَّر للصَّلاةِ نشر أصَابِعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ يحيى بنِ يمانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سعِيْدِ بْنِ سَمْعَان، عنه، قال: وَقَدْ رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ قال: كَانَ إِذَا دخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفعَ يدَيْهِ مَدًّا، قَالَ: وَهذا أَصحُّ، وأخطأ يحيَى بنُ يَمَانٍ[2]. وَكذا قَالَ الدارميُّ، وأَبُو حاتمٍ الرازيُّ.

وأخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»، وَقَالَ: وَلَقد كَانَ يَنشُر أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاَةِ نشْراً[3].

٢٦٠ ـ وَعَنْ وائل بن حُجْر ـ بتقديم الحاء ـ أنَّهُ رأَى النَّبِيَّ ﷺ رفعَ يَدَيْهِ حين دخَلَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ كَبَّر، ثُمَّ التَحفَ بثَوْبِهِ، ثُمَّ وضع اليمنى عَلَى اليسرى. رَوَاهُ مُسْلِم[4].

وزادَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ وضعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى كفِّهِ اليسرى والرُّصغ وَالسَّاعِد[5].

و(الرصغ) بِضَمِّ الراءِ، وسكونِ الصَّاد المُهْمَلَةِ، وغيْنٍ مُعجَمةٍ: هُوَ مفصل مَا بَيْنَ الكف والسَّاعِدِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) واللفظ له.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٩).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٦٩).

(٤) رواه مسلم (٤٠١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٧)، وفيهما: «الرسغ» بدل «الرصغ».

٢٦١ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ـ بضمّ الهاءِ وَسكُون اللام وموحدةٍ ـ ، عَنْ أبيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يضعُ يدَهُ عَلَى صَدْرِه، ووصف يحيَى القَطَّانُ اليُمنَى عَلَى اليُسرى فَوْقَ المفْصَلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وابنُ مَاجَه بِمَعْنَاه[1].

٢٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لينتهينَّ أقوامٌ يَرفعُون أبصارهم إلَى السَّماءِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ لتخطفنَّ أبْصَارُهم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وللبُخاريِّ عَنْ أنسٍ مِثْلُه[3].

٢٦٣ ـ وَعَنْ محمَّدِ بنِ سيرِينَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يقلبُ بَصرَهُ فِي السَّماءِ، فنَزلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، فَطَأْطَأ رأسه. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «النَاسِخِ والمنسُوخِ» هَكَذَا مُرسَلاً[4].

وَفِي روَايةٍ لِسَعِيْدِ بنِ مَنصُورٍ فِي «سُنَنِه» إلَى مُحمَّدِ بنِ سيرينَ قَال: وكانوا يَستحبُون للرجُلِ أن لاَ يُجاوزَ بصَرُهُ مُصَلاهُ[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٦)، والترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩).

(٢) رواه مسلم (٤٢٩)، ولفظه: «لينتهينّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدُّعاء في الصَّلاة إلى السَّماء، أو لَتُخطفنَّ أبصارُهم».

(٣) رواه البخاري (٧٥٠).

(٤) أورده ابن مفلح في «المبدع في شرح المقنع» (١/ ٤٣٢) وعزاه للإمام أحمد في «الناسخ والمنسوخ». ورواه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢) بنحوه.

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من مصنفات سعيد بن منصور، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٣) من طريق سعيد ن منصور.

٢٦٤ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افتتح الصَّلاَةَ قَالَ: «اللهُ أكبر كَبِيْراً، والحمدُ لِلهِ كثيراً، وَسُبْحانَ اللهِ بُكرةً وأَصِيْلاً ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ، اللهُم إنِّي أَعُوذُ بك مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ؛ من همزه وَنفْخِهِ وَنفثه».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان، وَالحَاكِم واللَّفْظُ لَهُ[1].

وَالهَمزُ بِفَتْحِ الهاءِ، وَسُكُونِ الميمِ، وزاي: هُوَ طعْنُ الشَّيطان أَوْ خطراته، وَأَصْلهُ الدفعُ، وكلُّ شيءٍ دفعته فقَدْ همَزته.

والنفخ: الكبر؛ لأن المتكبر يتعَاظم ويجمع نَفَسَهُ وَنفْسهُ، فيحتاجُ أَن ينفخ.

والنفث بالمثلثة: هُوَ الإلقاء، وفسر هُنا بأنه الشِّعرُ المذمُومُ؛ لأنه يَنفُثُه في الذَّمِّ.

٢٦٥ ـ وَعَنْ عليٍّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهتُ وَجْهِي للَّذي فَطَرَ السَّمَاواتِ وَالأَرْضَ حَنيفاً وَمَا أنا مِنَ المُشركِيْنَ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ ومَمَاتِي للهِ ربِّ العَالمين، لاَ شَرِيكَ لهُ، وَبِذلكَ أُمِرْتُ وأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِين، اللهُمَّ إنكَ أنتَ الملِكُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أنتَ، أنتَ ربِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظلَمْتُ نفْسِي واعْترفتُ بذنبِيْ، فاغفِر لي ذُنُوبي جَميعاً، إنَّهُ لاَ يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنتَ، واهْدِنِي إِلَى أحسَنِ الأخلاقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلاَّ أنتَ، وَاصْرِفْ عنِّي سَيِّئَها، لاَ يصْرِفُ عنِّي سَيِّئَها إلاَّ أنتَ، لبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخير كلُّه بيدَيْك، وَالشر ليسَ إِلَيْكَ، أنا بِكَ وَإِلَيْكَ،

---

(١) رواه أبو داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٨).

تَبارَكْتَ وَتعاليْتَ، أستَغفِرُك وأتُوبُ إلَيْكَ»، وَإذَا رَكَع قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ ركَعتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أسْلَمتُ، خشعَ لكَ سَمْعي وبَصَرِي وَمُخِّي وعَظْمِيْ وَعَصَبِيْ»، وَإذَا رفَع قَالَ: «اللهُمَّ ربَّنا لك الحَمدُ مِلْءَ السَّماواتِ والأرضِ وَمَا بينَهُما، وَملء مَا شِئْتَ مِنْ شيْءٍ بَعْدُ». وَإذا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لك سجَدتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولك أسْلمتُ، سجَدَ وَجْهِيْ لِلَّذِي خَلقَهُ وصَوَّرَهُ، وشقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تبارك اللهُ أَحْسَنُ الخالقِين»، ثُمَّ يكونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشهُّدِ والتَّسْلِيم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قدَّمتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أعْلنتُ وَمَا أَسْرفتُ، وَمَا أنتَ أعلَمُ بِهِ مِنِّي، أنتَ المُقَدِّمُ وَأَنتَ المؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنتَ». رَوَاهُ مُسْلِم[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَ إِذَا استَفتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ[2].

ولابْنِ حِبَّانَ بَعْدَ «حَنِيفاً»: «مُسْلِماً»، وَفِي أولهِ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ المكتُوبَةِ[3].

٢٦٦ ـ وَعَنْ عُبَادةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ». أَخْرَجَاهُ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ للدَّارقُطنِيّ حسَنٌ إسْنَادُهَا وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ: «لاَ تجزِئُ صَلاَةٌ لاَ يقرأ فيهَا الرَّجُلُ بفَاتِحةِ الكِتَابِ»[5].

---

(١) رواه مسلم (٧٧١/ ٢٠١).

(٢) رواه مسلم (٧٧١/ ٢٠٢).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٧١).

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٨) بنحوه.

وَللحاكِمِ وقَال: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: «أُمُّ القُرآن عِوَضٌ عَنْ غيْرِهَا، وليْسَ غيرُهَا عَنْهَا عِوَضٌ»[1].

وَلابنِ خُزَيْمَةَ، وابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرأُ فيها بِأُمِّ القُرآنِ»[2].

٢٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُجزِئُ صَلاَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فما زاد». رَوَاهُ الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» المخرَّج لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[3]، وابنُ حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَر، وَلأَحْمدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «أُمِرْنَا أَنْ نقرأَ بفَاتِحَة الكتابِ وَمَا تيسَّر»[4].

٢٦٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورة حَتَّى يُنَزل عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[5].

٢٦٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرأَ البَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ وعَدَّها آيَةً. رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صحيحهِ»، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ:

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٦٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٩).

(٣) رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» (ص: ١٣٠)، والترمذي (٢٣٨)، وقال: حديث حسن.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣)، وأبو داود (٨١٨).

(٥) رواه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٤).

عمرُ بنُ هارونَ البلخي فِي إسْنَادِهِ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَمْ يُخرِّجَاه[1].

وَفِيهِ نظرٌ، فإنه[2] ضَعِيفٌ جدًا، لكن تُوبِعَ[3] عَلَيْهِ.

٢٧٠ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: بينا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذات يـوم بَـيْنَ أظهُرنـا فِي المسجدِ إذ أغفى إغفـاءةً، ثُمَّ رفَع رأسَـهُ متبسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أضحكك يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نزلتْ عليَّ آنفاً سُورةٌ»، فقرأ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۞ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۞ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١ ـ ٣]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٢٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إذَا قـرأتُم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، إنَّها أمُّ القرآن، وأمُّ الكِتَاب، والسَّبْعُ المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أحدُ آياتِها». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادٍ جيّدٍ[5]، وابنُ السَّكنِ فِي «صِحَاحِه».

٢٧٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أنَّها سُئِلَتْ عَنْ قراءةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَـتْ: كانَ يقَطِّعُ قراءتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٢ ـ ٤]. رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَأَبُـو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِـذِيُّ، وَلَـمْ يـذْكُرِ

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٨) من طريق ابن خزيمة.

(٢) سقط من «ت».

(٣) في «ت»: «تُوبِع».

(٤) رواه مسلم (٤٠٠).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٢).

البسْملةَ، وَقَالَ: ليْسَ إسْنادُهُ بمُتَّصلٍ؛ لأنَّ اللَّيْثَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُليكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّها وصفَتْ قِراءَةَ رَسُولِ الله ﷺ حَرْفاً حَرْفاً، وَهَذَا أصحُّ[1].

٢٧٣ ـ وَعَنْ وائلِ بنِ حجَرٍ ﷺ قَالَ: سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ»، مدَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو داوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: صحيحٌ[2]، ولأبي داوُدَ أيْضاً: رفعَ بِهَا صَوْتَهُ[3]، وَهَكَذا رَوَاهُ النَّوويُّ وَغيرُهُ[4].

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: خفَض بهَا صَوْتَهُ[5]، وَأَخْطَأَ شُعبَةُ فِي روَايتِهِ كَما قالَهُ الأئِمَّةُ.

٢٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا أمَّنَ الإمَامُ فَأمِّنوا؛ فإنَّهُ مَنْ وَافقَ تأمِينُه تأمِينَ الملائكةِ غُفِر لَهُ مَا تقدَّم مِنْ ذنبهِ»، قَالَ الزهْرِي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقُول: «آمِينْ». أَخْرَجَاهُ[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٥)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٩٣٢).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣١٩).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٩).

(٦) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

٢٧٥ ـ وَعَنْ أنَسٍ ﷺ قَالَ: صلَّى مُعَاوِيةُ بالمدِينَةِ صَلاة يجهَرُ فِيها بالقِراءةِ، فقرأ فيها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأمِّ القرآن، وَلَمْ يَقرأ بِهَا لِلسُّورةِ الَّتِي بَعْدها، فلما سَلَّم ناداهُ مَنْ سمعَ ذَلِكَ من المهاجرين وَالأنصَارِ مِنْ كُلِّ مكَانٍ: يَا مُعَاوِيةُ، أسرقت الصَّلاة، أم نسيتَ؟ فلمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ للسُّورةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ القُرآنِ، وكبَّر حِينَ يهْوِي سَاجِداً. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: خُولف ابنُ أَبِي روَّادٍ فِي هَذَا الإسْنَادِ، والحَدِيثُ صَحِيحٌ، حَكَاهُ الطَّحاوِيُّ عَنِ المُزَنِيِّ عنهُ، وأخرجَهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(١).

٢٧٦ ـ وَعَنْ عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: كُنا خلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الفجرِ، فقَرأ فثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِراءةُ، فلمَّا فرغَ قَالَ: «لعَلَّكم تقرؤُونَ خلْفَ إمامِكُم؟» قلنا: نعَمْ هَذَّا، قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بفاتحة الكِتاب؛ فَإنَّه لاَ صَلاَةَ لمن لَمْ يَقرأ بِهَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي كتاب «القِراءة خلْفَ الإمام»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وحسَّنَاهُ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: إسْنَادُهُ مُستَقِيمٌ، وابنُ حِبَّانَ، وَالبَيْهَقِيُّ وصَحَّحاه(٢).

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥١).

(٢) رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ١٦٣)، وأبو داود (٨٢٣)، والنسائي (٩٢٠)، والترمذي (٣١١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٥١ ـ ٥٢).

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «لاَ تقرَؤُوا شَيْئاً مِنَ القُرآن إِذَا جَهَرْتُ بـالقراءةِ إلاَّ بِأُمِّ القُرآنِ»[1].

قولُه: (هذًّا) بِفَتْحِ الهاءِ وتشديدِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ مُنوَّناً: هُـوَ الإِسْـراعُ فِي القراءةِ، والهذُّ: سُرعة القطع، ونصبه عَلَى المَصْدَرِ.

٢٧٧ ـ وَعَنْ جَابـِرِ بْنِ سَمُرة ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يقرأُ فِي الظُّهـرِ بـ: اللَّيْلِ إِذَا يغشَى، وَفِي العَصْرِ نحو ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أطوَلُ مِـنْ ذَلِـكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾[الأعلى: ١] بدل: الليْلِ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ للثَّلاثَةِ، وَحسَّنَها التِّرْمِذِيُّ: كَانَ يَقرَأُ فِـي الظُّهـرِ وَالعَـصْرِ بـ: السَّماءِ ذات البرُوجِ، وَالسَّماءِ وَالطارِق، ونحوِهَا مِنَ السُّوَرِ[4].

٢٧٨ ـ وَعَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلاَةً برَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ، لإِمَامٍ كَانَ بالمَدِينةِ. قَالَ سُليْمانُ: فَـصَلَّيْتُ خَلفهُ، وَكَانَ يُطيل الأولتين مِنَ الظُّهْر ويخفِّف العصْرَ، وَيَقرأُ فِي الأولتين من المغرب بقِصَارِ المفصَّلِ، وَيقرأُ فِي الأُولتيْن مِنَ العِشَاءِ مِنْ وسطِ المُفصَّل، وَيَقرَأُ فِي الصُّبح بِطِوَالِ المُفصَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَالنَّـسَائِيُّ، وَصَـحَّحَهُ ابـنُ

---

(١) رواه أبو داود (٨٢٤).

(٢) رواه مسلم (٤٥٩).

(٣) رواه مسلم (٤٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي (٩٧٩).

حِبَّانَ[1]، وأخرجهُ ابنُ مَاجَه مختصراً[2].

٢٧٩ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرآنِ شَيْئاً، فعَلِّمنِي مَا يجزيني مِنْهُ. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَر، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّة إلاَّ باللهِ الْعَلِيِّ العَظِيمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ البُخَارِيّ[3].

٢٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حين يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرْكع، ثُمَّ يقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفعُ صُلْبَهُ مِنَ الركوعِ، ثُمَّ يقُولُ وَهُوَ قائم: «ربَّنا وَلك الحَمدُ»، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يكبِّرُ حِينَ يرْفعُ رأسَهُ، ثُمَّ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يقْضِيهَا، ويكبِّرُ حِين يقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. أَخْرَجَاهُ[4].

٢٨١ ـ وَعَنْ محمَّدِ بن عمرو بنِ عَطاءٍ أنَّهُ كَانَ جَالساً معَ نفرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فذكرنا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ: أنا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٠)، والنسائي (٩٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٢٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٨٠).

(٤) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨).

كُنتُ أَحفَظُكم لِصَلاة رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيتُه إِذَا كبَّر جعَل يدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا ركع أمكنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكبتيْهِ، ثُمَّ هصَر ظهْرَهُ، فإذا رفَعَ رأْسَهُ اسْتَوى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فقارٍ مكَانهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَضع يَدَيْهِ غَيْر مُفتَرِشٍ ولاَ قابِضهما، واسْتَقْبَلَ بأطرافِ أصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فإذا جَلس فِي الرَّكعتيْنِ جلس عَلَى رِجْلِهِ اليُسرى ونصَبَ اليُمنَى، فإذا جلسَ فِي الركعةِ الأخيرةِ قدَّم رِجْلهُ اليُسرى ونصَبَ الأُخرَى وقعَد عَلَى مقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: ويضع رَاحتَيْهِ عَلَى رُكبتيهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ[2].

و(هَصَر) بِفَتْحِ الهاءِ والصَّاد المُهْمَلَةِ وَرَاءٍ؛ أي: ثَنَاهُ إِلَى الأرضِ ثنياً شَدِيداً فِي اسْتِوَاء بَيْنَ رقبته وظَهْرِه، وَأَصْلُ الهَصْرِ أَن تأخُذ الغُصنَ وتَعْطِفَهُ إليك.

وَالفَقارُ بِفَتْحِ الفاءِ، وحكي كسْرُهَا، وقافٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ وراءٌ، واحِدُهَا فقارة: وَهِيَ عظامُ الظهْر.

٢٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكعَ فوَضَع يَدَيْهِ عَلَى رُكبَتَيْهِ كَأنه قابض عَلَيْهِمَا، وَوتَّر يَدَيْهِ فنحَّاهُمَا عَنْ جَنبيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[3].

و(وَتَّر) بِفَتْحِ الوَاوِ وَالتَّاء المثناةِ الفوقَانيَّةِ مُشَدَّدَة، وَرَاءٍ: نحَّاهُمَا عَنْ جنبَيْهِ.

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٧٣٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٠).

٢٨٣ ـ وَعَنْ وائل بْنِ حَجر الكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ركع فرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[1].

وَرَوى الحَاكِمُ القِطْعَةَ الأُولى مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[2].

٢٨٤ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوها فِي رُكوعِكُم»، فلمَّا نَزلتْ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[3].

٢٨٥ ـ وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكع أحدكُمْ فَلْيَقُلْ ثلاثَ مرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وذلك أدْناه، وَإِذَا سجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثلاثاً، وذَلِكَ أدناهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه، وَهُوَ مُرسَلٌ؛ فإِنَّ عَوْناً لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ[4].

٢٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ:

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٢٦) بلفظ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجدَ ضَمَّ أصابعَه.

(٣) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٨).

(٤) رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠).

«سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللهُمَّ ربَّنا لك الحَمدُ مِلْءَ السَّمَاواتِ وَمِلْءَ الأرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شيءٍ بَعدُ، أَهْلَ الثَّناءِ وَالمجْدِ، أحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنا لكَ عَبْدٌ، اللهمَّ لاَ مانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لما منعْتَ، ولا ينفعُ ذَا الجدِّ مِنك الجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وللنسائيِّ: «حَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ» بإسْقَاطِ الألف، والوَاوِ فِي «وكُلُّنا»[2].

٢٨٧ - وَعَنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذَا سجَد وضَعَ رُكبتيْهِ قبل يدَيْهِ، وَإذَا نهَضَ رفَعَ يدَيْهِ قبلَ ركبتيْهِ. رَوَاهُ الأربَعةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غريبٌ لاَ نعرفُ أحداً رواهُ غَيْرَ شَريكٍ القَاضِي[3].

وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لكن قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: شَرِيكٌ ليسَ بالقَوِيِ فيمَا ينفردُ بهِ[4]، وَلَهُ شَاهِد ضَعيفٌ أيضاً.

٢٨٨ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أعظُمٍ، وَلا نكُفَّ شَعراً ولا ثوباً؛ عَلَى الجبْهَةِ - وَأشارَ بيَدِهِ إلَى أنفِهِ -، وَاليدَيْنِ،

---

(١) رواه مسلم (٤٧٧).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٦، ٦٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩١٢)، والحاكم في «المستدرك» عقب حديث (٨٢٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤٥).

والركْبتَين، وأطرافِ القدَمينِ. أخرَجَاه[1].

وَلمُسلمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرتُ أنْ أَسْجُدَ...»[2].

٢٨٩ ـ وَعَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجدْتَ فَضَعْ كفَّيْكَ، وَارفَعْ مِرفقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٢٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَالك ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سجَدَ تجنَّح فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرى وَضَحُ إِبْطِهِ. أخرَجَاه[4].

والتجنح: أن يرفعَ سَاعِدَيْهِ فِي السجُودِ عَنِ الأرضِ ولا يفْترِشهُمَا، ويُجَافيهما عَنْ جنبيهِ، ويعتمد فِي كفِّهِ فيَصِيرَانِ لَهُ مثل الطائِرِ.

و(وَضَح) بِفتحتَيْنِ وحاءٍ مُهْمَلَةٍ؛ أي: بيَاضه[5].

٢٩١ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مرَّ عَلَى امرَأتيْنِ تُصَلِّيانِ، فَقَال: «إِذَا سَجَدْتُمَا فضما بعْضَ اللحم إِلَى الأرض، فَإنَّ المرأةَ لَيْستْ فِي ذلِك كَالرَّجُلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسِيل»، وَقَدْ أسندَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعيفَيْنِ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: وهَذا أحْسَنُ منهما[6].

٢٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أقرب مَا يكونُ

---

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه مسلم (٤٩٠/ ٢٢٨).

(٣) رواه مسلم (٤٩٤).

(٤) رواه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥/ ٢٣٦)، وفيه: «إبطيه» بدل «إبطه».

(٥) في «ت»: «بياضهما».

(٦) رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٣).

العَبْدُ مِنْ ربِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فأكثِرُوا الدُّعاء»[1].

٢٩٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي حَدِيث أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فأمَّا الركوع فعظِّمُوا فِيْهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعاءِ، فقمنٌ أَن يُسْتَجاب لكم»[2]. رَوَاهُما مُسْلِمٌ.

و(قمن) بِفَتْحِ القاف والميمِ وَكسْرِهَا؛ أي: خليق أَوْ جَدير أَوْ حقيق، ويقال: قمين قمن بِفَتْحِ المِيمِ لَمْ يثنَّ، وَلَمْ يجمع، وَلَمْ يُؤَنَّثْ؛ لأنه مَصْدَرٌ، ومَن كسرَهَا ثنى وجمَع[3] وأنَّثَ؛ لأنه وصفٌ.

٢٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِديِّ ﷺ فِي حَدِيثه قَالَ: ثُمَّ سجَد، ثُمَّ يقُولُ: اللهُ أكبر، ويرفع ويثني رجْلهُ اليُسْرى فيقعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يرْجعَ كُلُّ عُضْوٍ إلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يصنع فِي الأخرى مثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَذَلِك[4].

وَالتِّرْمِذِيُّ بلفظ: ثُمَّ ثنى رِجْلهُ اليسرى وقَعد عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

وَرَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحيحِهِ» أَيْضاً[6].

٢٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن:

---

(١) رواه مسلم (٤٨٢).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) في «ت»: «جمع» بدل «ثنى وجمع».

(٤) رواه أبو داود (٩٦٣).

(٥) رواه الترمذي (٣٠٤).

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٦٥).

«اللهُمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْنِي وعَافِنِي وَاهْدِنِي وارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفظُه، وَالتِّرْمِذِيُّ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَاجْبُرنِي» بَدلَ «وَعَافِنِي»[1].

وَابنُ مَاجَه بِلفظِ: كَانَ يَقُول بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاَةِ الليْلِ: «رَبِّ اغفِرْ لي وَارحَمْنِي وَاجبرنِي وارزُقْنِي وَارفَعْنِي»[2].

وَروَاهُ الحَاكِمُ بلَفْظِ أَبِي دَاوُدَ، ثُمَّ بلفظِ ابْنِ مَاجَه بزيادة: «وَاهْدِنِي»، كلهُم مِنْ حَدِيثِ كَامِلِ أَبِي العلاءِ، ثُمَّ قَال: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[3].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غرِيبٌ روَاهُ بَعْضُهم عَنْ كامِل أَبِي العلاءِ مُرْسَلاً[4].

وكامِلٌ وثَّقهُ ابنُ معِينٍ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لاَ بأْسَ بِهِ، وضعَّفَهُ ابنُ حِبَّان وَغيْرُه.

٢٩٦ ـ وَعَنْ مالكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ؛ أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رفع رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيةِ جَلَسَ وَاعْتَمد عَلَى الأرضِ، ثُمَّ قَامَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5].

٢٩٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وضعَ يدَيْهِ عَلَى رُكبتيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُمنى الَّتِي تَلِي الإِبْهَام، فدَعَا بِهَا،

---

(١) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٩٨).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٠٤) بلفظ: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني».

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٧٦)، عقب حديث (٢٨٥).

(٥) رواه البخاري (٨٢٤).

وَيدُه اليُسْرَى على[1] رُكبته [اليسرى] باسِطُهَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِذَا قَعدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسرى عَلَى رُكبتِهِ اليُسرى، ووَضَعَ يدَهُ اليمنَى عَلَى رُكبتِهِ اليُمنى، وَعقَدَ ثَلاثاً وخمسين وأشَار بالسَّبَّابَةِ[3].

وَفِي رِوَايةٍ لَهُ أَيْضاً: وَضعَ كفَّهُ اليُمنى عَلَى فخذِهِ اليُمنى، وقبَضَ أصَابِعَه كُلَّها، وأشار بإصْبعِهِ التِي تلي الإِبْهَام، وَوَضَعَ كفَّهُ اليُسْرى عَلَى فخِذِهِ اليُسرى[4].

٢٩٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهُّدَ كَمَا يُعلِّمنا السورة مِنَ القُرآن: «التَّحيَّاتُ المباركَاتُ الصَّلواتُ الطيّبَاتُ للهِ، السَّلامُ عليك أيهَا النَّبِيُّ ورحمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُه، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أشهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رسولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

وَالشَّافِعِيُّ وَلَفظُهُ: «سَلامٌ» بالتنكيرِ فِي الموضِعَيْنِ، وصَحَّحهُما التِّرمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[6].

---

(١) سقطت من «ت».

(٢) رواه مسلم (٥٨٠/ ١١٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه مسلم (٥٨٠/ ١١٥).

(٤) رواه مسلم (٥٨٠/ ١١٦).

(٥) رواه مسلم (٤٠٣).

(٦) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٤٢)، والترمذي (٢٩٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٠).

٢٩٩ ـ وَعَنْ كَعبِ بْنِ عجُرةَ ﷺ قَالَ: قُلنا: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمنا كَيْفَ نُسَلِّمُ عليكَ، فكيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحمّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحمَّدٍ كَمَا باركْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ». أَخرَجَاه(١).

٣٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي مسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الأنصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أقبلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلس بَيْنَ يدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنحْنُ عندَهُ، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، أمَّا السَّلامُ عليْكَ فَقَدْ عَرَفْناهُ، فكَيْفَ نُصَلِّي عليْكَ إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلاَتِنَا، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أنَّ الرَّجلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. فقَالَ: «إذَا أنتُم صَلَّيْتُم عَلَيَّ فقولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعَلى آلِ مُحمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ابراهيمَ وَآلِ إبراهِيم، وبَارِكْ عَلَى محمدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعلَى آلِ محمَّدٍ كَمَا باركت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إبراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجِيْدٌ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإسْنَادٍ جَيّدٍ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ فِي صحِيْحِهمَا، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصلٌ(٢).

٣٠١ ـ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أبيه ﷺ: أنَّ

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧١١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٩٨٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٥٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الرَّكعتَيْنِ الأولتيْنِ كأنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُوم. رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ[1]، وَفِيهِ نظرٌ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ، وقيل: إنَّهُ وُلِدَ بَعْدَهُ.

و(الرَّضْف) بفتحِ الراءِ وَسُكُونِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ، ثُمَّ فاءٍ: هِيَ الحجَارةُ المُحَماةُ، واحدَتُها رَضْفة.

٣٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي قَتادةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بنَا، فيقْرأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي الرَّكْعَتيْنِ الأوَّلتيْنِ بفاتِحَةِ الكِتابِ وَسُورتَيْنِ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيَاناً، وَكَانَ يُطولُ فِي الرَّكعةِ الأُولَى من الظُّهر، ويُقصِّرُ فِي الثَّانيةِ، ويَقْرأُ فِي الرَّكعتيْنِ الأخِيرتَيْنِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ. أَخْرَجَاهُ[2].

وَفِي لَفْظٍ لمُسلمٍ: وَكذا فِي الصُّبْحِ[3].

٣٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نحْزِرُ قِيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ، فحزَرْنَا قِيامَهُ فِي الرَّكعتَيْنِ الأوَّلتَيْنِ مِنَ الظُّهرِ قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدةَ، وحَزرْنَا قيامَهُ فِي الأخِيرتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزرْنَا قِيامَهُ فِي الرَّكعتَيْنِ الأوَّلتيْنِ مِنَ العَصْرِ قَدْرَ قيامِهِ فِي الأخِيرتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، والأخِيرتَيْنِ منَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

وَفِي روَايةٍ لهُ: كَانَ يَقْرأُ فِي صَلاةِ الظُّهرِ فِي الركعتيْنِ الأوَّلتينِ فِي كلِّ

---

(١) رواه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦).

(٢) رواه البخاري (٧٧٦، ٧٧٩)، ومسلم (٤٥١).

(٣) رواه مسلم (٤٥١/ ١٥٤).

(٤) رواه مسلم (٤٥٢/ ١٥٦).

ركعةٍ قدر ثلاثين آيةً، وَفِي الأخيرتيْنِ قدْرَ خمسَ عَشْرةَ آيـةً، [أو قـال: نـصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آيـة]، وَفِي الأخِيرَتَيْنِ قَدْر نِصْفِ ذَلِكَ(١).

وقوله: (نَحْزِرُ) بفَتحِ النُّونِ وسكُونِ الحاءِ المُهْمَلَةِ، وكسْرِ الزاي بَعْـدَهَا راء؛ أي: نقدر، ولبعضهم بتقديم الراءِ؛ أي: نخفظ.

٣٠٤ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: مَا زال رَسُولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ فِي الفجْر حَتَّى فَارق الدُّنيَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالحَـاكِمُ فِـي «أربعينـه» وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ ورُواتُهُ كُلُّهُم ثقاتٌ، وأقـرَّهُ البَيْهَقِـيُّ عَلَـى ذَلِـكَ فِـي كُتُبِـهِ(٢).

وَقَالَ الحَازِميُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ ابنُ الصَّلاحِ: قَدْ حكم بـصحَّتِهِ غيرُ واحدٍ منَ الحُفَّاظِ، وراويه(٣) أَبُو جعْفَر الرازِي وثقه غيـرُ وَاحِـدٍ، وهـو صَدُوقٌ فِي نفْسِهِ إلاَّ أنهُ سيِّءُ الحفْظِ.

٣٠٥ ـ وَعَنِ الحسَنِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: علَّمنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كلمـاتٍ أقولهنَّ فِي قنُوتِ الوترِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمنْ هَديْتَ، وعَافِنِي فـيمَنْ عَافَيْـتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَن توليْتَ، وبَارِكْ لِي فيما أَعْطيْتَ، وقِنِي شَرَّ مَا قـضيْتَ، إنـك تَقْضِـي ولاَ يُقضى عليْكَ، وإنَّهُ لاَ يذِلُّ مَنْ وَاليْتَ، تَباركْتَ ربَّنا وَتعَاليْـتَ».

---

(١) رواه مسلم (٤٥٢/ ١٥٧)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٦٣)، والدارقطني فـي «سننه» (٢/ ٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠١).

(٣) في «ت»: «ورُواته».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأربعةُ، وَاللَّفظُ لأبِي دَاوُدَ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[1].

وَفِي لَفْظٍ للنَّسائِيِّ فِي آخِرِه: «وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»[2].

وزَادَ الحَاكِم فِي أَوَّلِهِ: علمنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وتْرِي إِذَا رفعتُ رأسِي وَلَمْ يبْقَ إلاَّ السجُود[3].

رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي كتابِ القُنُوتِ أَيْضاً مِنْ وَجْهٍ آخر غريب عَنِ الحسَنِ وَلفظُهُ: عَلَّمنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ دعاء أَدْعُو بِهِ فِي القُنُوتِ فِي صَلاَةِ الصُّبْح: «اللهُمَّ اهْدِنِي . . .» إِلَى آخِرِه[4].

٣٠٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا دعاءً نَدْعُو بِهِ فِي القنُوتِ فِي صَلاةِ الصُّبحِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فيمَنْ هَدَيْتَ . . .» إِلَى آخِرِه. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ غيْرِ هَذَا الوجْهِ وَقَالَ: فصحَّ بِهَذَا أَنَّ تعْلِيمَ هَذَا الدُّعاءِ وقَعَ لِقُنوتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وقُنوتِ الوِتْرِ[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وقال: حديث حسن، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٠٠).

(٢) رواه النسائي (١٧٤٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٨٠٠).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٨٠١).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٠).

٣٠٧ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قنتَ رَسُولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً فِي الظُّهرِ والعَصْرِ وَالمَغرِب والعِشَاءِ وَالصُّبحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمنْ حَمِدَهُ»، مِنَ الرَّكعَةِ الأخِيرةِ يَدْعُو عَلَى حيٍّ مِنْ بنِي سُلَيْم؛ رعلٍ وذكوانَ وَعُصيّة، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خلفَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ[١].

وَفِيهِ نظرٌ؛ فإنَّ فِي إِسْنَادِهِ هلال بن خبّابٍ ـ بِالمُعْجَمَة وتَشْدِيدِ المُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا ألِفٌ ثُمَّ موحّدة ـ وثّقه ابنُ معين، وَقَالَ العقيليُّ: فِي حَدِيثِه وَهم، تغير بأخرة.

٣٠٨ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كنتُ أرى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يمِينهِ وَعَنْ يسَارِه حَتَّى يرى بيَاضَ خدِّه. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٣٠٩ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بنِ الزُّبير ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّم مِنْ صلاتِهِ يقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَى: «لاَ إِله إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملكُ وَلَهُ الحمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيْءٍ قَديرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوّة إلاَّ باللهِ، ولاَ نَعبُدُ إلاَّ إيّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفضلُ وَلَهُ الثَّناءُ الحَسنُ، لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ، مخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلوْ كَرِهَ الكافِرُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالشَّافِعِيُّ[٣].

٣١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «منْ سَبَّح الله فِي

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠١)، وأبو داود (١٤٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٢٠).

(٢) رواه مسلم (٥٨٢).

(٣) رواه مسلم (٥٩٤)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٤٤).

دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثلاثاً وثلاثين، وَحمِدَ الله ثلاثاً وثلاثِينَ، وكبّر اللهَ ثلاثاً وثلاثِينَ، وَقَالَ تمامَ المِئةِ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شرِيك لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خطاياهُ وَإن كَانَتْ مِثْلَ زَبدِ البَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِم[1].

٣١١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الدُّعاءِ أسْمَعُ؟ قَال: «جَوْفُ الليْل الأخير، وَدُبُر الصَّلوات المكتُوبات». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ[2].

و(جوف الليل): فسّروه بأنه الثلثُ الأخِيرُ مِنْهُ، وَهَذَا الجزء الخامِسُ مِنْ أَسْدَاسِ اللَّيْلِ.

٣١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَل المسْجِدَ، فدخل رجُلٌ فصَلَّى، ثُمَّ جاء فسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَالَ: «ارْجِعْ فصَلِّ فإنك لَمْ تُصَلِّ»، فصَلَّى ثُمَّ جاءَ فسلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارجِعْ فصَلِّ فإنك لَمْ تُصَلِّ»، ثلاثاً، فَقَالَ: والذِي بَعَثَك بالحقِّ مَا أُحْسِنُ غيْرَهُ، فعَلِّمنِي، قَالَ: «إذَا قُمتَ إلَى الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوُضوءَ، ثُمَّ استَقبِلِ القبلةَ فَكَبِّر، ثُمَّ اقرأْ مَا تيَسَّرَ معَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تطْمَئِنَّ راكعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسجُدْ حَتَّى تطمئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارفعْ حَتَّى تطْمَئِنَّ جَالساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِك كلهَا». أخرَجَاهُ.

---

(١) رواه مسلم (٥٩٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٣٦).

وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[1]، وَللحَدِيثِ أَلفاظٌ أُخرى جَمعْتُها فِي «زَهْرِ الرِّيـاضِ»، واللهُ أعْلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٧٩٣، ٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

٧ - باب
صلاة التطوُّع

٣١٣ - عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلن تُحصُوا، واعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمالِكُم الصَّلاَةَ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الوضـوءِ إلاَّ مـؤمِنٌ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[1].

وَفِيهِ نظرٌ؛ فإنَّ راويه[2] سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ لَـمْ يَـسْمَعْ مِـنْ ثوْبَـانَ، لكِن رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشة السَّلُولِيِّ أنَّه سَـمِعَ ثوْبَانَ[3].

و(لن تُحصُوا)؛ أي: لَنْ تطيقُوا الاستقَامَةَ؛ يَعْنِي: الكَامِلة.

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شيْءٍ مِنَ النَّوافلِ أشد تعاهداً مِنْهُ عَلَى رَكعتي الفجْرِ. أَخْرَجَاه[4].

ولمُسلمٍ: «ركعتا الفجْر خيرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فيها»[5].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٩).

(٢) في «ت»: «رواية».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٣٧).

(٤) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤).

(٥) رواه مسلم (٧٢٥).

٣١٥ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ ـ بنت أَبِي سُفْيانَ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن صَلَّى فِي يَوْمٍ وليلةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركْعةً بنَى اللهُ لَهُ بيتاً في الجنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِم[(١)].

وزادَ التِّرْمِذِيُّ بيانها فقَالَ: «أربعاً قبلَ الظُّهرِ، وَركعتَيْنِ بَعْدَهَا، وركعَتينِ بَعْدَ المغربِ، وَركعتَيْنِ بَعْدَ العشاءِ، وَركْعَتَيْن قبْلَ صَلاَةِ الفجْرِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٢)].

ورَوَاهُ النَّسائِيُّ هَكَذا، لكِنَّهُ قال: «وَركعتيْنِ قبْلَ العَصْرِ» بدَلَ «وَركعتيْن بَعْد العشاءِ»[(٣)].

٣١٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قبل العَصْرِ أربعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[(٤)]، وضَعَّفَهُ ابنُ القطَّانِ.

٣١٧ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذافَةَ ﵁ قَالَ: خرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكم اللهُ بصَلاَةٍ هِيَ خيرٌ لكُمْ مِنْ حُمرِ النَّعمِ»، قُلنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الوِتْرُ فيما بَيْنَ العِشاء إلَى طلُوعِ الفجرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وذا لفظُه، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ وَقَالَ:

---

(١) رواه مسلم (٧٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٤١٥).

(٣) رواه النسائي (١٨٠١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٥٣).

صَحِيحُ الإِسْنَادِ[1].

وَفِيهِ نظرٌ؛ فَقَدْ عللهُ البُخَارِيُّ بعَدمِ سَماعِ بَعْضِ رُواتِهِ مِنْ بَعْضٍ.

٣١٨ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كنانة يُـدعَى المُخْـدَجِيَّ ـ بِضَمِّ الميْمِ وخاءٍ مُعْجَمَةٍ سَاكنةٍ، ودالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ جيـمٍ ـ سَـمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدعَى أبا مُحمَّدٍ يَقُولُ: إنَّ الوِترَ وَاجِبٌ. قَالَ المُخدَجِيّ: فرُحـتُ إِلَى عُبَادةَ بْنِ الصَّامِتِ، وأخبرتُه، فَقَالَ عُبادةُ: كذبَ أَبُـو مُحمَّـدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «خمْسُ صَلَواتٍ كتبَهُنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى العِبَادِ، فمـن جاءَ بهنَّ لَمْ يضيّعْ منهُنَّ شيْئاً استِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ؛ كَـانَ لَـهُ عِنْـدَ اللهِ عَهْـدٌ أَنْ يُدْخِلهُ الجنَّة، ومَن لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فليْسَ لَهُ عِندَ اللهِ عَهْدٌ، إن شاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شاءَ أَدْخَلهُ الجنَّة». صَحِيحٌ، روَاهُ مالك فِي «المُوطَّأ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغيرهُم[2].

٣١٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فيما بَيْنَ أَن يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ العشاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو الناسُ العتَمة ـ إِلَـى الفجْـرِ إِحْـدَى عَشْرة رَكْعةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ركعتيْن، وَيُوتِرُ بوَاحِدَةٍ. أَخْرَجَاهُ[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢٤٠٠٩/ ٨)، (ط مؤسسة الرسالة)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٤٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣)، وأبـو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١).

(٣) رواه البخاري (١١٢٣، ١١٤٠)، ومسلم (٧٣٦) واللفظ له.

٣٢٠ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﷺ قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بثلاثِ ركعاتٍ؛ يَقرأُ فِي الأُولَى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وَفِي الثَّانيةِ بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، ويَقنُتُ قبل الركوع. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وابنُ مَاجَه، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[(١)].

وزيادةُ المُعَوِّذتَيْنِ فِي الثَّالِثَةِ رَوَاهَا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ، وابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[(٢)]، وَزعَمَ فِي مَوْضعٍ آخرَ أَنَّ البُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ وحْدَهُ[(٣)]، فَوَهِمَ.

٣٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشفعِ وَالوِتْرِ بتَسْليمَةٍ يُسْمِعُنَاها. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَقَالَ: بتسليمٍ يُسْمِعُنَاه[(٤)].

٣٢٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَبْد قَالَ: خرَجْتُ معَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ ليلة فِي رَمَضَان إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذا النـاسُ أوزَاعٌ مُتفرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩)، وابن ماجه (١١٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣٦)، ولم نقف عليه عند الحاكم.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٧)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١١٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١١٤٤)، من حديث عائشة ﷺ.

(٣) انظر: «المستدرك» للحاكم (٢/ ٥٦٦)، عقب حديث (٣٩٢٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣٣).

لنفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فيُصَلِي بِصَلاتِهِ الرَّهطُ. فقَالَ عُمَرُ: إنِّي أرَى لو جَمعتُ هؤلاءِ عَلَى قارئٍ واحِدٍ لكَانَ أمثَل، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بنِ كعْبٍ، ثمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّون بصَلاةِ قارِئهم، فَقَالَ عُمَرُ: نِعمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي ينامُون عنها أفْضَلُ منَ الَّتِي يَقُومون - يُريدُ آخِرَ الليلِ - ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أوَّله. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

والأوزاعُ بِسكون الواوِ وزاءٍ بعْدَها أَلِفٌ وعَيْن مُهْمَلَةٍ: متفَرِقون؛ أراد أنَّهم كانوا يُصَلونَ بعْدَ العِشاءِ متفرِّقينَ[2].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «المُوطَّأ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَان: كَانَ النَّاسُ فِي زمانِ عُمَر يَقُومُونَ بِثلاَثٍ وَعشْرِين ركعة[3].

لكِن يَزِيدُ لَمْ يُدرِك عُمَرَ.

٣٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي رمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الوِتْرِ. ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ وغيرُهُ[4].

٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرغِّبُ فِي قِيامِ رَمضَان مِنْ غَيْرِ أَنْ يأمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ». أَخْرَجَاهُ[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٢) في «ت»: «متفرقون».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٨)، ولم نقف عليه عند البيهقي.

(٥) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

وللنَّسائِيِّ: «وَمَا تأخَّر»[1].

وَقولُهُ: (بِعَزِيمَةٍ)؛ أي: بِفَرِيضَةٍ.

٣٢٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَيْلِ مثْنَى مثْنَى». أَخْرَجَاه[2].

وَلأَحْمدَ وَالأربعَة مِنْ وجْهٍ آخَرَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «صَلاَةُ اللَيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مثْنَى»[3].

٣٢٦ ـ وَعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «اجْعَلـوا آخِـرَ صَـلاتِكُم باللَّيْـلِ وِتْراً»[4].

٣٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أوْصَانِي خَلِيلي ﷺ بثلاثٍ: صِيَامِ ثلاثة أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَركعتَيِ الضُّحى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْل أَن أنامَ. أَخْرَجَاهُما، زَادَ البُخَارِيُّ: لاَ أدعَهُنَّ[5].

٣٢٨ ـ وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بنتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يوْمَ الفَتْحِ اغْتَسَلَ وَصَلَّى ثمانِي ركعَاتٍ سُبْحةَ الضُّحَى. أَخْرَجَاه[6].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٥١٢).

(٢) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٤) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٥) رواه البخاري (١٩٨١، ١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٦) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

وَلأبِي دَاوُدَ: يسلمُ بيْنَ كُلِّ ركْعتيْنِ[1].

٣٢٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عندهَا بَعْدَ العَصْرِ رَكعتيْن، فسَأَلتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَاتَانِ الرَّكْعتانِ اللَّتان كنتُ أُصَلِّيهمَا بَعْدَ الظُّهْر، شُغلتُ عَنْهُما»[2].

٣٣٠ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابتٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أفضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المرْءِ فِي بيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَة»[3]. أَخْرَجَاهُما.

٣٣١ ـ وَعَنْ أَبِي قَتادةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكم المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي ركْعتيْنِ». أخرجاه[4].

٣٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمتِ الصَّلاَةُ فلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

• • •

(١) رواه أبو داود (١٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٤) سقط من «ت»: «أخرجاه»، والحديث رواه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

(٥) رواه مسلم (٧١٠).

٨ ـ باب

سُجودُ التّلاوةِ

٣٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقرأُ عَلينا السُّورَةَ، فيقْرأُ السَّجْدَةَ فيَسْجُدُ ونسجدُ[١] مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أحَدُنَا مكَاناً لمَوْضعِ جَبْهَتِهِ. أَخْرَجَاهُ[٢].

وَلِمُسلِم: فِي غَيْرِ صَلاَةٍ[٣].

ولأبِي دَاوُدَ بإسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ: فإذَا مرَّ بالسَّجْدَةِ كبَّر وسَجَدَ وَسَجَدْنَا[٤].

٣٣٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أنَّهُ قَالَ عَلَى المِنبَرِ: أيُّها النّاسُ، إنَّما نمُرُّ بالسُّجودِ، فَمَن سَجدَ فَقَدْ أَصَابَ، ومَن لَمْ يَسْجُدْ فلاَ إثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٥].

٣٣٥ ـ وَعَنْ زيد بنِ ثابتٍ ﷺ قَالَ: قَرأتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّجْمِ، فلم يسجُدْ فيهَا. أَخْرَجَاهُ[٦].

---

(١) سقطت من «ت».

(٢) رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥/ ١٠٣)، وما بين معكوفتين منهما.

(٣) رواه مسلم (٥٧٥/ ١٠٤).

(٤) رواه أبو داود (١٤١٣).

(٥) رواه البخاري (١٠٧٧).

(٦) رواه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، واللفظ للبخاري.

٣٣٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقرأهُ خمسَ عَشْرةَ سَجْدةً فِي القُرآنِ؛ مِنها ثلاثٌ فِي المُفصَّلِ، وَفي الحجِّ سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ غَريب، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: رُواتُه مِصريُّونَ، قَدْ احْتجَّ الشيخان بأكثرِهمْ، وليْسَ فِي عَدَدِ سُجُودِ القُرآنِ أتَمّ مِنْهُ[1]، وَحسَّنهُ النَّوويُّ.

٣٣٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾، وَقَالَ: «سَجَدَهَا داودُ توبةً، وَنسْجدُهَا شكراً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[2]، وَرِجَالُهُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ.

٣٣٨ ـ وَعَنْهُ أنَّهُ قَالَ: ليست ﴿صٓ﴾ مِنْ عزائِم السُّجودِ، وَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ فيهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

وَمَعْنَى (لَيْسَتْ مِنْ عَزائِم السُّجودِ)؛ أي: مؤكداتها.

٣٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرةَ نفيع بْن الحَارِثِ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أتاهُ أمرٌ يسرُّه أَوْ يُسَرُّ بِهِ يخِرُّ سَاجِداً شُكراً لله تعالى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حسنٌ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ[4]، وَلَهُ شَواهِدُ.

* * *

(١) رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٨١١).

(٢) رواه النسائي (٩٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٧).

(٣) رواه البخاري (٣٤٢٢).

(٤) لم نقف عليه عند الإمام أحمد، ورواه أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والترمذي (١٥٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٢٥).

٩ - باب

مَا يُفسِدُ الصَّلاةَ وَمَا لا يُفسِدُهَا

٣٤٠ ـ عَنْ عَليِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكم فِي الصَّلاَةِ فلينصَرِفْ فَلْيَتَوضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ(١).

وَخَالَفَ ابنُ القَطَّانِ فَأَعَلَّهُ بِمَا لاَ يُقبِلُ، لكن فِي سَنَدِهِ اضطِراب، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَاصِمٍ: يخطىء(٢) فِي هَذَا الحَدِيْثِ يقولُ: عَلي بن طَلْقٍ، وإنما هُوَ طلق بنُ علي(٣).

ونقل التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ لاَ يُعرف لعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ سوَاه(٤).

٣٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلسٌ أَوْ مَذْيٌ؛ فلينصَرِفْ فلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ليَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لاَ يتكَلمُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَهَذَا لفظُهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ

---

(١) رواه أبو داود (١٠٠٥) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٢٣، ٩٠٢٤)، والترمذي (١١٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٣٧).

(٢) أي: عاصم الأحول.

(٣) في «ت»: «عاصم»، والتصويب من «البدر المنير» لابن الملقن (٤/ ٩٨).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٦٨)، عقب حديث (١١٦٤).

إسمَاعِيْلَ بْنِ عيَّاشٍ عَنِ الحجازيين[1]، وجَزَم الحُفَّاظ بِأَنَّهُ مُرسَلٌ.

٣٤٢ ـ وَعَنْ زَيد بْنِ أرقم قَالَ: كُنَّا نتكلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، يكلِّم الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنبه فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنَا بالسُّكُوت، وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ. أَخْرَجَاهُ[2].

٣٤٣ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكم السّلميّ قَالَ: بَيْنَا أنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ إذْ عَطَس رَجُلٌ مِنَ القوْمِ، فقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فرمَاني القومُ بأبْصَارِهِمْ، فقلتُ: وَاثكْلَ أُمِّياهُ[3]، مَا شَأنكم تَنظُرُونَ إليَّ؟ فجعَلُوا يَضْرِبُونَ بأَيْدِيهِمْ عَلَى أفْخَاذهِمْ، فلمَّا رأيتُهُم يُصَمِّتُونَنِي لكنِّي سَكَتُّ، فلما صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فَبِأَبِي هُوَ وأُمِّي ـ مَا رَأَيتُ مُعَلِّماً قبلَهُ ولاَ بعْدَهُ أَحْسَنَ تعليماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرني وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شتمَنِي، ولكن قَالَ: «إنَّ صَلاَتَنا هَذِهِ لاَ يصْلحُ فيهَا شيْءٌ مِنْ كَلامِ النَاسِ، إنما هُوَ التسْبِيحُ والتَّكبِيرُ وتلاَوَةُ القُرآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

وَلأبِي دَاوُدَ: «لاَ يَحِلُّ» عوض: «لاَ يصْلح»[5].

قولُه: (وَاثكل) بِفَتْحِ الثاء المثلثة وَالكَافِ أَوْ بِضَمِّ المثلثة وَسُكُونِ الكافِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٣).

(٢) رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

(٣) في «ت»: «أمّاه»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) رواه مسلم (٥٣٧).

(٥) رواه أبو داود (٩٣٠).

و(أُمّياه) بسُكُون الميمِ مُضَافاً إِلَى (ثكل)، وكِلاَهمـا مُنـادَى منـدُوبٌ كوَا أَميرَ المؤمنيَاهْ، وأَصْلهُ أُمِّي زيدَتِ الألفُ لمدِّ الـصَّوْت، وأُرْدِفـتْ بهـاءِ السَّكْت الثابتةِ وقفاً المحذوفة وَصْلاً؛ وَالمُرادُ بالثكِل: الفَقْد، وَهِـيَ كلمـةٌ تُسْتَعْمل ولا يُرادُ بها حَقِيقَتُها.

وَ(كهرَني) بِفَتْحِ الكافِ والهاءِ والرَّاءِ ثُمَّ نون؛ أي: مَا نهرَني ولا زجَرنـي، وقيل: الاسْتقبَالُ بوَجْهٍ عابسٍ.

٣٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ[١] ﵂ قَالَتْ: صَلَّى النَّبـيُّ ﷺ فـي خميـصَةٍ لهَـا أَعْلاَمٌ، فنظر إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فلما انصرفَ قَالَ: «اذهَبُوا بخَمِيْصَتي هَـذِهِ إِلَى أَبِـي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بأنبجَانيَّةِ أَبِـي جَهْمٍ؛ فإنها أَلْهَتْنِي آنفاً عَنْ صَـلاَتِي». أَخْرَجَاه[٢].

والخمِيصَة بِخَاء مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ ميم مُثنَّاةٍ تحتانيَّةٍ وَصَـادٍ مُهْمَلَـةٍ: هِيَ كسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خزٌّ مُعلمٍ، وقيل: مربَّعٌ لَهُ عَلمانِ، وقيل: لاَ يُسمَّى خَمِيْصَة إلاَّ أَن تكونَ سُوداً مُعْلمة.

والأعلامُ: جَمعُ عَلمٍ، وَهُوَ العَلامةُ فِي الثَّوب.

وَالأنبجانية بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وثالثِهِ وَكَسْرهما وَبالتشديْدِ وَالتخفيف، وَبالتَّـذْكير والتأنيث.

قَالَ ثعلبٌ: هُوَ كلُّ مَا كَثُفَ مَنَ الأكسيَةِ.

وَقَالَ غيرُه: إِذَا كَانَ الكِسَاءُ بعلميْن فهوَ الخمِيصَةُ، وإلاَّ فَالأنبجَانية.

---

(١) سقط من الأصل: «أنَّهُ قَالَ عَلَى المِنبَر: أَيُّها الناسُ... وعن عائشة».

(٢) رواه البخاري (٣٧٣، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦/ ٦٢).

وَقَالَ ابنُ قُتيبة: إنما هِيَ منبجانية نِسبةً إِلَى منبج؛ بلد معروفٌ بالشَّام، ومَن قالَها بِهَمْزِ أوَّلِهِ فَقَدْ غيَّر، ونقل ذَلِكَ عَنِ الأصْمعِي، وهو غريبٌ، أنكره غيره.

وَإنما بعثَ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ لأنه كَانَ أهْدَى للنَّبِيِّ ﷺ خميصَة ذَات أَعْلاَمٍ، فلما شغَلتهُ فِي الصَّلاةِ قَالَ: «رُدُّوها عَلَيْهِ وَائتوني بأنبجانِيـة»، وَإِنَّما طلَبها لِئلاَّ يُؤثِّرَ رَدُّ الهدِيَّةِ فِي قلبه.

٣٤٥ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التلفُّتِ فِـي الـصَّلاَةِ، فَقَالَ: «اخْتِلاَسٌ يخْتَلِسُه الشَّيْطانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَوَهِمَ الحَاكمُ فَقَالَ: اتفقا عَلَى إخْراجِهِ[1].

والاختلاسُ: من الأخذ سرقةً بسُرعةٍ.

٣٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يلحظ فِي الصَّلاَةِ يمِيناً وشمالاً وَلاَ يلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ ولَفظُه: «يلتَفِتُ» بـدل: «يلحـظ»، وَالحَـاكِم كَذَلِك وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ[2].

٣٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بحَضرة طَعَامٍ، وَلاَ وَهُوَ يُدافِعُهُ الأخبثانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) رواه البخاري (٧٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٤).

(٢) رواه النسائي (١٢٠١)، والترمذي (٥٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٤).

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

٣٤٨ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نابَهُ فِي صَلاتِهِ شيْءٌ فليُسَبِّحْ، إنَّما التَّصْفِيقُ للنِّساءِ». أَخرَجَاه[(١)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُما مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[(٢)].

وزادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلاَةِ»[(٣)].

٣٤٩ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَر عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: مَررْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلمتُ، فردَّ إِلَيَّ إِشَارةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأربعةُ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: صحيحٌ[(٤)].

وَمِثْلُهُ عَنْ جَابِرٍ فِي مُسْلِمٍ[(٥)].

٣٥٠ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أحَدُكم فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يناجِيْ رَبَّهُ ﷻ، فلا يَبزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولاَ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَلكِن عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قدَمِه». أَخْرَجَاه[(٦)].

وَلِلبُخارِيِّ: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[(٧)].

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢/ ١٠٦).

(٣) رواه مسلم (٤٢٢/ ١٠٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٢)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (١١٨٦)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٥) رواه مسلم (٥٤٠).

(٦) رواه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١) واللفظ له.

(٧) رواه البخاري (٤١٣).

ولمُسلمِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِذَا تنخَّع أحَدُكم فَلْيتنخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قدَمِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فليقُلْ هَكَذَا»، فتفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَح بَعْضَهُ عَلَى بعْضٍ[1].

٣٥١ ـ وَعَنْ طَلْحةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كنا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ بَيْنَ أَيْدِينا، فذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مثْل مُؤَخِّرة[2] الرَّحل يكُون بَيْنَ يدَي أحَدِكم، ثُمَّ لاَ يضُرُّه مَا يَمرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

وَ(مُؤَخِّرة الرَّحل): بكسْرِ الخاءِ المُعْجَمَةِ الثَّقيلة، وأنكَرَهُ ابنُ قُتيْبَةَ وسكَّن الهَمْزة، وحَذف الهاءِ، وَصَحَّحَهُ النَّوويُّ، وحكى التشديد قولاً[4]، وفتح الأصيلي الميم، وسهَّل الهمزة كَذَلِك. وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى بالمدِّ، وَفِي الجوْهرِي ستٌّ لغاتٍ فيها: وَهِيَ الخشَبَةُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الرَّاكبُ مِنْ كُور البعير، وَيُقَالُ لها: آخِرَةُ الرحْل.

٣٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلقاءَ وَجْهِهِ شيْئاً، فإنْ لَمْ يَجِدْ فلينصِبْ عَصاً، فإن لَمْ يَكن مَعَهُ عَصاً فليخُطَّ خَطًّا، وَلاَ يَضُرُّ مَا مَرَّ أمَامَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا

---

(١) رواه مسلم (٥٥٠).

(٢) في «صحيح مسلم» (٢/ ٥٥)، (ط التركية): «مُؤْخِرة».

(٣) رواه مسلم (٤٩٩).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٢٥١): (المُؤْخِرة) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: (آخرة الرحل) بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات.

لَفظُهُ، وابنُ مَاجَه[1].

وَفِي سَنَدِهِ اخْتِلافٌ، وَلِهَذا أشار الشَّافِعِيُّ إِلَى ضَعْفِهِ، لكِن صَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وابنُ حِبَّانَ، وَغيرُهُما، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: لاَ بأسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الحُكْم إن شاء الله تَعَالَى[2].

٣٥٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَال: كَانَ بَيْنَ مُصلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالجدَارِ ممرُّ الشَّاةِ. أَخْرَجَاهُ[3].

٣٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «التَّثاؤبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تثاءبَ أحَدُكم فَلْيَكْظِم مَا استطاع». أَخْرَجَاهُ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[4].

وَللبُخارِيّ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العِطَاسَ ويكره التَّثاؤبَ؛ فأمَّا التَّثاؤبُ فإنَّما هُوَ منَ الشَّيْطَانِ، فإذَا تثاءب أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فإنَّ أَحَدُكُمْ إذا تثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطان»[5].

وَللتِّرمذِيّ: «التَّثاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ». وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابنُ حِبَّانَ[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٧٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ١١٨) من طريق الإمام الشافعي.

(٣) رواه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

(٤) رواه البخاري (٦٢٢٦)، ومسلم (٢٩٩٤).

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) رواه الترمذي (٣٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٥٩).

وقولُهُ: (فليكظِم)؛ أي: ليَحبِسْهُ مَا استَطاعَ.

* * *

١٠ - باب
سجود السهو

٣٥٥ - عَنْ مُحمَّدِ بنِ سيرينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العشيِّ - قَالَ محمَّدٌ: وَأَكبرُ ظَنِّي العَصْرَ رَكعَتَيْنِ - ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ إِلَى خَشَبةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفيهِمْ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فهابا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وخرجَ سَرَعانُ الناسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، ورَجُلٌ يدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لمْ أَنسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قال: بَلَى قَدْ نسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كبَّر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفعَ رَأسَهُ فكَبَّرَ فسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ وكبَّر. أَخْرَجَاهُ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[1].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ فِي آخرِه: فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّم؟ فيقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّم[2].

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّهَا صَلاةُ العَصْرِ[3].

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢).

(٣) رواه مسلم (٥٧٣/ ٩٩).

وَلَهُ أَيْضاً: أنَّها الظُّهر مِنْ غَيْرِ شَكٍّ[1].

وَلَهُ أَيْضاً: فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ[2].

وَلأَبِـي دَاوُدَ: فَأَوْمَؤوا أي نعم، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَـذْكُرْ (فـأَوْمَؤوا) إلاَّ حمَّاد بْن زيدٍ[3].

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلم يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى لقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ[4].

وَ(سرَعَانُ) بفَتحتيْنِ؛ أي: المُسْتَعْجِل المُسْرِعُ مِنْهُمْ، وَحُكِيَ إِسْكانُ الرَّاءِ.

٣٥٦ ـ وَعَنْ أَبِـي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إذَا شكَّ أحدُكم فِي صَلاتِهِ فلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثلاثاً أَوْ أربَعاً، فلْيَطرَحِ الشَّكَ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقنَ، ثُمَّ يسجُد سَجْدَتيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّم، فإن كَانَ صَـلَّى خَمْـساً شفَعْن لَهُ صلاتَهُ، وإنْ كَانَ صَلَّى إتْماماً لأرْبعٍ كانتَا ترغيماً للشَّيْطانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

وَالتَّرغِيمُ: مِنْ أرْغَمَ اللهُ أنفَهُ، هُوَ دُعاءٌ بالذُّلِّ وَالخِـزْيِ، كأنَّـهُ ألـصقَ بالرَّغامِ: وَهُوَ التُّرابُ، وقيل: مَعْنَاهُ: الاضْطِرَابُ، وقيـل: الكراهـةُ، وقيـل: الغَضَبُ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٨، ١٠٠٩).

(٤) رواه أبو داود (١٠١٢).

(٥) رواه مسلم (٥٧١).

٣٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خمساً، فلَمَّا انفَتَل قالُوا: إِنَّكَ صلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّم. أَخْرَجَاهُ[1].

٣٥٨ ـ وَعَنِ الْمُغِيرة بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعتيْنِ، فإن ذكر قَبْلَ أنْ يَسْتَوِي قائِماً فلْيجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَوَى قائِماً فلا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ فِيهِ جَابِرِ الجُعفِيّ[2]، وَهُوَ ضَعِيفٌ تركَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَوثَّقَهُ شُعْبَةُ والثَّورِيُّ.

٣٥٩ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مالك ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلوسٌ، فلمَّا أتمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْن يُكَبِّرُ فِي كل سجْدَةٍ وهو جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ منَ الجُلُوسِ. أَخْرَجَاهُ[3].

٣٦٠ ـ وَعَنْ زِيَادِ بْنِ علاَقَةَ قَالَ[4]: صَلَّى بنا المُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهضَ فِي الركعتين، قُلْنَا: سُبْحَانَ الله، قال: سُبْحَانَ الله، وَمَضَى، فلما أتمَّ صَلاَتَهُ وسلَّم سَجَدَ سَجْدتَي السَّهْوِ، فلما انصَرَفَ قَال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَما صَنعْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ:

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢/ ٨٩)، وفي رواية البخاري: «بعدما» بدل «ثم».

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٣) رواه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) في «ت»: «فقال».

حَسَنٌ صحيحٌ[1].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٧)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥).

١١ ـ باب
صَلاةِ الجماعةِ

٣٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «صَلاةُ الجَماعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرِينَ دَرَجةً». أَخْرَجَاهُ(١).

وَللبُخارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ مِثلُهُ، وَقَالَ: «بخمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرجَةً»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَحَدِ أَلْفاظِهِ: «خمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً»(٣).

ولمُسلمٍ: «خمْساً وَعِشْرِينَ درَجةً»(٤).

وَلهما: «بخمسةٍ وَعِشْرِينَ جُزءاً»(٥).

وَ(الفَذُّ) بِفَتْحِ الفاءِ وَتَشْدِيْدِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ: هُوَ المُنفَرِدُ.

٣٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أنَّهُ قَال: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَلْقَى اللهَ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٤٧).

(٤) رواه مسلم (٦٤٩/ ٢٤٦).

(٥) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

تَعَالَى غداً مُسْلِماً فليُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَات حَيْثُ يُنَادى بهِنَّ، فإنَّ اللهَ شَرَعَ لنبيِّكُمْ سنن الهُدى، وإنَّهنَّ - يعني الصَّلوات الخَمْس - من سُنَنِ الهُدَى[1]، وَلَوْ أنَّكُم صَلَّيْتُم فِي بُيوتِكُم كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتخلِّفُ فِي بَيْتِهِ لتَركْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولَوْ تركتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لضَللتُم، وَلَقَدْ رَأَيْتنا وَمَا يتخلَّفُ عَنْهَا إلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُوم النِّفَاقِ، ولقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤتى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَفِي لَفْظٍ لابنِ مَاجَه: وَلعمْرِي لوْ أنَّكم كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لتَركْتُم سُنَّةَ نبيِّكُمْ[3].

ومعنى (يُهادى): يمشي بينهما مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا مِنْ ضعْفِهِ وَتمايُلِهِ.

٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُول: «مَا مِنْ ثلاثة فِي قريةٍ وَلاَ بَدْوٍ وَلاَ تُقامُ فيهِم الصَّلاَة إلاَّ اسْتَحْوذَ عَلَيْهم الشَّيْطانُ، فَعَلَيْكُم بالجماعَةِ؛ فإنَّما يأْكُل الذئْبُ مِنَ الغنَمِ القَاصِيَة». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنادِ، وَصَحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ، وابنُ حِبَّانَ أَيْضاً[4].

وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ حُبَيْش - أحد رواته - : يَعْنِي بـ (الجَماعَةِ): الصَّلاَة

---

(١) سقطت من «ت»: «وإنَّهنَّ يعني الصَّلوات الخَمْس من سُنَن الهُدَى».

(٢) رواه مسلم (٦٥٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٧٧)، وفيه: «أن» بدل «أنكم».

(٤) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٠١).

فِي الجمَاعةِ[1].

وَالسَّائِبُ وثَّقَهُ العِجْليُّ وغيرُه.

٣٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَما فَوْقَهُمَا جَماعَةٌ». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[2]، وَالدَّارَقُطْنِيّ مِنْ وَجْهٍ آخَر ضَعِيفٍ أَيْضاً[3].

لكِن لَهُ شاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِك بْنِ الحُوَيْرِثِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا صَليتُما فَأَذِّنَا وأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُما»، كَمَا تقَدَّم[4].

٣٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أنَّ رَجُلاً دَخَل المسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يتصَدَّقُ عَلَى ذا فيُصَلِّي مَعَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فصَلى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[5].

وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: «مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا»[6].

وَلِلْبَيْهَقِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلا رجُلٌ يتصَدَّقُ

---

(١) رواه أبو داود (٥٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٠١).

(٢) رواه ابن ماجه (٩٧٢).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨١)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٦٥٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٩٧).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥).

عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ»[1].

وَلَهُ أَيْضاً: فقَامَ فَصَلَّى مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ[2].

٣٦٦ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أزكى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُه مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كانَ أكثر فهْو أحَبُّ إِلَى اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، والعُقَيلِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَغيرُهم[3].

٣٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أنتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمراءُ يُؤَخِرُونَ أَوْ يُميتونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فما تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فإنْ أَدْرَكْتَها معَهُم فصَلِّ؛ فإنَّها لَكَ نافلةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

ومعنى (يُميتُونَ): يُؤَخِّرُونَ؛ أي: يَجْعَلُونَ الصَّلاَةَ كَالميِّتِ الذِي خَرَجَتْ رُوحُهُ.

٣٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّداء فَلَمْ يَأْتِهِ فلا صَلاةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٦٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٩٠٤).

(٤) رواه مسلم (٦٤٨).

وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيخَيْنِ[1].

وَلأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ: «مَنْ سَمِعَ المنادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ[2]: «خَوْفٌ أَوْ مَرضٌ لَمْ تقبل مِنْهُ الصَّلاَةَ التِي صَلَّى»[3].

٣٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فيهم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، فإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فلْيُطَوِّلْ مَا شاء». أَخْرَجَاهُ[4].

وَلِمُسْلِمٍ: «فإِنَّ فيهم الصَّغِيرَ والكبيرَ والضَّعيفَ وَالمرِيضَ وذَا الحاجَةِ»[5].

٣٧٠ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً[6] قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوقَارُ، ولاَ تُسْرِعُوا، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فاتَكُمْ فأَتِمُّوا». أَخْرَجَاهُ[7].

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٤).

(٢) في «ت»: «قَالُوا».

(٣) رواه أبو داود (٥٥١).

(٤) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٥) رواه مسلم (٤٦٧/ ١٨٣ ـ ١٨٥).

(٦) سقطت من «ت».

(٧) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «فصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»(1).

ومعنى (السَّكينة) هنا: الطُّمأنِينَة، مَأْخُوذٌ مِنْ سُكُونِ القَلْبِ: وَهِيَ الوقارُ أَيْضاً، وقيل: الوقارُ: العظمَة.

٣٧١ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُم إِلَى الصَّلاَةِ ونحنُ سُجُودٌ؛ فَاسجُدُوا ولاَ تَعُدُّوهَا شَيْئاً، ومَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مقالٌ(2).

٣٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الجماعَةِ، ومَنْ أَدْرَكَ الإمامَ قَبْلَ أَن يُسَلِّمَ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْل الجماعةِ». ضَعِيفٌ، رواهُ ابنُ عَدِيٍّ(3).

٣٧٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّها النَاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فلاَ تَسْبِقُونِي بالركوع وَلاَ بالسُّجُودِ وَلاَ بالقيام وَلاَ بِالقُعُودِ وَلاَ بالانصرافِ؛ فَإِنِّي أَراكم أَمَامِي وَمِنْ خَلفِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(4).

٣٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لما ثقل رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ بِلاَلٌ يُؤذِنُهُ بالصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنه متَى يقُم مقامَك لاَ يُسْمِع النَّاسَ، فَلو أَمرتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُروا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لحفْصَةَ: قُولِي

---

(١) رواه مسلم (٦٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٩٣).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٧٠).

(٤) رواه مسلم (٤٢٦/ ١١٢).

لَهُ: إنَّ أبا بكرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ متى يقُومُ مَقَامَك لاَ يُسمع النَّاسَ، فَلَوْ أمرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بَكْرٍ فلْيُصَلِّ بالناس»، قَالَتْ: فأَمَرُوا أبا بكرٍ فصَلَّى بالنَّاسِ، فلمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَد رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نفسِهِ خِفَّةً، فقامَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاَهُ تخُطَّانِ فِي الأرْضِ، قَالَتْ: فلمَّا دخلَ المَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يتأَخَّرُ، فأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ مكَانَكَ، فجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ[1]: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ جَالِساً، وأَبُو بَكْرٍ قائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ، ويَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ. أَخْرَجَاهُ[2].

والأسيف هنا؛ أي: سريعُ الحزن والبُكاءِ.

٣٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرَّاثَ فلاَ يقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا؛ فإنَّ المَلائِكَةَ تتأذَّى ممَّا يتأذَّى مِنْهُ بنُو آدَمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

وللبُخاريّ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فليَعْتَزِلْنَا وَلْيعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بيْتِهِ»[4].

وَفِي لَفْظٍ لَهُما: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَانَا فِي

---

(١) في «ت»: «فقالت».

(٢) رواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٥) واللفظ له.

(٣) مسلم (٥٦٤/ ٧٤).

(٤) رواه البخاري (٨٥٥).

مَسْجِدِنَا»، زادَ البُخَارِيُّ: قلتُ: مَا يعْني؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إلا يعْنِي[1] نَتْنَهُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ للطَّبَرَانِيِّ فِي «الصَّغِيرِ»: «مَنْ أكَلَ مِنْ هَذِهِ الخَضْراواتِ: الثُّومَ وَالبَصَلَ وَالكرَّاثَ وَالفجْلَ... » الحَدِيثَ[3]، وَفِي إِسْنَادِه ضَعْفٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسلمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فلاَ يأتِيَنَّ المساجد»[4].

٣٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا اسْتَأْذَنَتْ أحَدكُمُ امْرأتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمنَعْها». أَخْرَجَاهُ[5].

٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم المسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خيرٌ لهُنَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[6].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وابْنِ حِبَّانَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، ولِيَخرُجن تفلات»[7].

* * *

(١) في «ت»: «يعني إلا» بدل «إلا يعني».

(٢) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤/ ٧٥).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٧).

(٤) في «ت»: «مساجدنا»، والحديث رواه مسلم (٥٦١/ ٦٨).

(٥) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٤).

(٦) رواه أبو داود (٥٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٥).

(٧) رواه أبو داود (٥٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢ - باب
صفة الإمام وموقف المأموم معَهُ

٣٧٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يؤُمُّ القَوْمَ أقرؤهُم لِكِتَابِ اللهِ، فإنْ كَانُوا فِي القِراءةِ سَوَاءً فأعلمهم بِالسُّنَّةِ، فإنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فأقْدَمُهُم هِجْرةً، فإنْ كَانُوا فِي الهِجْرةِ سَوَاءً فأقْدَمُهُمْ سِنًّا، ولاَ يؤُمن الرَّجلُ الرَّجُلَ فِي أهلِه ولاَ فِي سُلطانِهِ، وَلاَ يقْعُدُ فِي بيْتِهِ عَلَى تكْرِمَتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِم[1].

والتكرمة بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: هي[2] الفراش المختَصُّ بصَاحِب المنزلِ.

٣٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَؤُمَّنَّ[3] امرأةٌ رَجُلاً، ولاَ أعْرابِيٌّ مُهاجِراً، وَلاَ يؤُمن فاجرٌ مؤْمِناً، إلاَّ أن يَقْهره[4] بِسُلطانٍ يخاف سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ». رَوَاهُ ابنُ مَاجه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[5].

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠).

(٢) سقطت من «ت».

(٣) في «سنن ابن ماجه»: «تؤمَّنَّ».

(٤) في «ت»: «يعهده».

(٥) رواه ابن ماجه (١٠٨١).

٣٨٠ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كنا بماء مَمرَّ النـاسِ، وَكَـانَ يمرُّ بنا الركبانُ نسألُهُم: مَا للناسِ، مَا للناسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُل؟ فيقُولُونَ: يـزْعُمُ أنَّ اللهَ أرْسَلَهُ أَوْ أُوحي إِلَيْهِ كذا، وكنتُ أحْفَظ ذَلِكَ الكلام، فكأنَّما يُغرى فِـي صَدْرِيْ، وكانتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بإسْلامهم الفتح، فيَقُولون: اتركوهُ وقومَهُ، فإن ظهر عَلَيْهِمْ فَهو نبيٌّ صَادِقٌ، فلما كَانَتْ وَقْعَةُ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بإسْلاَمِهِمْ، وَبَادَرَ أَبِـي قوْمِيْ بإسْلامِهِمْ، فلمَّا قَدِمَ قَالَ: جئْتُكُمْ مِنْ عندِ النَّبِـيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذا فِي حيْنِ كذا، وَصَـلاة كَـذا فِـي حـيْنِ كَـذا، فـإذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكم، ولْيَؤُمَّكُمْ أكثَرُكم قُرآناً»، فنظَرُوا فلمْ يَكُنْ أحَدٌ أكثَرَ قُرْآناً مِنِّي؛ لما كنتُ أتلقَّى مَنَ الرُّكبان، فَقدَّمُونِي بَيْنَ أيْدِيهم وأنـا ابنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنين، وكانَ عَلَيَّ بُرْدةٌ كنتُ إِذَا سَجَدْتُ تقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَـتِ امرأةٌ: ألا تُغَطُّوا عنَّا إِسْتَ قارئكم؟ فاشْتَرَوْا فقطعُوا لي قميصاً، فما فرِحْـتُ[1] بِشَيْءٍ فَرحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلَمْ يروِ لعمْرو غيره[2].

وَلأبِـي دَاوُدَ: وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثمانِ سِنين[3].

وَللنَّسَائيِّ: وَأَنَا ابنُ ثمانِ سِنِين[4].

ومعنى (يُغرى) بِضَمِّ المُثَنَّاة التَّحْتانيَّة أوله ثُمَّ غين مُعْجَمَةٍ وراء؛ أي: يلصقُ.

---

(١) فِي «ت»: «برحت».

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٨٥).

(٤) رواه النسائي (٧٨٩).

وقوله (تَلَوَّم) بِتشْدِيْدِ الواوِ؛ أي: ينتظر.

٣٨١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أئِمَّتكُمْ خِياركم، فإنَّهمْ وفدُكم فيما بيْنكمْ وَبَيْنَ ربّكمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

وَالحَاكِمُ فِي «تاريخِهِ» مِنْ حَدِيثِ مرثد بْنِ أَبِي مَرثد الغنويّ رفعَهُ، وأوَّلُهُ: «إِنْ سرَّكُمْ أَن تُقبل صَلاتكمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيارُكم»، وَقَالَ: لَمْ أجِدْ لَهُ غيْرهُ(٢).

٣٨٢ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَع كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عليْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَإِنْ عَمِلَ الكبائرَ، وَالصَّلاَةُ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فاجِراً، وَإِنْ عَمِلَ الكبَائرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣)، وَهُوَ مُنقَطِعٌ؛ فإنَّ مَكْحُولاً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي(٤) بهِمْ، وَكَانَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ(٥).

---

(١) لم نقف عليه من حديث ابن عباس ﷺ، ورواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٧) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٩٨١).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٣).

(٤) في «ت»: «يصلي».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩٣)، وأبو داود (٢٩٣١).

وَفِي لَفْظٍ آخرَ لِأَبِي دَاوُدَ: يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أعْمَى[1].

ورَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ يُصَلِّي بالنَّاسِ[2].

٣٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ ترفَعُ صَلاَتُهم فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وامرأةٌ باتتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخوان مُتصَارِمَان». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ[3]، وَحَسَّنَهُ النَّووِيُّ.

ونَحْوُه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَحسَّنَهُ[4]، وَخَالفَهُ البَيْهَقِيُّ بِضَعْفِهِ، لكن قَالَ النَّوويُّ: الأرجَحُ هُنَا قولُ التِّرْمِذِيّ.

ومعنى[5] (متصارمان) بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ؛ أي: مُتَهاجِرَانِ مُتَقَاطِعَانِ.

٣٨٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانصَرفَ رَجُلٌ منهُمْ فصَلَّى، فأُخبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فلَمَّا بلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَل عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فأخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعاذٌ، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «أتريدُ أَن تكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ؟ إذَا أممتَ النَّاسَ فاقرأْ بــ: ﴿ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]،

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٣٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧١).

(٤) رواه الترمذي (٣٦٠).

(٥) سقطت من «ت»: «معنى».

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]». أَخرَجَاهُ، وَاللفظُ لِمُسْلِمٍ[1].

وَفِي لَفظٍ لَهُ أَيْضاً: فانحرفَ رَجُلٌ فسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصرفَ[2].

٣٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِندَ خَالتي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. أَخرَجَاهُ[3].

٣٨٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصلِّي، فجِئتُ فقُمْتُ عَنْ يَسَارِه، فأَخَذَ بيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَخَذَ بِأَيْدِيْنَا جَمِيعاً فدَفَعَنا حَتَّى أَقامَنا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً[4].

٣٨٨ ـ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحةَ عَنْ عَمِّهِ أنسٍ: أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ ﷺ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لطعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فلأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أنسٌ: فقُمتُ إِلى حَصِيرٍ لَنا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فنَضَحْتُهُ بماءٍ، فقامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمتُ أَنا وَاليتِيمُ وَرَاءَهُ، والعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنا رَكعتَيْنِ ثُمَّ انصرفَ. أَخْرَجَاهُ[5].

٣٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَالكٍ الأشعَرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٩).

(٢) رواه مسلم (٤٦٥/ ١٧٨).

(٣) رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٤) رواه مسلم (٣٠١٠).

(٥) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

الرِّجَالَ قُدَّامَ الغِلْمانِ، وَالغِلْمانُ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الغِلْمَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: أَلاَ أُحَدِّثُكم بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَفَّ ـ يَعْنِي الرِّجَال ـ وصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بهِمْ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: وَهُوَ أقْوَى مِنْ تلْكَ الرِّوَايَةِ، يَعْنِي: التِي رَوَاهَا أحْمَدُ[2].

٣٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأنصَارِيِّ وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنكُمْ أُوْلُوا الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلونهم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[3].

وَفِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ: «وإِيَّاكُمْ وهيشات الأَسْواق»[4]. رَوَاهُمَا مُسْلِم.

وقوله (ليلني) هُوَ بكَسْرِ اللأمِ وتخفيف النون مِنْ غَيْر ياء تحتانية قبلَ النُّونِ، ويَجُوزُ إِثْبَاتُ الياءِ مَعَ تَشْدِيدِ النُّونِ عَلَى التَّوْكِيدِ.

و(أولو الأحلامِ): هم[5] العقلاء، وَقِيلَ: البالِغُونَ.

و(النُّهَى) بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الهاءِ: العقُولُ.

فَعَلى الأوَّلِ اللفظان بِمَعْنى وَاحِدٍ، لكن عطف أحَدُهُمَا عَلَى الآخرِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٤).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٩٧).

(٣) رواهما مسلم (٤٣٢/ ١٢٢، ٤٣٢/ ١٢٣).

(٤) رواه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣).

(٥) سقطت من «ت».

تأكِيداً، وَعَلَى الثَّانِي: مَعْنَاهُ البَالِغُونَ العُقَلاء، وسُمِّي العَقل نهية لأنَّه يَنتهِي إلَى مَا أمِرَ بِهِ وَلاَ يتَجاوزُهُ، وقيلَ: لأنَّهُ يُنهِي عنِ القبائح.

وَ(هَيشات الأسْوَاق) بِفَتْحِ الهاءِ وسُكُون المُثنَّاة التحتانية وَشِيْنٍ مُعْجَمَةٍ؛ أي: اختِلاَطُها والمنازَعاتُ وَالخُصُوماتُ، وارتِفَاعُ الأصْوَاتِ باللَّغطِ فيهَا.

٣٩١ ـ وَعَنْ مُقاتل بْنِ حيَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا جَاءَ رَجُلٌ فلَمْ يَجِدْ أحَداً؛ فَلْيَخْتَلِجْ إلَيْهِ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ فَلِيقُم معَهُ، فما أعظمَ أجْر المُخْتَلَجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسِيل»[1].

وروَى المعْمريُّ مِنْ حَدِيثِ وابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ مَرفُوعاً نحوهُ لكِن بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ[2].

ومعنى (ليختلج) بخاءٍ مُعْجَمَةٍ ومُثنَّاةٍ فوقَانِيَّةٍ وَلاَمٍ مَكسُورةٍ ثُمَّ جيمٍ؛ أي: لِينتَزِع وَيَجْتَذِب من الصَّفِّ.

٣٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أنه انتَهَى إلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو رَاكِعٌ، فركع قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلَى الصَّفِّ، فذكر ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

ولأبِي دَاوُدَ: فركع دُوْنَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إلَى الصَّفِّ[4]. وَصَحَّحَهُ

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٣).

(٢) ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٥) وقال: تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٧٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٦٨٤).

ابنُ حِبَّانَ[1].

٣٩٣ ـ وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: أَمَّ حُذَيْفَةُ النَّاسَ بالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقمِيصِهِ فجبَذَهُ، فلما فَرغَ مِنْ صَلاَتِهِ قال: أَلَمْ تَعْلم أَنَّهُمْ كَانُوا ينهوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قال: بَلى قَدْ ذَكرتُ حِينَ مَدَدتني. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَلَفْظُهُ: ينهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنَّ أبا مَسْعُودٍ قَالَ لَهُ: أَلم تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهَى أَنْ يَقُومَ الإمامُ فَوْقَ وَيبقَى النَّاسُ خَلْفَهُ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ لاِبْنِ حِبَّانَ: أَلَيْسَ قَدْ نهي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابعْتُك[5].

٣٩٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلسَ عَلَى المِنبر أوَّل يَوْمِ وُضعَ فكبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ركعَ، ثُمَّ نزَلَ القَهْقَرى فسجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فلما انصَرف قَالَ: **«أَيُّها النَّاسُ، إِنَّما فعلتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بي وَلِتَعلَّمُوا صَلاَتِي»**. أَخْرَجَاهُ[6].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٩٥) بنحو حديث البخاري.

(٢) رواه أبو داود (٥٩٧).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٦٠)، ولم نقف عليه عند الدارقطني.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٦١).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٤٣).

(٦) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

وَ(القهقَرى): الرجُوعُ إِلَى وَرَاء.

٣٩٥ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليْسَ عَلَى النِّسَاءِ أذانٌ ولا إقَامةٌ، ولاَ تقدَّمهنَّ امرأةٌ، ولكن تقومُ فِي وسطِهِنَّ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بإسنادٍ ضَعِيفٍ[1].

لكن رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عمَّار الدُّهني ـ بالنُّون ـ، عَنِ امرأةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: حُجَيْرة بتقْديمِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّها أَمَّتْهُنَّ فقامت وَسَطاً[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى ليثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أنَّها صلَّتْ بنسْوَةِ العَصْرَ، فقَامَتْ وَسْطهُنَّ[3].

٣٩٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أنَّ نِسْوةً صَلَّيْنَ فِي حُجْرتهَا، فَقَالَتْ: لاَ تُصلين بصَلاةِ الإمَامِ، فإنَّكُنَّ [دونه] فِي حجَاب. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ إِبْراهِيمَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إن كَانَت عَائِشَةُ قَالَتْ ذَلِكَ قُلنا بِهِ[4].

• • •

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٨)، وقال: هكذا رواه الحكم بن عبدالله الأيلي، وهو ضعيف.

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (/ ١٦٤)، وفي «مسنده» (ص: ٥٣).

(٣) أورده الإمام الشافعي في «الأم» (/ ١٦٤).

(٤) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٨٧).

١٣ - باب
صلاة المريض

٣٩٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَال: كَانَتْ بِي بَوَاسِير، فَسألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فإن لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فإن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنبِكَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

زادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقٍ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]»[2].

٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالتْ: رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتربِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[3].

٣٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «يُصَلِّي المَرِيضُ قائِماً إنِ اسْتَطاعَ، فَإن لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قاعداً، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أوْمأ وَجَعَلَ

---

(١) رواه البخاري (١١١٦، ١١١٧).

(٢) لم نقف عليه عند النسائي، وأورده ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٥١٩)، وعزاه للنسائي.

(٣) رواه النسائي (١٦٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥١٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٩٤٧).

سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنبِهِ الأَيْمَن مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة، فإن لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُصلِّيَ عَلَى جَنبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلقياً، رِجْلاَهُ مِمَّا يَلِي القبلة». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيف[1].

٤٠٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لمَّا وقع فِي عينِ ابْنِ عَبَّاسٍ الماء أَرَادَ أنْ يُعالجَ مِنْهُ، فقِيلَ: يمكثُ كذا وكذا يَوْماً لاَ يُصَلِّي إلاَّ مُضْطَجِعاً، فكرِهَهُ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: أَرَأيْتَ إن كانَ الأجَلُ قَبْلَ ذَلِكَ[3].

* * *

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٨).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٩).

١٤ - باب
صلاةِ المُسافِرِ والجَمعِ بينَ الصَّلاتَيْنِ

قَالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١].

٤٠١ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قلتُ لِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدقة تصدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فاقبَلُوا صَدَقَتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٤٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أولُ مَا فُرِضَت الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ، قَالَ الزُّهرِيُّ: قلتُ لِعُرْوَةَ: فمَا بالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ[2]: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمانُ. أَخْرَجَاهُ[3].

قَالَ العُلماءُ: معْنَاهُ: إنهما[4] رأَيَا القَصْرَ جَائِزاً لاَ وَاجِباً.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٦).

(٢) في «ت» «قالت».

(٣) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٤) في «ت»: «إنما».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكعتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وتُرِكَتْ صَلاةُ المُسافِرِ عَلَى الأُولى[1].

٤٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرضَ اللهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضرِ أَرْبعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

ومَعْنَاهُ: يُصَلِّي فِي الخَوْفِ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً، وَينفَرِدُ بِأُخرَى.

٤٠٤ ـ وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَنَ المَدِينَةِ إِلَى مكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكعتَيْنِ رَكعتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المدِينَةِ. قيل لَهُ: فكَم أقمتُم بِمَكَّةَ؟ قَالَ: أقمنَا بهَا عَشْراً. أَخْرَجَاهُ[3].

وَهَذَا فِي حجَّةِ الوَداعِ، وَلَمْ تكن الإقامةُ عَشَرَةَ أيَّامٍ فِي مكَّة، بلْ فيهَا وعرفات وَمِنىً، وَأَقَامَ فِي مَكَّةَ ثلاَثَةَ أيَّامٍ سِوَى يَوْمِ الدُّخُول.

٤٠٥ ـ وَعَنِ العَلاءِ بْنِ الحضْرَميّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثاً». أَخْرَجَاهُ، وَاللفظُ لِمُسْلِمٍ[4].

وَكَانَتِ الإقامةُ بِمَكَّةَ حَرَاماً عَلَى المُهَاجِرِ، فَدَلَّ عَلَى أنَّ الثلاثَةَ أيامٍ لَيْسَتْ إِقَامَةً مُؤثِّرةً.

٤٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقصرُ،

---

(١) رواه البخاري (٣٩٣٥).

(٢) رواه مسلم (٦٨٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٤) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

فنحنُ إِذَا سَافرْنَا تِسْعَةَ عَشَر قصرْنا، وَإِنْ زدنا[1] أتْمَمْنا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أقام[3] النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يوماً[4].

وَفِي أُخرَى لَهُ: أقمنا معَ النَّبِيِّ ﷺ[5].

وَفِي روايةٍ لأَبِي دَاوُدَ وابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: أنَّهُ أقامَ سبع[6] عَشْرةَ يقْصُرُ الصَّلاَةَ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقامَ سَبْعَةَ عشَرَ قَصر، ومَنْ أقامَ أكْثر أتَمّ[7].

وَعندَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَنْ عَبَّاد بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أقامَ تِسْعَ عَشْرةَ[8].

وَعِندَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إسْحاقَ: أقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خمْسَ عَشْرَةَ يقْصُرُ الصَّلاَةَ[9].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: اختلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تسْعَ عشرةَ وَسَبْعَ عَشْرةَ، وَأَصحُّهَا

---

(١) في «ت»: «أردنا».

(٢) رواه البخاري (١٠٨٠).

(٣) في «ت»: «أقمنا مع».

(٤) رواه البخاري (٤٢٩٨).

(٥) رواه البخاري (٤٢٩٩).

(٦) في «ت»: «تسع».

(٧) رواه أبو داود (١٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٥٠).

(٨) رواه أبو داود عقب حديث (١٢٣٠).

(٩) رواه أبو داود (١٢٣١).

عِندِيْ رِوَايَةُ مَن رَوَى تِسْعَ عَشْرَةَ.

٤٠٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بتَبُوك عِشْرِينَ يوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وتَفرَّدَ معْمَرٌ بِروَايته مُسْنَداً، وغيْرُهُ يُرْسِلُهُ[١].

وَقَالَ النَّوويُّ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلاَ يقْدَحُ فِيهِ تَفرُّدُ مَعْمَرٍ، فَهْوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ.

٤٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لاَ تَقْصُرُوا الصَّلاَةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُردٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٢].

والصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً مَجْزُوماً بِهِ[٣]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ نَأخُذُ[٤].

٤٠٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثلاَث فراسِخَ صَلَّى ركعتيْنِ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨٧).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩) من طريق الشافعي، ورواه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٠٨٦).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٢١٩).

(٥) رواه مسلم (٦٩١).

ولَيْسَ معْناهُ أنَّ غايةَ سَفرِهِ ثلاثة أمْيَالٍ؛ بلْ مُرَادُهُ إِذَا سَافرَ سَفَراً طوِيْلاً فتباعَدَ ثلاثةَ أمْيَالٍ قَصر، وَالمرادُ أنَّهُ لَمْ يَحْتجْ إِلَى القَصْرِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَوْ أرَادَهُ مِنْ حين فَارَقَ البَلَدَ جَاز.

٤١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَن تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَن تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[1].

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيْحِهِ» بلَفْظِ: «كَمَا يَكْرَهُ أَن تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[2].

وَهُوَ عِندَ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً[3].

٤١١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّة حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أنتَ وَأُمِّي، قَصَرْتُ وَأَتممتُ، وأَفْطرتُ وَصُمْتُ، قال: «أَحْسَنتِ يَا عَائِشَةُ»، وَمَا عَابَ عَلَيَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ[4].

٤١٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَامُوا بِرامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٦٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٧).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤).

(٤) رواه النسائي (١٤٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٢).

أشْهرٍ يَقْصُرُون[1] الصَّلاَةَ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[2]، قَالَ النَّوويُّ: بإسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٤١٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارتَحلَ قَبْلَ أَن تَزِيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزل فجمَعَ بَيْنَهُمَا، فإن زَاغتْ قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ركِبَ. أَخْرَجَاهُ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلمٍ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفرِ أخَّرَ الظُّهْر حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُما[4].

وَفِي رِوَايَة لَهُ: كَانَ إِذَا عجَّلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ فيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المغْرِبَ حَتَّى يَجْمَع بَيْنَهَا وبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيب الشَّفَقُ[5].

وَفِي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ المغْرِبِ والعِشاءِ فِي السَّفرِ[6].

٤١٤ ـ وَعَنْ نَافِعٍ أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جمَعَ بَيْنَ المغْرِب وَالعِشَاءِ بَعْدَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشاءِ. أَخْرَجَاهُ[7].

---

(١) في الأصل: «تقصر»، وفي «ت»: «يقصروا»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٢).

(٣) رواه البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤/ ٤٦).

(٤) رواه مسلم (٧٠٤/ ٤٧).

(٥) رواه مسلم (٧٠٤/ ٤٨).

(٦) رواه البخاري (١١٠٨).

(٧) رواه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

٤١٥ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبلٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غزوَةِ تَبُوك، إِذَا ارتحل قَبْلَ أَن تَزِيغ الشَّمْسُ أخَّر الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيهمَا جميعاً، وَإِذَا ارتَحلَ بَعْدَ[١] زَيغ الشَّمْسِ عجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَها مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارتَحَلَ بَعْدَ المغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ وصَلاَّهُ مَعَ المغرِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ، قالاَ[٢]: وتفرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ[٣].

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: مَحفُوظٌ صَحِيحٌ[٤]، وَكَذا صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٥] مَعَ أنَّ كثيراً مِنَ الحُفَّاظِ تكلَّمُوا فِي هَذَا الحَدِيثِ، حَتَّى زعَمَ الحَاكِمُ فِي «عُلُومِ الحَديثِ» أنَّهُ مَوْضُوعٌ، أَدْخَلهُ خالد ابنُ القاسم[٦] المدائِني الكذَّابُ عَلَى قُتَيْبَةَ حِينَ سَمِعَاهُ من الليث[٧]، وَقَالَ الخَطِيبُ: هُوَ مُنكَرٌ جِدًّا.

---

(١) في «ت»: «قبل».

(٢) يعني: أبا داود والترمذي.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٨).

(٦) سقطت من «ت».

(٧) في «ت»: «الكتب»، وروى الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٢٠ ـ ١٢١) عن محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ.

لكِن ذلِكَ مَرْدُودٌ، فلهُ شَوَاهِدُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ[1] وأَنَسٍ[2].

٤١٦ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قال: دَفَع رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرفَةَ، فَلمَّا جَاءَ المُزدلِفَةَ نزلَ فَتوضَّأَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فصَلَّى المَغرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إنسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنزِلِه، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فصَلاَّهُما، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئاً. أَخْرَجَاهُ[3].

٤١٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى[4] بالمدينةِ سَبْعاً وثَمانياً؛ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمغْرِبَ وَالعِشاءَ. أَخْرَجَاهُ أَيْضاً[5].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُما: سَبْعاً جَمِيْعاً وثمانياً جَمِيْعاً[6].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سفَرٍ، قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: [أراد] أَن لاَ يُحرِّجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِهِ[7].

وَفِي روَايَةٍ لَهُ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ والعِشَاءِ، بِالمدينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطرٍ[8].

---

(١) رواه البخاري (١١٠٧)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٤) سقطت من «ت».

(٥) رواه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٦)، وما بين معكوفتين منهما.

(٦) رواه البخاري (٥٦٢)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٥).

(٧) رواه مسلم (٧٠٥/ ٥٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٨) رواه مسلم (٧٠٥/ ٥٤).

ومعنى (يُحرج) بضمِّ المُثنَّاة التحتانيّة وسكونِ الحاءِ المهملةِ وكسرِ الراءِ وجيمٍ؛ أي: يُضيّق عليهم، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، ويُطلق على الإثم أيضاً، فيكونُ معناه: أن لا يُؤثمهم[1].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ)، روَاهَا حَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَقَالَ جُمهُورُ الرُّواةِ: (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سفَرٍ)، قَالَ: وَهَـذا أوْلَى بِأَنْ يَكُونَ محفُوظاً.

وَبِـهَذَا قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ[2].

* * *

---

(١) سقط من «ت»: «ومعنى يُحرج... يؤثمهم».

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ١٦٧).

١٥ ـ باب
صَلاةِ الخَوْفِ

٤١٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخـوْفِ، فصَفَّنا صَفَّيْنِ؛ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالعَدُوُّ بيننا وَبَيْنَ القِبْلَـةِ، فكبَّـر النَّبِـيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنا جَمِيعاً، ثُمَّ رفعَ رَأْسَهُ مِنَ الرّكـوعِ ورَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجود وَالصَّفُّ الذي يليهِ، وقَامَ الصَّفُّ المؤخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فلما قضى النَّبِيُّ ﷺ السُّجودَ وَقَامَ الصَّفُّ الذِي يَليـهِ؛ انْحَـدَرَ الصَّفُّ المؤخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تقَدَّمَ الـصَّفُّ المُـؤَخَّرُ وَتـأَخَّرَ الـصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الركوعِ ورَفَعْنَـا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحدَرَ بِالسُّجودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يليهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرَّكْعـةِ الأُولى، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فلما قضَى النَّبِـيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ؛ انْحَدرَ الصَّفُّ المُـؤَخَّرُ بالـسُّجُودِ فـسَجدُوا، ثُـمَّ سَـلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وسَلمْنا جَمِيعاً، قَالَ جَابِرٌ: كَما يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرائِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَهَذِهِ هِيَ صَلاَةُ عُسْفَان.

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٩).

و(نحر العدو): مقابله.

٤١٩ ـ وَعَـنْ أَبِـي عيَّـاشٍ ـ بمثنَـاةٍ تَحْتَانيَّـةٍ وشيـنٍ مُعْجَمَـةٍ ـ الزُّرَقيِّ ـ واسمُهُ زَيْدٌ، وقيل: عُبيْدٌ ـ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعُسْفانَ، وَعَلـى المشركين خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَصَلَّيْنا الظُّهْرَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَـبْنَا غـرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنا غفْلة، لوْ كُنَّا حَملْنا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، فنزلَتْ آية القَصْر بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَلمَّا حَـضَرتِ العَـصْرُ قـام رَسُـولُ اللهِ ﷺ مُـسْتَقْبِـلَ القِبْلَـةِ وَالمُشرِكُونَ أمَامَهُ، فصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ، وصَفٌّ بَعْدَ ذاك الصَّفِّ صَفٌّ آخر، فركَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَركَعُوا جَمِيْعاً. وذكر مثل رِوَايَةِ جَابِرٍ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِه: فَصَلاَّهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلاها يوم بَنـي سُـلَيْمٍ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ النَّوويُّ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطَي الصَّحِيْحَيْنِ، وَصَـحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: سمعَ مُجاهِدٌ مِنْ أبي عَيَّاشٍ[١].

وروى النَّسَائِيُّ نحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ[٢].

٤٢٠ ـ وَعَنْ صَالِحِ بْنِ خوَّات[٣] بن جُبَيْر عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ وهو سَهْلُ بْنُ أبي حثْمَةَ ـ بذاتِ الرقاعِ صَـلاَةَ الخـوْفِ: أَنَّ طائِفـةً صَـفَّتْ مَعَـهُ،

---

(١) في الأصل زيادة: «إلى أبي عياش»، وفي «ت»: «ابن عباس» بدل «أبي عياش»، والتصويب من «معرفة السنن والآثار».

والحديث رواه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٥).

(٢) رواه النسائي (١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٣) في «ت»: «حواب».

وَطائِفةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ ركعةً، ثُمَّ ثبتَ[1] قائماً وأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انصرفُوا فصفُّوا وِجاه العَدُوِّ، وَجَاءتِ الطَّائفَةُ الأُخرَى فَصَلَّى الرَّكعَةَ التِي بقيَتْ، ثُمَّ ثبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. أَخرجَاهُ[2].

وَهَذِهِ صَلاَةُ ذَاتِ الرِّقاعِ؛ وَهِيَ إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ جهةِ القِبْلَةِ وَفِي المُسلِمينَ كثرةٌ، وأمَّا صَلاَةُ بَطْنِ نَخْلٍ مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ ببِلادِ غَطفان؛ فصَلَّى بكلِّ طائِفَةٍ جَمِيعَ الصَّلاَةِ، فيكون متنفِّلاً فِي الثانية.

٤٢١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: فنُودي بالصَّلاة، فصلى بطائفة ركعتين ثُمَّ تأَخَّرُوا، وصَلَّى بالطائفةِ الأُخرى ركعتين، قَال: فَكَانَت لرسُولِ اللهِ ﷺ أربعَ ركعاتٍ وَللقوم ركعتان. أَخرَجَاهُ، واللفظُ لمُسلمٍ[3].

وَلَفْظُ البُخَارِيّ: فصَلى النَّبِيُّ ﷺ ركعتَي الخوف[4].

وَقَالَ: قَالَ أَبُو الزبير عَنْ جَابِرٍ: كنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ببطنِ نخل فصَلَّى الخوفَ[5].

٤٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خوفٍ[6] الظهر...

---

(١) في «ت»: «يبيت».

(٢) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) رواه مسلم (٨٤٣/ ٣١١).

(٤) رواه البخاري (٤١٢٧).

(٥) رواه البخاري (٤١٣٧).

(٦) في «ت»: «جوف».

فذكر نحو حَدِيثِ جَابِر، وزَاد: فصَلَّى ركعتين ثُمَّ سَلَّم، ثُمَّ صَلَّى بالطائفة الأُخرَى رَكعتين ثُمَّ سَلَّم. . . وبَاقيه مثْلُه. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قويٍّ[1].

٤٢٣ ـ وَعَنْ مالك عَنْ نافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَ إذا سُئِل عَنْ صَلاَةِ الخوف وَصَفَها ثُمَّ قال: وَإِن كَانَ خوفٌ أشدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلوا رِجَالاً عَلَى أقدامِهِمْ، أَوْ ركباناً مسْتقْبلي القبلَة، أَوْ غَيْر مسْتَقْبليها، قَالَ نَافِعٌ: لاَ أرى ابنَ عُمَرَ ذكر ذَلِكَ إلاَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الشَّيخَان، واللفظُ لِلبُخَارِيِّ[2].

ولمُسلمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: فإن كَانَ خَوْفٌ أكثرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ راكباً وقائماً تُومِئ إيماءً[3].

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

(٣) رواه مسلم (٨٣٩/ ٣٠٦).

١٦ ـ باب

اللّبَاس

٤٢٤ ـ عَنْ حذيفة ﷺ قال: نَهَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لبْس الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأن نَجْلِسَ عَلَيْهِ. أَخْرَجَاه[١].

٤٢٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أخذ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَباً بيمينه، وَحريراً بشماله، فَقَالَ: «هَذَانِ حرامٌ عَلَى ذكورِ أمتي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه[٢]، وَفِي سندِه اختلاف.

٤٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذهَبُ والحريرُ لإناث أمتي، وَحُرِّم عَلَى ذكورِها». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وإسنادُه عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وخالف ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحه» فَقَالَ: لاَ يصح[٣].

٤٢٧ ـ وَعَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إنما نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثوب

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٢)، والنسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠)، وانظر: «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٥٠)، عقب حديث (٥٤٣٤).

المُصمَتِ مِنَ الحرير، فأما العلم مِنَ الحَرير وسدى الثَّوْب فلاَ بأسَ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بإسْنَادٍ جيّدٍ[1]، لكن فِي إسْنادِهِ خُصَيف بنُ عبْدِ الرحمن الجزري[2]، مختلفٌ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ: إنما نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُصمَت إِذَا كَانَ حريراً، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[3].

وَالمُصمَتُ بِضَمِّ الميم وَسُكُون الصَّاد المُهْمَلَةِ: هُوَ الحَريرُ الخالِصُ الذي لَمْ يُخالطهُ غيرُه.

٤٢٨ ـ وَعَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ لعبْدِ الرحمَنِ بْنِ عَوْف والزبير بْنِ العوَّام فِي قميْصِ الحَرير فِي سفرٍ؛ مِنْ حكةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجع كَانَ بِهِمَا. أَخْرَجَاهُ[4].

٤٢٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لبس الحرير إلاَّ موضعَ أصبَعيْن أَوْ ثلاثٍ أَوْ أربعٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: ثلاثة أَوْ أربَعة[6].

٤٣٠ ـ وَعَنْ أسماءِ بنتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أنها أخرجتْ جبَّةً طيالسة

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٨)، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٢) في «ت»: «الحريري».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٤٠٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦/ ٢٤).

(٥) رواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥).

(٦) رواه أبو داود برقم (٤٠٤٢)، وفيه: «إصبعين وثلاثة وأربعة».

كَسْراوِيَّةً لها لبنة مِنْ ديباج، وفرجاها مكفوفان بالدِّيبَاج، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يلبَسُهَا. رَوَاهُ مُسْلِم[1].

والجُبَّةُ الطَّيالِسَةُ: جَمعُ طيلسَان بفتح اللام على الأشهر[2]، أضيفَت الجُبَّةُ إِلَيْهِ، وَهو أعجميٌّ مُعرَّبٌ، وهو يُشْبِهُ الرِّداء، يُضرَبُ عَلَى الكتفين[3] وَالظهْر.

والكَسْراوية بِفَتْحِ الكاف وَكسْرِهَا وَسُكون السّين المُهْمَلَةِ وراءٍ مَفْتُوحَةٍ: نسْبَةٌ إِلَى كسْرى ملك العجم.

وَفِي رِوَايَةٍ: خسْروانية بخاءٍ مُعْجَمَةٍ بَدل الكاف[4]، قال المطرزي: هُوَ مِنْ لباس العجَمِ، أَسوَدٌ مُدوَّر.

واللبنة بكسْر اللام وإِسْكان الباءِ المُوَحَّدَةِ: هِيَ الرقعَةُ فِي جَنب[5] القَمِيص.

وَفِي روايةٍ لأَبِي دَاوُدَ: مَكفوفة الجنب والكمين والفَرجَيْن بالدِّيبَاج[6]. وَفِي إِسْنَادِهِ المغيرة بن زياد المؤصِلي، مُختَلفٌ فِيهِ.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٠).

(٢) سقط من «ت»: «بفتح اللام على الأشهر».

(٣) في «ت»: «الكتف».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨١).

(٥) كذا في النسختين، وفي «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٣٠): «جيب».

(٦) رواه أبو داود (٤٠٥٤).

١٧ ـ باب
الجمعة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٤٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَن النَّبِيَّ ﷺ قَال: «خيرُ يَوْم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشمْسُ يَوْم الجُمعة؛ فِيهِ خلق آدم، وَفِيهِ أدخل الجنَّة، وَفِيهِ أُخرِجَ مِنْهَا، ولا تقوم السَّاعَةُ إلاَّ فِي يَوْمِ الجُمعةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ ذكرَهَا الحَاكِم وَقَالَ: هِيَ صَحيحَةٌ: «سَيِّدُ الأيام يَومُ الجُمعةِ»[٢].

٤٣٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نحن الآخِرون ونحن السَّابقُون يَوْمَ القيامَة، بَيْد أنَّ كل أمَّةٍ أوتيت الكتاب من قبلنَا، وأوتَيناهُ مِنْ بَعْدِهم، ثُمَّ هَذَا اليَوْم الذي كتبه اللهُ عَلَيْنَا هَدَانا اللهُ لَهُ، فالناسُ لنا فِيهِ تبعٌ؛ اليَهُودُ غَداً، والنَّصَارَى بَعْدَ غدٍ». أَخرَجَاهُ، واللَّفْظُ لمسْلمٍ[٣].

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤/ ١٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٢٦).

(٣) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥/ ١٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لهما: «نحن الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتوا الكتابَ مِنْ قبلِنا، وأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُم الذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فاختلفُوا فِيهِ، فهدَانا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لنا فِيهِ تَبَعٌ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لمسلمٍ: «ونَحْنُ أولُ مَنْ يدْخُل الجنَّة»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ حُذيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نحْنُ الآخرونُ مِنْ أهْلِ الدنيا والأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَة، المُقضَى لهُمْ قَبْلَ الخلائق»[3].

وفي رواية: «المُقضى بينهم»[4].

قيل: معنى (بَيد): غَيْر، وقيل: مَع، وقيل: عَلى، وقيل: من أجل بسكون الجيم.

٤٣٣ ـ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لقومٍ يتخلَّفُون عَنِ الجُمعة: «لَقَدْ هممْتُ أنْ آمُرَ رَجُلاً يُصلِّي بالناس، ثُمَّ أُحرِّقَ عَلَى رجالٍ يتخلفُونَ عَنِ الجُمعَةِ بُيُوتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

٤٣٤ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الجمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَماعَةٍ إلاَّ أَرْبعَةٌ: عَبْدٌ مَملوكٌ، أَوِ امرأَةٌ، أَوْ صبيٌّ،

---

(١) رواه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥/ ٢١).

(٢) رواه مسلم (٨٥٥/ ٢٠).

(٣) رواه مسلم (٨٥٦/ ٢٢).

(٤) سقط من «ت»: «وفي رواية: المُقضى بينهم»، ورواها مسلم (٨٥٦/ ٢٢)، وهي من طريق واصل بن عبد الأعلى.

(٥) رواه مسلم (٦٥٢).

أَوْ مَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: طارقٌ رأى النَّبِيَّ ﷺ وَلم يسمَعْ مِنْهُ شيئاً[1]، وَهَذَا الذِي قاله أَبُو دَاوُدَ لاَ يَقدَحُ فِي صِحةِ الحَدِيثِ؛ لأنهُ إن ثبتَ عدمُ سَمَاعِهِ يَكُونُ مُرسَلُ صَحَابِيٍّ، وهو حجّةٌ.

ورواه الحاكمُ عن طارق عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ وقال: هو صحيحٌ[2].

وذكر الدَّارقطنيُّ عن جابر بن عبدالله[3]، وسندُه ضعيفٌ.

وروى الشافعيُّ عن رجلٍ من بني وائل مثلَه[4].

٤٣٥ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «رَواحُ الجمُعةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[5]». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[6].

٤٣٦ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عمْرِو بنِ العاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجمُعَةُ عَلَى منْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: رَوَاهُ جماعةٌ مَوقُوفاً، وإنَّما رفعَهُ قبيصَةُ[7].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٦٢).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٣).

(٤) سقط من «ت»: «ورواه الحاكم عن طارق... من بني وائل مثله»، والحديث رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٦١).

(٥) في «ت»: «مسلم».

(٦) رواه النسائي (١٣٧١).

(٧) رواه أبو داود (١٠٥٦).

قلتُ: وهو ثقة إلاَّ فِي الثورِيِّ، وَهَذَا مِنْ روايته عنه[1]، وَفِيهِ مَعَهُ مجهُولاَنِ.

وَأَخْرَجَ لَهُ البَيْهَقِيُّ شَاهداً بإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2].

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعاً[3].

٤٣٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطبَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الله تَعَالَى افترض عَلَيْكم الجمُعَةَ، فمن تركها فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدي، وَلَهُ إِمامٌ عادِلٌ أَوْ جَائرٌ استِخفَافاً بهَا أَوْ جُحُوداً لها؛ فلا جَمَعَ اللهُ شملَهُ، وَلا بارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالبَيْهَقِيُّ وضَعَّفَهُ[4].

٤٣٨ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لما قَدِمَ المدينَةَ جَمَعَ نِساءَ الأنصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَر بن الخَطَّابِ ﷺ، فقامَ عَلَى البابِ فسلَّم عَلَيْنَا، فَرَدَدْنا عَلَيْهِ السَّلام، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رسولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيكُنَّ، وأَمَرَنا بالعِيدَيْنِ أَن يُخْرَج فيهِنَّ الحُيَّضَ وَالعُتَّقَ، ولا جُمعَةَ عَلَيْنَا، ونهانا عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ[5]، وَفِيه رَجُلٌ سَكَتُوا عَنْهُ.

---

(١) في «ت»: «معه».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٤) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧١) وقال: عبدالله بن محمد هو العدوي، منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري.

(٥) رواه أبو داود (١١٣٩).

٤٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ فِطْرَةِ الإسلامِ: الغُسلُ يَوْم الجمُعَةِ، وَالاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارب، وإِعْفَاءُ اللِّحَى». رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»(١).

٤٤٠ ـ وَعَنْ إبراهيمَ بْنِ قُدامَةَ الجُمَحِيِّ عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أظفارَهُ، ويَقُصُّ شَارِبَهُ يوْم الجمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ. ضَعِيفٌ، رَوَاهُ البَزَّارُ وَقَالَ: إبْراهيمُ لَمْ يُتَابعْ عَلَيْهِ، وَإذا انفَرَد بحَدِيْثٍ لَمْ يَكن حُجَّةً؛ لأنه لَيْسَ بالمَشْهُوْرِ، وإِن كَانَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ(٢).

وَقَالَ ابنُ القطَّانِ: لاَ يُعْرَفُ ألبتَّةَ.

٤٤١ ـ وَعَنْ ثُوَيْرٍ ـ تَصْغِيْرُ ثَوْرٍ ـ بْنِ أَبِي فاخِتَةَ ـ بفاءٍ وخاءٍ مُعْجَمَةٍ وَمُثنَّاةٍ فوقانيةٍ ـ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُباءٍ، عَنْ أبيْهِ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: أمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ أَن نشْهَدَ الجمُعَةَ مِنْ قُباءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لاَ يُعرَفُ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ(٣).

٤٤٢ ـ وَعَنِ الحجَّاجِ بْنِ أرْطأةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فوافقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فغَدا أصْحَابُه، وَقَالَ: أتَخَلَّفُ فأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فلمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ؟» قَالَ: أرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فقَالَ: «لوْ أنفقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢١).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٨٢٩١).

(٣) رواه الترمذي (٥٠١).

غذوتهم». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَم[1] يَسْمَع الحَكَمُ مِنْ مقْسَمٍ إلاَّ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا[2].

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: انفرَدَ بِهِ الحجاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَقَدْ عنْعَنَ.

وَقَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: لاَ أَحتجُّ بِهِ إلاَّ فيمَا قَالَ: أخْبَرنا وسَمِعْتُ.

وروى الزُّهريُّ مُرْسَلاً أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرجَ لسَفَرٍ يومَ الجُمعَةِ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وعَزاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ ـ وَلعَلَّهُ فِي «المَرَاسِيل»[3] ـ ثُمَّ قَالَ: مُنقطِعٌ[4].

٤٤٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «من سَافَرَ مِنْ دَارِ إقامةٍ يَوْمَ الجمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الملائكةُ أَن لاَ يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الأفرادِ» مِنْ حَدِيثِ ابنِ[5] لهيَعَةَ، وهوَ ضَعِيفٌ[6].

٤٤٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ كعْب بْنِ مَالكٍ عَنْ أبيهِ: أنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يوْمَ الجمُعَةِ يترحَّمُ لأسْعد بْنِ زُرارَةَ، قَالَ: لأنَّهُ أولُ مَن جمَّع بنا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حرَّةِ بَنِي بَياضَةَ فِي نقيْع، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضِمَاتِ، قُلْتُ: كَمْ كنتُم يومئِذٍ؟ قَالَ: أربعُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه مِنْ طريق ابنِ

(١) في «ت»: «ما».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٤)، والترمذي (٥٢٧).

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣١٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٥) في «ت»: «ابن أبي».

(٦) أورده النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٦٣)، وعزاه للدارقطني في «الأفراد».

إسحاق[1]، وحَدِيثُهُ حَسَنٌ إِذَا سَلِمَ مِنَ التَّدْلِيسِ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإِسْنَادِ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ ابْنَ إِسْحاقَ صَرَّحَ فيهِ بالتَّحدِيثِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ.

وَ(هَذْمُ النبيتِ) بِفَتْحِ الهاءِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ ثُمَّ مِيْمٍ.

و(النَّبِيْتُ) بِفَتْحِ النُّون وكَسْرِ المُوَحَّدَةِ وَمُثَنَّاةٍ تَحْتَانِيَّةٍ ثُمَّ فوقانيَّةٍ: اسمُ مَوْضعٍ مِنَ المَدينةِ.

وَ(نَقِيعُ الخَضِمَاتِ) بالنُّونِ، و(الخَضِمَاتُ) بِفَتْحِ الخاءِ وَكَسْرِ الضَّاد المعجمَتَيْنِ.

٤٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطبُ قائِماً يوْمَ الجمُعَةِ، فجاءت عِيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانفتَلَ الناسُ إِلَيْها حَتَّى لَمْ يبْقَ إِلاَّ اثني عَشَرَ رَجُلاً، فأنزلتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. أَخْرَجاهُ[2].

وَفِي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: إلاَّ اثنَي عَشَرَ رَجُلاً فيهمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: أنا فِيْهِمْ[4].

٤٤٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجمُعَةَ حِيْنَ تمِيلُ الشَّمسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

(٢) رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣/ ٣٦).

(٣) رواه مسلم (٨٦٣/ ٣٨).

(٤) رواه مسلم (٨٦٣/ ٣٧).

(٥) رواه البخاري (٩٠٤).

٤٤٧ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكوعِ ﷺ قَالَ: كنا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَنصرِفُ وَلَيْسَ للحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. أَخْرَجَاهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ: كنا نجمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتبع الفيءَ[٢].

٤٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ المِنبر سَلَّم عَلَى النَّاسِ. ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالبَيْهَقِيُّ[٣].

٤٤٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِه يَوْمَ الجمُعَةِ سَلَّم عَلَى مَنْ عِندَهُ، فَإِذَا صَعِدَهُ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بوَجْهِهِ، ثُمَّ سَلَّم. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَضعَّفَهُ[٤].

٤٥٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخطُبَ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتخذ المنبر تحوَّلَ إِلَيْهِ، فحنَّ الجِذعُ، فأتاه النَّبِيُّ ﷺ فمسَحَهُ[٥] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَالتزمَهُ[٦] ـ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٥١ ـ وَعَنِ الحكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابعَ سَبْعَةٍ أَوْ تاسِعَ تِسْعَةٍ، فدخلنا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، زُرْنَاكَ فادعُ اللهَ لنا

(١) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠/ ٣٢).

(٢) رواه مسلم (٨٦٠/ ٣١).

(٣) رواه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٤).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٥).

(٥) رواه البخاري (٣٥٨٣).

(٦) رواه الترمذي (٥٠٥)، وقال: حديث حسن غريب صحيح.

بخَيْرٍ، فأمرَ لنا بشَيْءٍ مِنَ التَّمـرِ، والـشَّأن إذ ذاك دُون، فأقمنـا بهَـا أيامـاً[1] شَهِدْنَا فيها الجمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَـامَ مُتوكِئـاً عَلَـى عَـصاً أَوْ قَـوْسٍ، فحَمِدَ اللهَ وَأثنى عَلَيْهِ كَلِماتٍ خفيفاتٍ طيِّباتٍ مُبَارَكاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أيُّها النَّـاسُ، إنَّكُمْ لَنْ تُطيقُوا ـ أَوْ لَنْ تفعَلُوا ـ كُلَّمَا أَمَرْتُكم بِهِ، ولكِن سَدِّدُوا وأَبشِرُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وغيرُه بأَسَانِيدَ حَسنَةٍ[2].

وقوله: (الشأن إذ ذاك دون) بفتح الشين المعجمة وهمـزة؛ أي: الحـال ضعيفة، ولم ترتفع ولم يحصل الغنى[3].

٤٥٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يخطُبُ خُطبَتَيْنِ يقعُـد بَيْنَهما[4]. أخرجاه[5].

٤٥٣ ـ وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يقُومُ فيَخْطُبُ قَائِماً، فمن نبَّأك أنَّهُ يخطبُ جَالساً فَقَدْ كذب، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أكثرَ مِنْ أَلفَيْ صَلاَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

يَعْنِي: أَلْفَي صَلاَةٍ غَيْرَ الجمُعَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُطبتَانِ يَجْلسُ بَيْنَهما، يقرأُ القُـرآنَ

---

(١) في «ت»: «أياماً ما».

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢١٢).

(٣) سقط من «ت»: «قوله: الشأن... الغنى».

(٤) رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٥) سقط من «ت»: «أخرجاه»، والحديث رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٦) رواه مسلم (٨٦٢/ ٣٥).

وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: يَخْطُبُ قائماً، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدةً لاَ يتكلَّمُ[2].

٤٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، واشْتدَّ غضبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُم»، وَيقُولُ: «بُعِثْتُ أنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ؛ السَّبَّابَةِ والوُسْطى، وَيقولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فإنَّ خيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ، وشرَّ الأمُورِ مُحدَثاتُها، وكلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»، ثُمَّ يَقُول: «أنا أوْلى بِكُلِّ مؤمنٍ مِنْ نَفْسه[3]، مَنْ تَرك مَالاً فلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرك دَيْناً أَوْ ضياعاً فإِلَيَّ وَعليَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٤٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطبَةٍ لَيْسَ فيها تَشهُّدٌ فهي كَاليَدِ الجَذْماء». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ[5].

و(الجذمَاء) بِفَتْحِ الجِيمِ وسكون الذَّالِ المُعْجَمَةِ؛ أي: مَقطوعَةُ البركَةِ.

---

(١) رواه مسلم (٨٦٢/ ٣٤).

(٢) رواه أبو داود (١٠٩٥).

(٣) في «ت»: «وبنفسه» بدل «من نفسه».

(٤) رواه مسلم (٨٦٧).

(٥) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

٤٥٦ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «مَا جَلسَ قومٌ مجْلِساً لَمْ يَذْكُروا اللهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نبيِّهِمْ فيْهِ إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرةٌ؛ فإنْ شَاءَ عَذَّبهُمْ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ[1].

وَ(تِرَةٌ) بِكَسْرِ المُثَنَّاةِ الفَوْقَانِيَّةِ، وتخْفِيفِ الرَّاءِ؛ مَعْنَاهُ: نقصٌ، وقيل: حَسْرةٌ، وقيل: تَبِعةٌ.

٤٥٧ ـ وَعَنْ أُمِّ هِشامِ بنتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعمانِ ﵂ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إلاَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يخْطُبُ بها كل جمُعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٤٥٨ ـ وَعَنْ سَلْمان الفارِسيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يغتسل رجل يَوْمَ الجمعَةِ، وَيتَطهَّرُ مَا اسْتَطاعَ منَ الطهْر، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يمسُّ مِنْ طيب بَيْتِهِ، ثُمَّ يخرجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ ينصِتُ إذَا تكَلم الإمَامُ؛ إلاَّ غُفِر لَهُ مَا بيْنَهُ وبينَ الجمُعة الأخرى». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

٤٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا قلتَ لصَاحِبك أَنصِتْ وَالإمامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لغوت». أَخْرَجَاهُ[4].

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٢٠١٧).

(٢) رواه مسلم (٨٧٣/ ٥١).

(٣) رواه البخاري (٨٨٣).

(٤) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

٤٦٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَال: دَخل رجُلٌ المسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المنبر يوم الجمُعَة، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتى السَّاعَة؟ فأشَار إليْه النـاسُ أنِ اسكُتْ، فسَأَلَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، كلُّ ذَلِكَ يُشيرُونَ إِلَيْهِ أنِ اسكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عندَ الثالثة: «وَيْحك! مَاذا أَعْدَدْتَ لها؟» فَقَالَ: حبُّ اللهِ ورَسُولِهُ، فَقَالَ: «إنك مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي العلم من «سننه»، وَالبَيْهَقِيُّ واللفظُ لَهُ بإِسْنَادٍ صَحِيح[1]، وَعَزَاهُ ابنُ كثيرٍ إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَمْ أرَهُ فِيهِ.

٤٦١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرة ﷺ قَالَ: كُنتُ أصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلواتِ، فَكَانَتْ صَلاتُه قَصْداً، وخطبته قَصْداً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَزاد أبُو دَاوُدَ: يقرأُ آياتٍ مِنَ القُرآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[3].

٤٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أوفى[4] ﷺ قَالا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطيلُ الصَّلاَة وَيُقصِرُ الخُطْبَةَ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا[5].

٤٦٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرحمَن بْنِ أَبِي ليلى عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطابِ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ الجمُعة ركعتَان، وصَلاةُ الفطْرِ ركعتَان، وصَلاةُ الأضْحَى ركعتَـان،

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٢١).

(٢) رواه مسلم (٨٦٦).

(٣) رواه أبو داود (١١٠١).

(٤) في «ت»: «وقاص».

(٥) رواهما الحاكم في «المستدرك» (٤٢٢٦، ٤٢٢٥).

وَصَلاةُ السَّفَر ركعتان؛ تمامٌ غَيْر قصْر عَلَى لِسَانِ نبيِّكُم ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وابنُ مَاجَه، وَالبَيْهَقِيُّ أرسَلَهُ وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ ابنُ أَبِي ليلى مِنْ عُمَرَ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحةٍ للبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ: لكِن لَيْسَ فيها: عَلَى لسَان نبيكم(٢).

٤٦٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرأُ فِي صَلاَةِ الفَجْر يَوْم الجمُعة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرأُ فِي صَلاَةِ الجمُعَةِ سُورةَ الجمُعَةِ وَالمنافِقينَ. رَوَاهُ مُسْلِم(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مثلُه(٤).

٤٦٥ ـ وَعَنِ النُّعمَانِ بْنِ بشيرٍ ﷺ قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقرأُ فِي العيدين وَفِي الجمُعَة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، قَالَ: وَإِذَا اجتمع العِيْد وَالجمعة فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يقرأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلاَتَيْن(٥).

٤٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ ذكر يَوْمَ الجُمُعَة فَقَالَ:

---

(١) رواه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٩). وأورده البيهقي من حديث ابن أبي ليلى مرسلاً.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩٩).

(٣) رواه مسلم (٨٧٩).

(٤) رواه مسلم (٨٨٠).

(٥) رواه مسلم (٨٧٨/ ٦٢).

«فِيْهِ سَاعَةٌ لاَ يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِم وَهُوَ قَائِم يُصلِّي، يسألُ[1] الله ﷻ شيئاً إلاَّ أَعْطاهُ إيَّاه»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. أَخْرَجَاهُ[2].

٤٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي بُردة بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لي عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَسَمِعْتَ أباك يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإمَامُ إلَى أَنْ تُقضَى الصَّلاَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٤٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». أَخْرَجَاهُ[4].

وَلابنِ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ طرِيقَيْنِ فيهمَا نَظَرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رفعَهُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجمُعةِ ركعةً فلْيُصَلِّ إليْهَا أُخرى»[5].

وروَى النَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَهَذَا لفْظُهُ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ، إلاَّ أنَّ فِيهِ بقيَّةٌ، قَالَ: حدَّثنِي يُونُسُ بْنُ يزيدَ الأَيليُّ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكعةً مِنْ صَلاَةِ الجمُعَةِ أَوْ غيرِهَا فَلْيُضِفْ إلَيْهَا أُخرى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ»[6].

---

(١) في «ت»: «ما سأل».

(٢) رواه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٣) رواه مسلم (٨٥٣).

(٤) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٥) رواه ابن ماجه (١١٢١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠).

(٦) رواه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]، لكِن تكَلَّم فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: هَذَا خَطَأُ المتن والإِسْنَادِ، وَقَالَ الحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[2]، وَصَحَّحَهُ ابنُ السَّكنِ أَيْضاً.

٤٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٤٧٠ ـ وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أفضَلِ أيامِكُم يوْم الجمُعَةِ، فَأَكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكم مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُعرَضُ صَلَاتُنا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؛ أي: يقولون[4]: بليتَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تأكُلَ أَجْسَادَ الأَنبياءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وصَحَّحاه[5]، وَقَالَ الحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[6]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنكَرٌ.

وَ(أَرَمْتَ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ الميمِ، بوَزنِ (ضَرَبْتَ)، وَأَصْلُهُ: أرممت؛ أي: بليت، فحذفتْ إِحْدَى المِيمَيْنِ تَخْفِيفاً، وَروِيَ بِضَمِّ الهَمْزةِ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢).

(٢) انظر: «المستدرك» للحاكم (١/ ٤٢٩).

(٣) رواه مسلم (٨٨١/ ٦٧).

(٤) في النسختين: «يقول»، والمثبت من «سنن أبي داود» و«سنن النسائي».

(٥) في «ت»: «وصححناه».

(٦) رواه أبو داود (١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٩١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٨١).

وكسر الراءِ بوَزنِ (أمرتَ)، وقيل: أرْمَتْ بسكُون الرَّاءِ وفتحِ الميمِ وتـشدِيْدِ التاءِ؛ أدغمتْ إِحْدَى الميمَيْنِ فِي التَّاءِ، وَهو ضَعِيفٌ، وأصلُ ذَلِـكَ مِـنْ رَمَّ الميت وأرمَّ[1]: إِذَا بلي، والرِّمَّةُ: العظمُ البالِي[2].

٤٧١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ قرأَ سورةَ الكهف فِي يَوْمِ الجمُعةِ؛ أضاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَـيْنَ الجمُعَتـيْنِ». رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «مستدركِهِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ[3].

* * *

(١) سقطت من «ت».

(٢) انظر أوجه ضبط (أرمت) في «النهاية» لابن الأثير (مادة: رمم).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٩٢).

١٨ ـ باب
العيدين

٤٧٢ ـ عَنْ أنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلهُمْ يَوْمَانِ يَلعَبُون فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَـذَانِ اليَوْمَان؟» قَالُوا: كنا نلعبُ فيهمَا فِي الجاهليَّة، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أبْدَلكم بِهِمَا خيراً منهُما: يَوْم الأضْحَى، وَيَوْم الفطرِ». رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، وَالنَّسائِيُّ، وَغَيْرُهمَا بأسَانيدَ صحيحَةٍ[1].

٤٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يغْتَسِلُ يومَ العِيدَيْنِ. ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[2].

٤٧٤ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُؤمَرُ أنْ نخرُجَ يَوْم العِيد، حَتَّى تخرُجَ البكرُ مِنْ خِدْرِها، حَتَّى تخرُجَ الحُيَّضُ، فيكنَّ خلفَ الناسِ، فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهِمْ، وَيَدْعُون بدُعَائِهِمْ، يرْجُونَ بركةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهرَتَهُ. أَخرَجاه[3].

٤٧٥ ـ وَعَنْ إسحَاق بْنِ بُزُرج ـ بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ وَالزَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وجيمٍ ـ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الحسَنِ، عَنْ أبيه قَالَ: أمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العِيدَيْنِ

---

(١) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٩١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣١٥).

(٣) رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

أَن نلبِسَ أَجْودَ مَا نَجِدُ، وأنْ نُضَحِّي بأَجْوَدِ مَا نجِدُ؛ البقَرةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والجَزُورُ عَنْ عشَرةٍ، وأنْ نُظْهِرَ التكبِيرَ وَعَلَيْنَا السَّكينَةُ والوقَارُ. رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: لَوْلا جَهَالةُ إسْحَاقَ هَذَا لَحكَمْتُ للحَدِيثِ بالصِّحَّةِ[1].

قلتُ: وَلَيْسَ بمَجْهُولٍ؛ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الأزديُّ، ووثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يلبسُ بُردَةَ الأحمرَ فِي العِيدَيْنِ والجمُعَةِ. رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ[2].

٤٧٧ ـ وَعَنْ بريدةَ الأسلمِيِّ[3] ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يخرُجُ يومَ الفِطرِ حَتَّى يَطْعَم، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضحى حَتَّى يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابنُ مَاجه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[4].

٤٧٨ ـ وَعَنْ سَعْدِ القَرَظ[5] ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يخرُجُ إلَى العِيْدِ ماشياً. ضَعِيفٌ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه[6].

٤٧٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خرجَ يومَ عيدٍ خَالفَ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٦٠).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦)، ولفظه: كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة.

(٣) في «ت»: «الأسلمية».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٨٨).

(٥) في «ت»: «القرظي».

(٦) رواه ابن ماجه (١٢٩٤).

الطَّرِيقَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٤٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِيدين غيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مرَّتَيْنِ بغَيْرِ أذانٍ وَلا إقامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٤٨١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يوم الفطرِ ركْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قبْلَها وَلاَ بعْدها، ثُمَّ أتى النِّسَاءَ ومعَهُ بلالٌ فأَمَرهُنَّ بالصَّدقَةِ، فجَعلنَ يُلقِينَ؛ تُلقي المرْأَةُ خُرصَها وسِخَابَها. أَخْرَجَاهُ(٣).

٤٨٢ ـ وَعَنْ كثِير بْنِ عَبْدِالله بْنِ عمْرِو بْنِ عوْفٍ عَنْ أبيه، عَنْ جدِّه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءةِ، وَفِي الثَّانِيةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءةِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وإنَّهُ أحْسَنُ شيءٍ فِي البابِ(٤).

ونقل البَيْهَقِيُّ عَنْهُ أنَّ البُخَارِيَّ قَالَ: لَيْسَ فِي البابِ شيءٌ أَصَحّ مِنْهُ وَبِهِ أَقُولُ، وَعُورِضَ التِّرْمِذِيُّ فِي تحسِينه بِسبَب كثيرٍ هَذَا، فَقَدْ كذَّبهُ الشَّافِعِيُّ، وتَركه أَحْمَدُ، وَضرب عَلَى حَدِيثِهِ مِنَ «المُسْنَدِ».

لكِنَّهُ يُعتَضَدُ بحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كبر فِي العيدين الأضحى والفطر ثنتي عَشْرةَ تكبيرة، فِي الأُولى

(١) رواه البخاري (٩٨٦).

(٢) رواه مسلم (٨٨٧).

(٣) رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٧٩)، والترمذي (٥٣٦).

سَبْعاً، وَفِي الآخرة خمساً سِوى تكبيرة الصَّلاَة. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «عِلَلِهِ»: سَأَلتُ البُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِيحٌ.

٤٨٣ ـ وَعَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ أَبَا واقدٍ الليثيَّ: مَا كَانَ يقرأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرأُ فيهمَا بـ: ﴿قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١]، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]. رَوَاهُ مُسْلِم[2].

٤٨٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبـو بَكْـرٍ وَعُمَـر ﷺ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطبَةِ. أَخْرَجَاهُ[3].

٤٨٥ ـ وَعَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يخرُج فِي العِيدَيْنِ مَعَ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِاللهِ، وَالعبَّاسِ، وعليّ، وجعفرٍ، والحسن، وَالحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ ابْنِ زيْدٍ، وَزيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، رافعاً صَوْتَهُ بالتكبيرِ وَالتَّهلِيلِ، فَيَأْخُذُ طريقَ الحدَّادِينَ حَتَّى يأتي المُصَلَّى، وَإِذَا فرغَ رَجَعَ عَلَى الحذائين حَتَّى يَأتِيَ منزلَهُ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الفِطرِ مِنْ حين يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يأتيَ المُصَلَّى. ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غريبُ الإِسْنَادِ والمتن، قَالَ: وَهَذِهِ سُنَّةٌ تداوَلَهَا أئمَّةُ الحَدِيث، وَقَدْ صَحَّتْ بِهِ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٨).

(٢) رواه مسلم (٨٩١/ ١٤).

(٣) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٩).

الرِّوَايةُ عَنِ ابنِ عُمَرَ وغَيرِهِ مِنَ الصَّحابة(١).

٤٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ وعمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يجْهَرُ فِي المكتوبات بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَكَانَ يقنُتُ فِي صَلاَةِ الفجْرِ، وَكَانَ يكبِّرُ يَوْمَ عَرفةَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبح، ويَقْطعُهَا صَلاَةَ العَصْرِ آخِرَ أيَّامِ التشريق. رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلاَ أعْلم فِي رواتِهِ منسُوباً إِلَى الجرْح(٢)، وأقرهُ البَيْهَقِيُّ عَلَى هَذَا فِي «خلافياتِهِ»، وخَالفَهُ فِي «المعرفة» فضعَّف إِسْنَادَه.

٤٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي عُميْرٍ عَبْدِاللهِ بنِ أنسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عمومة مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ ركباً جَاؤوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يشهدُونَ أنَّهم رأَوُا الهِلالَ بالأمس، فأمَرهُمْ أَنْ يُفطِرُوا، وَإِذَا أصبحُوا يغدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه(٣).

وَصَحَّحَهُ الخطَّابِيُّ(٤)، وَابنُ المُنذِرِ، وَابْنُ السَّكَنِ، وابنُ حِبَّانَ، وابنُ حَزْمٍ، وَالبَيْهَقِيُّ(٥)، وَخَالفَ ابنُ القَطَّانِ فَأَعَلَّهُ.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١١٠٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١١١١).

(٣) رواه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥٢).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٦)، وقال: حديث أبي عمير بن أنس ثابت، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٩٢) وقال: هذا مسند صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤٩) وقال: وهو إسناد حسن.

قلت: وَجهالةُ أعمام أَبِي عُميْرٍ لاَ تضر؛ لأنَّهم صَحَابةٌ، وَالصَّحابةُ كُلُّهُم عُدُولٌ.

٤٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْم تَصُومُونَ، والفِطرُ يَوْم تفطرون[١]، وَالأضحَى يَوْم تضحُّونَ[٢]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ[٣].

* * *

(١) في «ت»: «يفطرون».

(٢) في «ت»: «يضحون».

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧).

١٩ - باب
الكسوف

٤٨٩ - عَنِ المغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَسفَتِ الشمسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يوْم مَات إِبراهيمُ، فَقَالَ الناس: كسَفَت الشَّمسُ لِمَوْتِ إِبراهيم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقمرَ لاَ يكسفان لموتِ أَحَدٍ وَلاَ لحيَاتِه، فإِذَا رأيتُم ذَلِكَ فصَلُّوا وَادْعُوا الله». أَخرَجَاهُ. وَاللفظُ للبُخاريّ[١].

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم: «إِنَّ الشمْسَ وَالقمر آيتَان مِنْ آيَاتِ الله، لاَ ينكسفان لموت أحدٍ وَلاَ لحياتِهِ، فإذا رأيتموهَما[٢] فادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تنكشف»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ للبيْهَقِيِّ بإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْرَةَ: «إِذَا كسفَ وَاحِدٌ منهما فصَلُّوا وَادْعُوا وَاذكرُوا الله»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عمرو[٥]: «فإذَا

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٣).

(٢) في «ت»: «رأيتموها».

(٣) رواه مسلم (٩١٥).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٧).

(٥) في «ت»: «عمر».

انكسَفَ أحدُهُما فافزَعُوا إلَى المساجِدِ»[1].

٤٩٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خسَفَتِ الشمسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فبعَثَ مُنَادياً: الصَّلاَةَ جَامِعَةً، فاجْتَمَعُوا، وتقدَّم فكبَّر وصَلى أربع ركَعاتٍ فِي ركْعتَيْنِ وَأَرْبَع سَجَدَاتٍ[2].

٤٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: انكسَفَتِ الشمسُ عَلَى عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قياماً طَوِيْلاً نحواً مِنْ قراءةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ ركع ركوعاً طويلاً، ثُمَّ رفع فقام قياماً طوِيْلاً وَهُوَ دُوْنَ القيَامِ الأوَّل، ثُمَّ رَكَع ركوعاً طويلاً وهو دُونَ الركوع الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قياماً طويلاً وهو دُونَ القيامِ الأوَّلِ، ثُمَّ ركعَ ركُوعاً طوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرّكوعِ الأوَّلِ، ثُمَّ رفعَ فقَامَ قياماً طويلاً وَهُوَ دُون القيام الأولِ، ثُمَّ رَكع رُكوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الركوع الأوَّلِ، ثُمَّ سَجَد، ثُمَّ انصَرفَ وَقَدْ تجلَّت الشمسُ، فَقَالَ: «إنَّ الشمسَ وَالقَمرَ آيتان مِنْ آياتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لموْتِ أحَدٍ وَلاَ لحَيَاتِهِ، فإذَا رأيتُم ذَلِكَ فاذكُرُوا اللهَ ﷻ. . .» وَذكر بقيَّةَ الحَدِيثِ. أَخْرَجَاهُمَا. وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[3].

٤٩٢ ـ وفيهِمَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جهَرَ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ بقِرَاءتِهِ[4].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

(٣) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٤) رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١/ ٥).

٤٩٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: اسْوَدَّتِ الشَّمْسُ، فقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كأَطْوَلِ مَا قامَ بِنَا فِي صَلاَةٍ قَطُّ، لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ واللَّفْظُ لَهُ، والأربعةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وكذا صحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وابنُ السَّكَنِ، وَالحَاكِمُ بزيَادةٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[1]، وَلاَ عِبْرةَ بتضْعيفِ ابنِ حزمٍ لَهُ[2].

٤٩٤ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً ﷺ قَالَتْ: خسَفَتِ الشمسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فصَلَّى رَسُولُ اللهِ بالناسِ؛ فقامَ فأطال القِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكعَ فَأطال الركوعَ جِدًّا، ثُمَّ رفع رأسَهُ فأطال القِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ القيامِ الأوَّلِ... وَذكر الحَدِيثَ إِلَى أَن قَالَ: ثُمَّ انصرفَ رَسُولُ اللهِ وَقَدْ تجلَّتِ الشَّمسُ، فخطبَ النَّاسَ، فحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشمْسَ وَالقمَرَ مِنْ آياتِ اللهِ، وَإِنَّهمَا لاَ يخْسِفان لمَوْتِ أحَدٍ وَلاَ لحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُموهمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا...» الحَدِيث. أَخْرَجَاهُ[3].

٤٩٥ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالعَتَاقَةِ فِي كسُوفِ الشمسِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٦)، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي (١٤٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وابن حبان (٢٨٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٤٢).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ١٠٢)، وفيه: هذا لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول.

(٣) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١/ ١).

(٤) رواه البخاري (١٠٥٤).

٤٩٦ ـ وَعَنْ عكرمة قَالَ: قيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ماتت فلانـةُ ـ بعـضُ أزواج النَّبِـيِّ ﷺ ـ فخرَّ سَاجِداً، فقيل لَهُ: تسجُدُ هَذِهِ السَّاعة؟ فَقَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا رأيتم آيةً فاسْجُدوا»، وَأَيُّ آيةٍ أَعْظمُ مِـنْ ذَهَـابِ أزواج النَّبِيِّ ﷺ؟. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وحسَّنَهُ[1]، وَقَالَ النَّوويُّ: بإِسْـنَادَين صَحيحَيْن.

قلت: والزوْجَةُ المُبهمَةُ هِيَ صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ.

* * *

(١) رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١).

٢٠ - باب
الاستسقاء

٤٩٧ - عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دخل المسجدَ يَوْمَ الجمُعة ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُب، فاسْتقبل رَسُولَ اللهِ ﷺ قائماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلكتِ الأَمْوالُ، وَانقَطعَتِ السُّبل، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنا، فرفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَديْه، فَقَالَ: «اللهمَّ أغثْنا، اللهمَّ أغثنا، اللهُمَّ أغثنا»، قَالَ أنسٌ: واللهِ مَا نرى فِي السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قزعَةٍ، وَمَا بيْنَنا وبيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دارٍ، فطَلَعَتْ مِنْ ورائِه سَحابةٌ مِثْلُ التُّرسِ، فَلما توسَّطَتِ انتشَرَتْ ثُمَّ أَمْطرتْ، فلاَ واللهِ مَا رأينا الشمس سَبْتاً، ثُمَّ دخلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البابِ فِي الجمُعَةِ الأخرى ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِماً يخْطُبُ، فاسْتَقْبلَهُ قائماً، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلكَتِ الأَمْوالُ وانقطعَتِ السُّبل، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمسِكَهَا عنَّا، فرفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَديْه ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا علينَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشجر»، فأقلعتْ، وخَرجْنَا نمشي فِي الشمس، قَالَ شريك: فسألت أنساً: أَهُوَ الرجُل الأولُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. أَخرَجَاه[1].

والقَزَعَةُ بِفَتْحِ القاف وَالزَّاي: القطعةُ مِنَ السَّحابِ، وَالقزعُ فِي الأَصْلِ: السَّحابُ المتفرق الرقيق.

---

(١) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧/ ٨).

و(سَلْعٌ) بسكُونِ اللام: جبَلٌ معروف بالمدينة.

(الآكام)[1] بالفتح والمد وبالكسر[2] وَبِلا مدٌ أيضاً: جمعُ أكمَةٍ بفتحات[3]، وَهِيَ الرابية.

و(الظِّرَابُ) بِكَسْرِ الظاءِ المُعْجَمَةِ القائمة: هِيَ الرَّوابي الصِّغار، وَاحِدُهَا ظَرِبٌ بِفَتْحِ الظاءِ وكسْرِ الرَّاءِ، وتجمعُ فِي القلةِ عَلَى ظراب.

٤٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: شكا الناسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قحُوطَ المطَرِ، فأمَر بمنبرٍ فوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، ووعد الناسَ يوماً يَخرُجُونَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بدا حاجِبُ الشَّمْسِ، فقعد عَلَى المنبر، فكبَّرَ وَحَمد الله ﷻ، ثُمَّ قَال: «إنَّكُمْ شكوتم[4] جَدْبَ دياركم، واسْتِئخَارَ المطر عَنْ إبَّانِ زمانه عنكم، وَقَدْ أمركم الله سبحَانَهُ أَنْ تَدْعُوه، وَوَعدكم أَن يَستجيبَ لكم»، ثُمَّ قَالَ: «الحمدُ لله رَبِّ العالمين، الرحمنِ الرحيم، مالك يَوْم الدِّين، لاَ إلهَ إلاَّ الله، يفْعَلُ مَا يُريد، اللهُمَّ أنتَ اللهُ لاَ إلهَ إلاَّ أنتَ، [أنت الغنيُّ] ونحنُ الفقراء، أنزِل عَلَيْنَا الغيث، وَاجْعَل مَا أنزلْتَ لَنا قوَّةً وَبلاَغاً إِلَى حين»، ثُمَّ رفع يدَيْه حَتَّى بدا بيَاضُ إبطَيْه، ثُمَّ حَوَّل إِلَى الناسِ ظهْرَهُ، وقلبَ أَوْ حوَّلَ رِداءَهُ وَهُوَ رافعٌ يديه، ثُمَّ أقبل عَلَى النَّاسِ ونزَل وَصَلَّى ركعتيْنِ، فأنشأ اللهُ سُبحانَهُ سحَابةً، فرعَدَتْ وبرَقَتْ ثُمَّ أَمطَرتْ بإِذْنِ

---

(١) سقطت من «ت».

(٢) في «ت»: «بالمد والفتح» بدل «بالفتح والمد وبالكسر».

(٣) سقطت من «ت».

(٤) في «ت»: «شكوتكم».

اللهِ تَعَالَى، فلم يأتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالتِ السُّيُولُ، فلما رأى سُرعتَهُم إلَى الكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بدَتْ نواجِذُهُ، فَقَالَ: «أشهد أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شيْءٍ قدير، وأنِّي عبْدُ اللهِ ورَسُوله». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بإسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ هُوَ: إسْنَاده جَيِّدٌ[1].

والإبان بِكَسْرِ الهمزة وتشديد المُوَحَّدَةِ: الوقت.

و(الكِنُّ) بِكَسْرِ الكاف وتشديد النون: هُوَ مَا يَرُدُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن.

وَالنَّواجذ بالذالِ المُعْجَمَةِ: هِيَ الأنيابُ، ولأنه ﷺ كَانَ جُلُّ ضحكه التبسُّم[2]، وقيلَ: هِيَ الضَّواحك ومقدَّمات الأسنان، وقيل: هِيَ الأضراس.

٤٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لاَ تُرَدُّ دعْوَتُهم: الصَّائِمُ حَتَّى يُفطِر، والإمامُ العادل، وَالمظلوم». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[3].

٥٠٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تعرَضُ الأعمَالُ فِي كُلِّ اثنين وخمِيسٍ، فيغْفِرُ اللهُ لكُلِّ امْرِئٍ لاَ يُشرِكُ باللهِ شَيْئاً إلاَّ امْرأً كَانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيه شحناء، فيقُول: اتركوا هَذَيْنِ حَتَّى يصْطلحا». رَوَاهُ[4] مُسْلِم[5].

---

(١) رواه أبو داود (١١٧٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢٢٦)، من حديث هند بن أبي هالة ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٢٨).

(٤) في «ت»: «رواهما».

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٥).

وَالشَّحْنَاء بالشين المُعْجَمَةِ وحاءٍ مُهْمَلَةٍ ونون وألف: هِيَ العَدَاوةُ.

٥٠١ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْداءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُول: «أبغُوني الضُّعَفاءَ، فإنّما تُرزَقُونَ وَتُنصَرُونَ بضُعفائكم». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ النَّووِيُّ: بإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[1].

و(أَبغُوني) بهَمْزَةٍ مَقطوعة مَفْتُوحَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ ساكنة وغين مُعْجَمَةٍ ووَاوٍ ثُمَّ نُون؛ أي: أعينوني عَلَى الضُّعفَاء، ويقال فِيهِ: ابغوني بهمزةِ الوَصْلِ، ومَعْناه: اطلبُوا لي.

٥٠٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الاستسقاء مُتَبذِّلاً مُتَواضِعاً حَتَّى أتى المُصَلَّى، فرقَى عَلَى المنبر فلم يَخْطُبْ خُطبكم هَذِهِ، ولكن لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعاءِ والتضرع وَالتكبير، ثُمَّ صَلَّى ركعتيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيْدِ. رَوَاهُ الثَّلاثَةُ وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

والمتبذل بتشدِيْد الذَّالِ المُعْجَمَةِ: هُوَ لابِسُ البِذْلة مِنَ الثِّيابِ التي هِيَ غَيْرُ مزينةٍ، لكنها[3] عَلَى هَيْئَةٍ جَمِيْلةٍ تواضُعاً.

٥٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بنَا ركعَتَيْنِ بِلا أَذانٍ وَلاَ إِقامةٍ، ثُمَّ خَطَبَ ودَعَا اللهَ ﷻ، وحَوَّلَ وَجْهَهُ نحْوَ القِبْلَةِ رَافِعاً يديْهِ، ثُمَّ قَلبَ رِداءَهُ فجَعَلَ الأَيْمَن عَلَى الأيسَرِ، والأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابنُ مَاجَه، وَأَبُو عَوانَةَ فِي «صَحِيْحِهِ»، وَالبَيْهَقِيُّ

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٠٩).

(٢) رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨).

(٣) في «ت»: «الكن».

وَقَالَ فِي «الخلاَفيَّاتْ»: رُواتُه كلُّهم ثقَاتٌ، وخَالفَ فِي «السنن» فَقَالَ: تفردَ بِهِ النعمانُ بْنُ راشد عَنِ الزُّهرِي[1]، والنُّعمانُ مُضْطَرِبُ الحَدِيث كثيرُ الغلَط، كذا قال، لكن احتجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَعَلَّق لَهُ البُخَارِيُّ، وذكرهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «ثقَاتِهِ»، وَضعَّفَهُ غيرُهم.

٥٠٤ ـ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا استسْقَى قَالَ: «اللهُمَّ اسْقِنَا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مرِيئاً، مريعاً، غدقاً، مُجَلِّلاً، عامًّا، طبقاً، سحًّا، دائماً، اللهمَّ اسْقِنَا الغيثَ وَلاَ تجعَلْنَا مِنَ القانطين، اللهُمَّ إنَّ بالعِبَادِ والبلاَدِ والبهائم والخَلقِ مِنَ اللأوَاءِ والجَهْد والضَّنكِ مَا لاَ نَشْكُو إلاَّ إليكَ، اللهُمَّ أنبتْ لنا الزرْعَ، وأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بركاتِ السَّماءِ، وَأَنبِتْ لَنا مِنْ بركَاتِ الأرض، اللهمَّ ارفع عنَّا الجهْدَ وَالجُوعَ وَالعري، واكشفْ عنَّا مِنَ البلاءِ مَا لاَ يكشِفُه غيْرُك، اللهُمَّ إنَّا نستغفرُك إنَّكَ كنتَ غفَّاراً، فأَرْسِل السَّماءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ»، وقال: أحِبُّ للإمَامِ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذا[2].

وقَولُهُ: (مغيثاً) بِضَمِّ أوله؛ أي: مُنقِذاً مِنَ الشدة.

و(هنيئاً) مَهْموزٌ؛ أي: لاَ ضرَرَ فِيهِ وَلاَ وباء.

وَ(مرِيئاً) مهموزٌ أَيْضاً؛ أي: عاقبته محمُودة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (١٢٦٨)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٥٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٧). وانظر: «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرج الاشبيلي (٢/ ٣٨٨).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥١).

و(مريعاً) بِفَتْحِ المِيْم وياء مثناة تَحْتَ، وروي بفوقانية وَبِمُوحَّـدةٍ أَيْـضَاً، والمعنَى واحدٌ.

و(غدقاً) بِفَتْحِ الغين المُعْجَمَةِ والدَّالِ المُهْمَلَةِ والقاف: هُوَ كثيرُ الماءِ والخير، وقيلَ: القطر الكبار.

و(مجللاً) بِضَمِّ الميمِ وفتحِ الجيم وتَشْدِيْدِ اللام الأُولى المكسُورَة؛ أي: عمَّ نفعُه.

و(سحًّا) بِفَتْحِ السين وَالحاءِ المهملتَيْنِ؛ أي: شَدِيْدُ الوقْعِ عَلَى الأَرْض.

و(طبقاً) بِفَتْحِ الطاءِ المُهْمَلَةِ والياءِ المُوَحَّدَةِ؛ أي: طبق البلاد مَطَرُه ليصيرَ كَالطَّبَقِ عَلَيْهَا.

والقنُوط: اليأسُ.

وَ(اللأْوَاءُ) بتشدِيْدِ اللاَّمِ الأُولى وهمزةٍ وَمَدٍّ: هِيَ شدةُ المجَاعةِ.

و(الجهدُ) بِفَتْحِ الجيمِ وَضَمِّها: قلةُ الخيـر، وكثـرة الهُـزالِ، وسُـوءُ الحال.

و(الضنك) بسُكون النون: هُوَ الضّيْقُ وَالشّدةُ.

وقوله: (نشكُوا): بالنُّون.

وَ(مِدْرَاراً) بِكَسْرِ الميم والدالِ مُهْمَلَة؛ أي: كثير الدَّرِّ.

٥٠٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ بِنتِ سَعْدٍ أَنَّ أباهَا حَـدَّثها أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نـزل وادِياً دَهْساً لاَ مَاءَ فِيهِ، وَسَبَقَهُ المشركُونَ إِلَى القِلات فنَزلُوا عليْهَا، وَأَصَابَ

العَطَشَ المُسلِمُونَ، فشكَوا إلَى النَّبِيِّ ﷺ، ونَجَم النفاقُ، فَقَالَ بَعْضُ المنافقين: لو كَانَ نبيًّا كَمَا يزعم لاسْتَسْقَى لقومِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لقوْمِهِ، فبلغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أوَقالُوهَا، عَسَى ربُّكم أن يَسْقِيَكُمْ»، ثُمَّ بسَط يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ جَلِّلْنا سَحاباً كثيفاً، قَصِيْفاً، دلوفاً، مخلوفاً، ضحوكاً، زبرجاً، يمطرنا مِنْهُ رذاذاً قطقطاً سَجْلاً بعاقاً، يَا ذا الجلال والإكرام»، فما ردَّ يديه مِنْ دُعَائِه حَتَّى أظلَّنا السَّحابُ الذِيْ وُصف، يتلون فِي كل صفَةٍ وصْف رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ صفات السَّحاب، ثُمَّ أمطرنا كالضرُوب التي سألها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأفعم السَّيل الوادِي، وَشَرِبَ الناسُ فَارتوَوْا. رَوَاهُ أَبُو عَوانةَ الإسفرايني فِي «صَحِيْحِهِ»[1].

وقوله: (دَهساً) بِفَتحِ الدال المُهْمَلَةِ وَسُكونِ الهاءِ وسين مُهْمَلَةٍ، ويقال: الدهاس بِفَتْحِ الدال: هُوَ المكانُ السَّهل اللينُ الذي لَيْسَ بتراب وَلاَ طِينٍ، وَلاَ يبلغ أن يكون رمْلاً.

وقوله: (القلات) هِيَ بِكَسْرِ القاف، جمعُ قَلْتٍ بِفَتْحِ القاف: هُوَ النقرة فِي الجبل يستنقع فيهَا الماءُ.

و(نَجَم) بِفَتْحِ النون والجيم؛ أي: ظهرَ واشتهر.

و(جَلِّلنا) بجيم وتشْدِيْدِ اللام الأولى؛ أي: عُمَّنا، يقال: جلل الشيء تجليلاً؛ أي: عمَّ، والمُجلِّلُ: السَّحابُ الذي يُجَلِلُ الأرضَ بالمطرِ؛ أي: يَعُمَّها.

---

(١) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٢٥١٤).

و(كثيفاً) بالمثلثة؛ أي: غليظاً[1].

و(قصِيْفاً) بِفَتْحِ القاف وَصَادٍ مُهْمَلَةٍ ومثناةٍ تحتانية ثُمَّ فاءٍ: هُـوَ الـدفع الشَّديد.

و(دَلوفاً) بالدال المُهْمَلَةِ ثُمَّ لام مخفَّفةٍ وَوَاوٍ ثُمَّ فـاءٍ: هُـوَ المُتقَـارِبُ فِي نزُولِهِ بسُهُولَةٍ.

و(مخْلوفاً) بالخـاءِ المُعْجَمَـةِ والفـاءِ؛ أي: مُـستخلفاً، يـذْهَبُ هَـذَا ويجيءُ هَذَا، وَكَانَ أهْلُ الجاهِليّة يقُولُونَ: أخلفت النجُوم: إِذَا أمحَلَتْ فلم يكن فيهَا مَطرٌ.

و(ضَحُوكاً) بِفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَـةِ: هُـوَ صِـفَةٌ للـسَّحابِ الـذِي فِيـهِ صَفاء، وقيل: إذا برق ضحك كَمَا يفتر الضَّاحكُ عَنِ الثغر.

و(زِبْرِجاً) بِكَسْرِ الزاي وسكون المُوَحَّدَةِ وراءٍ مكسُورةٍ ثُمَّ جيم؛ أي: رَقيقاً فِيهِ حُمْرةٌ.

والرَّذاذ بِفَتْحِ الراءِ وذالَيْنِ مُعْجمتَيْنِ بَيْنَهما أَلفٌ: هُوَ المطَرُ الضَّعِيفُ.

و(قِطْقِطاً) بكَسْرِ القافيْنِ وَطائيْنِ مُهْمَلَتَين: هُوَ أَصْغَرُ المطَرِ.

و(سِجْلاً) بسِينٍ مُهْمَلَـةٍ مَكْـسُورَةٍ وَجِيْـمٍ سَـاكِنَةٍ وَلامٍ مخففـةٍ؛ أي: مصبوب صباً، يقال: سجلتُ الماءَ فانسجَل؛ أي: صببتُه فانصبَّ، وأسجلتُ الحوض: مَلأتُه.

و(بُعاقاً) بِضَـمِّ المُهْمَلَةِ وعينٍ مُهْمَلَةٍ مخففَـةٍ ثُـمَّ ألـف وقـاف: صـفة

(١) سقط من «ت»: «وكثيفاً بالمثلثة أي غليظاً».

لسَحاب يتَصبَّبُ بقُوةٍ، وَقَدْ ابتعق وتبعق المزن: إِذَا انبعج بالمطر.

وقوله: (ثُمَّ أمطرنا كالضُّرُوب) بالضاد المُعْجَمَةِ المضمومَةِ: هِيَ الأنواعُ المذكورةُ، يقالُ: هَذِهِ الأشياءُ عَلَى ضَرْبٍ وَاحدٍ؛ أي: عَلَى مِثالٍ وَاحدٍ.

وقولُه: (فأَفْعم السَّيلُ) بهَمزةٍ وَفاءٍ سَاكنةٍ وعَيْنٍ مُهملةٍ مفتُوحَةٍ ثُمَّ ميم؛ أي: ملأَ، يقال: أفعمت الإناءَ: إِذَا مَلأْتُه.

وَ(السَّيْل): وَاحِدُ السُّيول: وَهُوَ دفعُ الماءِ بكثْرةٍ.

٥٠٦ ـ وَعَنِ الشَّعبي قَالَ: خرَجَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ ﷺ ليسْتَسْقِي، فلم يَزِدْ عَلَى الاستغفَارِ، فقَالُوا: مَا رأيناك اسْتسْقَيْتَ؟ فقَالَ: لَقَدْ طلبتُ الغيث بمجَاديحِ السَّماءِ التي يستنزل بهَا المطر، ثُمَّ قَرأَ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٥٢]. رَوَاهُ سَعِيْدِ ابْنِ منصُور، وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، لكنه مرسلٌ لَمْ يُدْرك الشَّعبيُّ عُمَرَ[1].

والمجَادِيح بميم مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ جيم بعْدَهَا ألفٌ ودَالٌ مُهْمَلَة ثُمَّ مثناة تحتانية وحاء مُهْمَلَةٌ، واحدُهَا مِجدح بِكَسْرِ الميم والياءِ زائدة للإشباع: وَهُوَ نجمٌ، قيل: هُوَ الدَّبران، وقيل: هُوَ ثلاثة كواكب تشبيهاً بالمجدَح الذي لَهُ ثلاثُ شعب، وَهُوَ عندَ العَربِ مِنَ الأنواءِ الدالة عَلَى المطَرِ، فجعل الاستغفَار مُشبهاً بالأنواء مخاطبة لهم بما يَعرفونهُ، لاَ قوْلاً بـالأنواءِ، وَأَتـى بـهِ بِلَفْظِ

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٣٥٣ ـ التفسير)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٢).

الجمع ؛ لِأَنَّهُ أرادَ الأنواع جميعَهَا التي يزعُمون أن مِنْ شأنهَا المطر.

٥٠٧ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بْنِ زيدٍ ﷺ قَالَ: اسْتسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وعَليْه خمِيصَةٌ سَوْداء، فأراد أن يأخُذَ بأسْفَلِهَا فيجْعَله أعْلاَها، فلما ثَقُلَتْ قلبَها عَلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغيرُهما بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لاَ جرمَ خَرَّجَهُ أَبُو عَوانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِم»، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِم[1].

وَفِي رِوَايَة الإِمَامِ أحمدَ: وتحوَّل الناسُ مَعَهُ[2].

٥٠٨ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَرفعُ يَدَيْهِ فِي شيْءٍ مِنْ دُعَائِه إلاَّ فِي الاسْتِسْقاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفع حَتَّى يُرَى بياضُ إبطيْهِ. أَخْرَجَاهُ[3].

٥٠٩ ـ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتسقى بالعباسِ ابْنِ عَبْدِ المطلِبِ ﷺ، فَقَالَ: اللهمَّ إنَّا كنَّا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنَا ﷺ فتسْقِينَا، وإنَّا نتوسَّلُ إليك بعَمِّ نبيِّنا فاسْقِنَا، فيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

٥١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُستجَابُ لأحدِكم مَا لَمْ يَعْجل، يَقُول: قَدْ دَعَوْتُ ربي فلمْ يستجب لي». أَخْرَجَاهُ[5].

---

(١) رواه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢٤٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١).

(٣) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه البخاري (٣٧١٠).

(٥) رواه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

٥١١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رأَى المطرَ قَالَ: «اللهُمَّ صَيِّباً نافِعاً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه: «اللهُمَّ سيِّباً نافعاً»، مرتيْنِ أَوْ ثلاثاً[٢].

والسَّيْبُ بالسِّين المُهْمَلَةِ: العَطاء.

والصَّيِّبُ: المطر.

٥١٢ ـ وَعَنْ أَنسٍ ﵁ قَالَ: أَصَابَنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطرٌ، فحسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثوبَهُ حَتَّى أَصَابهُ مِنَ المطر، فقلنا: يَا رَسُولَ اللهِ، لمَ صنعْتَ هَذَا؟ قَال: «لأَنَّهُ حدِيثُ عَهْدٍ بربِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٥١٣ ـ وَعَنْ أُبَي بن كعْبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الريح، فَإِذَا رأيتُمْ مَا تَكرهُونَ فقُولُوا: اللهمَّ إِنَّا نسْأَلُك مِنْ خيْرِ هَذِهِ الريح وخَيْرِ مَا فيها، وخير مَا أمرت بِهِ، وَنعُوذُ بك[٤] مِنْ شرِّ هَذِهِ الريح، وشرِّ مَا فيهَا وشرِّ مَا أمرت بهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

٥١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ أنَّهُ كَانَ إِذَا سَمعَ الرَّعْد ترك الحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبحَانَ الذِي يسبِّحُ الرَّعد بحمده والملائكةُ مِنْ خيفتِهِ». رَوَاهُ مَالكٌ فِي «المُوطَّأ» بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٠٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٨٩).

(٣) رواه مسلم (٨٩٨).

(٤) سقطت من «ت».

(٥) رواه الترمذي (٢٢٥٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٢).

٥١٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ والصَّواعِقَ قَالَ: «اللهُمَّ لاَ تقتُلْنا بغضَبِكَ، وَلاَ تهلكْنَا بعَذابك، وعَافِنا قَبْلَ ذَلِكَ». ضَعِيفٌ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[1].

٥١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقوُل: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تأتِي بالرَّحْمةِ وتأتي بالعَذَابِ؛ فَإِذَا رأيتمُوها فلاَ تَسُبُّوهَا واستعيذُوا باللهِ مِنْ شرِّهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ[2].

وَ(روحُ اللهِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ؛ يَعْنِي: رَحْمةَ اللهِ لعبَادِه.

❑❑❑

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٧٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٦٩).

(٣)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

(٣)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

٥١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أكثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هاذِمِ اللذَّاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وابنُ السَّكَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غريبٌ، وَقَالَ الحَاكِمُ وابنُ طاهرٍ: صحيحٌ عَلَى شرْطِ مُسْلِمٍ[1].

٥١٨ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُودُوا المريضَ، وأَطعِمُوا الجائعَ، وفُكُّوا العَانِيَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

و(العاني) بالعين المهمَلةِ والنُّون: الأسيرُ، وكُلُّ مَن ذلَّ وخَضَعَ واستكان.

٥١٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُر أجَلُه فَقَالَ عنده سبْعَ مِرارٍ: أسْأَلُ اللهَ العظيمَ رَبَّ العرش العَظيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المرضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) رواه النسائي (١٨٢٤)، والترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٠٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٦).

مِنْ حَدِيثِ أَبِي خالدِ الدالانيِّ يزيد بن عَبْدِ الرَّحمن[1]، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

لكن رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «اليوم واللَّيْلَة» مِنْ طريق آخَرَ مِنْ حَدِيْثِ مَيْسرةَ ابنِ حبيبٍ النهدِيِّ[2]، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وابنُ معينٍ.

٥٢٠ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يتمنَّيَنَّ أحدُكمُ الموْتَ لضُرٍّ أَصَابَهُ، فإنْ كَانَ لاَ بُدَّ فاعلاً فليقُل: اللهُمَّ أحْيِنِي مَا كَانَتِ الحياةُ خيْراً لي، وتوفني إذا كانتِ الوفاةُ خيْراً لي». أَخْرَجَاه[3].

٥٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنـزَلَ اللهُ داءً إلاَّ وأَنزلَ لَهُ شِفاءً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَوَهِمَ الحَاكِمُ فَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، وَلَمْ يخرجَاه[4].

٥٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي الدرداءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجَعَل لِكُلِّ داءٍ دواءً، فتداوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِالحَرَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَمْ يضعِّفه[5].

٥٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ للشونيز:

---

(١) رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣).

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٥).

(٣) رواه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٤) رواه البخاري (٥٦٧٨)، ولم نقف عليه عند الحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ، وإنما رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٤٢٣) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧٤).

«عليكُمْ بهَذه الحبَّةِ السَّوْداء؛ فإنَّ فيها شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ إلاَّ السَّام»، يُرِيدُ بِهِ الموت. أَخْرَجَاه[1].

٥٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي قتادةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قدِمَ المدينة سأَلَ عَنِ البَراءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفي، وأَوْصَى بثلثه لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ إِذَا احتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أصَابَ الفطرةَ، وَقَدْ رَدَدتُ ثلثهَ عَلَى وَلَدِهِ»، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اغفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وأَدْخِلهُ جَنتك، وَقَدْ فعلت». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلاَ أعلمُ فِي توجيه المُحتضر إلى القبلة[2] غيره[3].

٥٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا موتَاكم لاَ إِلَهَ إلاَّ الله». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

٥٢٦ ـ وَعَنْ مُعاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «منْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، دخَلَ الجنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[5]، وأَعَلَّهُ ابنُ القطَّانِ بمَا لَمْ يُقْبَل.

٥٢٧ ـ وَعَنْ معقل ـ بالعين المُهْمَلَةِ والقَافِ ـ بْنِ يَسَارٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقرَؤُوا عَلَى مَوتَاكُم ﴿يسٓ﴾». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «اليوم

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

(٢) سقط من «ت»: «إلى القبلة».

(٣) رواه مسلم (٨٩٨).

(٤) رواه مسلم (٩١٦، ٩١٧).

(٥) رواه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٩٩).

واللَّيْلَة»، وابنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[1].

٥٢٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شق بَصَره، فأغمضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إن الرُّوحَ إِذَا قبض تبعَهُ البَصر»، فضجَّ ناسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أنفسِكُمْ إلاَّ بخيْرٍ؛ فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُون عَلَى مَا تَقُولون»، ثُمَّ قَال: «اللهُمَّ اغفِر لِأَبِي سَلَمَةَ وارفعْ دَرَجَتَهُ فِي المهديين، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغابِرين، وَاغفِر لنا وَلَهُ يَا ربَّ العَالمِينَ، وافْسَحْ لَـهُ فِي قَبْرِهِ وَنوِّرْ لَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَالضَّجِيجُ بالضَّاد المُعْجَمَةِ وَجيمَيْنِ: هُوَ الصِّيَاحُ عندَ المكرُوه والمشقة[3] والجزع.

و(المهْديين): هم الذين هَداهُمُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الحقِّ، وَقَدْ استعمل فِي الأسماءِ حَتَّى صَارَ كالأسماءِ الغالبة.

و(الغابرين): الباقينَ، ويَأتي بمَعْنى الماضي كَمَا سيأتِي.

٥٢٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّي سُجِّيَ بِبُردِ حِبَرةٍ. أَخْرَجَاهُ[4].

والتَّسْجيَةُ: التَّغطِيَةُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٠٢).

(٢) رواه مسلم (٩٢٠).

(٣) في «ت» كلمة غير واضحة، وصورتها: «والمفر» بلا نقط.

(٤) رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

و(حبرة) بكسرِ الحاءِ المُهْمَلَةِ: صنفٌ مِنَ البُرُودِ، وَهُوَ مَا كَانَ ثوباً مخططاً، وجَمْعُه حبر وحبرات.

٥٣٠ ـ وَعَنْ حصين بن وَحْوَح ـ بِوَاوَيْنِ وَحَاءَيْن مُهْمَلَتَيْنِ ـ ﷺ أَنَّ طلحَةَ بْنَ البراءِ مَرِضَ، فأتاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الموْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنبَغِي لجيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحبَس بَيْنَ ظهري أهْله». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ[1].

٥٣١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قبَّل عُثمانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ ميِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي أو[2] قَالَ: عَيْناهُ تهراقان. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: رأيته فقبَّلَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيتُ الدُّموعَ تسيل، زادَ ابنُ مَاجَه: عَلَى خَدَّيْهِ. رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[4].

٥٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «نَفْسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وابنُ مَاجَه[5].

• • •

(١) رواه أبو داود (٣١٥٩).

(٢) في النسختين: «و»، والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) رواه الترمذي (٩٨٩)، وفيه: «تذرفان» بدل «تهراقان».

(٤) رواه أبو داود (٣١٦٣)، وابن ماجه (١٤٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٦٨)، ولم نقف عليه عند ابن حبان.

(٥) رواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣).

١ - باب

غسلِ الميّت وتكفِينِه

٥٣٣ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بعَرفَةَ إِذْ وَقعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيْه»[1].

وفي لفظ: «في ثوبين، ولا تُحنِّطوه»[2].

وَفِي لفْظٍ: «وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخمِّرُوا رأسَهُ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يبْعَثُه يَوْمَ القِيامَةِ مُلبِّياً»[3]. أَخرَجَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مُلبِّداً»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ لمسلمٍ: «وَلاَ تُخمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رأْسَهُ»[5].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: ذكر الوَجْهِ غريبٌ، وهو وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٨).

(٢) سقط من «ت»: «وفي لفظ: في ثوبين، ولا تُحنِّطوه»، والحديث رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٠).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٩).

(٥) رواه مسلم (١٢٠٦/ ٩٨).

و(أَقْصَعَتْهُ) بسُكون القاف وفتحِ الصَّاد والعين[1] المُهْمَلَتين؛ أي: شدَختهُ.

وَالقَصْعُ: شدخ الشيْءِ بين الظفرين، والمراد بِهِ الكسر، وَفِي الرواية الأخرى بتقديم العين عَلَى الصَّادِ؛ أي: قتلته.

٥٣٤ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: لما أخذُوا فِي غسلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ناداهُم مُنادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لاَ تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[2].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[3].

٥٣٥ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيـةَ ﷺ ـ واسـمُها نُسيبَةُ[4] ـ قَالَـتْ: دَخَـل عَلَيْنَـا النَّبِيُّ ﷺ ونحنُ نغسل ابنتَهُ، فَقَـالَ: «اغسِلْنَها ثلاثاً أَوْ خمسـاً، أَوْ أكثَر مِـنْ ذَلِكَ إِنْ رأَيْتُنَّ ذَلِكَ بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ فِي الأخيرةِ كـافوراً أَوْ شـيئاً مِـنْ كافُورٍ، فَإذَا فرغتنَّ فَآذِنَّنِي»، فلما فَرَغْنا آذنَّاهُ، فأعْطَانا حقوَهُ وَقَالَ: «أَشْـعِرْنَهَا بِهِ». أَخرَجَاهُ[5].

وَفِي رِوَايَةٍ لهما: «ابْدأْنَ بمَيَامِنِها وَمَوَاضِـعِ الوُضوءِ منْهَا»[6].

---

(١) سقطت من «ت».

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٣١٤١).

(٤) قوله: «واسمها نسيبة» من «ت»، وقد ضُرب عليه في الأصل.

(٥) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٦).

(٦) رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُما: فضفرْنا شعرَهَا ثلاَثَةَ أثْلاَثٍ: قرينها، وناصِيَتَها[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ حِبَّانَ: «واجْعَلْنَ لها ثلاثَةَ قرُونٍ»[2].

وَالحَقْوُ بِفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وكسْرِهَا وَسُكُونِ القاف؛ أي: إزارَهُ، وهو موْضعُ الإزار مِنَ البدن، فأطلقَ عَلَيْهِ، وقيل: الخاصرة[3] فقط.

٥٣٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَوِ استَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا استَدْبَرْتُ مَا غسل رَسُولَ اللهِ ﷺ إلاَّ نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[4].

٥٣٧ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ مِنْ كرسُفٍ، لَيْسَ فيهَا قميصٌ وَلاَ عمَامةٌ. أَخْرَجَاهُ[5].

والسَّحُولية بِفَتْحِ السين المُهْمَلَةِ وضَمِّهَا، فالفتحُ منسُوبٌ إِلَى السَّحُول: وَهُوَ القصَّار، سحلها: قصرها، أو[6] إلى سَحُول: قرية باليمن، وأمَّا الضمُّ؛ فهو جمع سحل: وَهُوَ الثوب الأبيض النقي مِنَ القطنِ، وَفِيهِ شذوذٌ؛ لأنَّهُ نسْبَةٌ إِلَى الجمع، وقيل: إن القرية بالضم أَيْضاً. وَفِيهِما:

---

(١) رواه مسلم (٩٣٩/ ٤١). ورواه البخاري (١٢٦٣) بلفظ: فضفرنا شعرها ثلاثةَ قُرُون.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٣٣).

(٣) في «ت»: «الخصر».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٩٨).

(٥) رواه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١/ ٤٥).

(٦) في «ت»: «و».

٥٣٨ ـ وَعَنْ خباب بْنِ الأرتّ ﷺ أَنَّ مُصعَبَ بْنَ عُمَير قُتل يَوْمَ أحُدٍ، فلم نجد مَا نكفنه بِهِ إلاَّ بُردةً، إذَا غَطينَا بها رَأْسَهُ خرَجَتْ رِجْلاَه، وإذا غطينَا رِجْلَيْه خرَجَ رَأْسُهُ، فأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نُغَطي رأسَهُ، وأن نجْعل عَلَى رجليه مِنَ الإذخر[١].

٥٣٩ ـ وَعَنْ ليلى بنتِ قانف ـ بقاف[٢] أوله وفاءٍ آخره ـ الثقفيّة قَالَتْ: كنت فيمن غسّل أُمّ كلثوم بنت النَّبِيِّ ﷺ عند وفاتها، فَكَانَ أول مَا أعْطَانا النَّبِيُّ ﷺ الحقاء، ثُمَّ الدرع، ثُمَّ الخمار، ثُمَّ الملحف، ثُمَّ أدْرِجَتْ بَعْد فِي الثوب الآخر، قَالَتْ: ورَسُولُ اللهِ ﷺ جالسٌ عندَ الباب مَعَهُ كفنها يناولناها ثوباً ثوباً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ غريبٍ[٣]، وأَعلَّهُ ابنُ القَطَّانِ.

و(الحقاء) بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ والقاف مَمْدُودةٌ: هُوَ الحقو.

٥٤٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البِسُوا مِنْ ثيابِكُمُ البيَاض؛ فإنها مِنْ خَيْرِ ثيابكم، وكفِّنُوا فيها موْتاكُم». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِم[٤].

• • •

(١) رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

(٢) سقطت من «ت».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣١٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (١٤٧٢)، والترمذي (٩٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٠٨).

٢ ـ باب
حمل الميت والصلاة عليه ودفنه

٥٤١ ـ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانبِ السَّرير الأربع؛ فإِنَّهُ مِنَ السُّنَّة. رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ منصور وَهَذَا لَفْظُهُ، وابنُ مَاجَه[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رَوى بَعْضُ أَصْحَابِنا عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنهُ حَملَ فِي جنازةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ العَمُودين، ثُمَّ روى بأسانيده عَنْ عُمَرَ، وعثمان، وسَعْد بْنِ أَبِي وقاصٍ، وَأَبِي هُرَيْرَة، وابنِ الزُّبير ﷺ أنهُم فعلوا ذَلِكَ[٢].

٥٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّه رأَى النَّبِيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ ﷺ يمشُونَ أَمام الجنازة. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٣].

٥٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ

---

(١) رواه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨) من طريق سعيد بن منصور، وابن ماجه (١٤٧٨).

(٢) روى الإمام الشافعي هذه الآثار في «الأم» (١/ ٢٦٩).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٥).

فيصلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشْفَعُون لـهُ؛ إلاَّ شـفعُوا فِيهِ»[1].

٥٤٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ لما توفي سَعْدُ بن أَبِي وقَّاصٍ، قَالَتْ: ادخلوا بِهِ المسْجد حَتَّى أصَلي عَلَيْهِ، فـأنكر ذَلِـكَ عَلَيْهَـا، فَقَالَـتْ: وَاللهِ لَقَـدْ صَـلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَي بَيْضاءَ فِي المسْجِدِ؛ سُهَيْلٍ، وَأَخِيـهِ[2]. أَخْرَجَهُـمَا مُسْلِمٌ.

٥٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ أنسِ بنِ مالكٍ عَلَى جنـازةٍ، فقام حِيَالَ رأسه، ثُمَّ جاؤوا بجَنازةِ امرأةٍ مِنْ قريْشٍ فَقَـالُوا: يَـا أبـا حمـزةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَال وسَط السَّرير، فَقَالَ لَهُ العَلاءُ بْنُ زيادٍ: هَكَذَا رأيـتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قام عَلَى الجنازة مقامك مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُل مقامَك مِنْهُ، قَالَ: نعم، فلما فرغ قال: احْفظُوا. أَخْرَجَهُ[3] أَحْمَـدُ، وابـنُ مَاجَـه، وَالتِّرْمِـذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ[4].

وَأَبُو دَاوُدَ ولفظُهُ: فَقَالَ لَهُ العلاءُ بنُ زيادٍ: يَا أبـا حَمـزَةَ، هَكَـذَا كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنازة كصلاتِك يكبر عَلَيْهَا أَرْبعاً، ويَقُوم عند رأس الرجل، وَعجيزة المرْأَة؟ قَالَ: نعم[5].

---

(١) رواه مسلم (٩٤٧).

(٢) رواه مسلم (٩٧٣).

(٣) في «ت»: «رواه».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٨)، وابـن ماجـه (١٤٩٤)، والترمـذي (١٠٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٣١٩٤).

و(حِيال) بالحاء المهملة المكسورة ومثناة تحتانية وألـف ولام؛ أي: مقابلة[1].

٥٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كبَّر عَلَى جَنازةٍ، فرفع يَدَيْهِ فِي أول تكبيرة، وَوَضَع اليُمنى عَلَى اليُسرى. أَخْرَجَهُ[2] التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[3].

٥٤٧ ـ وَعَنْ طلحةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عوْفٍ قَالَ: صَلَيْتُ خلْفَ ابنِ عبَّاسٍ عَلَى جَنازة، فقرأ فاتحةَ الكتاب، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ. رواه[4] البُخَارِيُّ[5].

٥٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي أُمامةَ بْنِ سَهْل بْنِ حنيْف أنَّهُ أخبرَهُ رَجُلٌ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازة أن يكبّر الإمام، ثُمَّ يقرأ بفاتِحةِ الكتاب بَعْدَ التكْبِيرَة سِرًّا فِي نفسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويُخلِصُ الدُّعَاءَ للجنازة فِي التكبيرات، لاَ يقرأ فِي شيْءٍ منْهنَّ، ثُمَّ يسلِّمُ سرًّا فِي نفسِه. رواه[6] الشَّافِعِيُّ[7].

وَالنَّسَائِيُّ وعندهُ أنَّه مِنْ قول أَبِي أُمامةَ[8].

---

(١) سقط من «ت»: «وحيال بالحاء... مقابلة».

(٢) في «ت»: «رواه».

(٣) رواه الترمذي (١٠٧٧).

(٤) في «ت»: «أخرجه».

(٥) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٦) في «ت»: «أخرجه».

(٧) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٠).

(٨) رواه النسائي (١٩٨٩).

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي أمَامَة أنَّه أخبرهُ رجالٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وزاد فِيهِ: والسُّنةُ أنْ يَفعَل من وراءهُ مثلمَا فعل إمامُه[1].

٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جنازة يقولُ: «اللهمَّ عبدك وابن عبدك كَانَ يشهدُ أَن لاَ إِلهَ إِلاَّ أنتَ، وأنَّ محمَّداً عبْدُك ورَسُولك، وانتَ أعلَمُ بِهِ منِّي، إنْ كَانَ محسناً فزد فِي إحسانِهِ، وإنْ كَانَ مسِيئاً فاغفِر لَهُ، وَلاَ تحرمنا أجرَهُ، وَلاَ تفتِنَّا بعْدَهُ». أخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[2].

وَالحَاكِمُ مِنْ وجْهٍ آخر مثله[3].

٥٥٠ - وَعَنْ عوف بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازةٍ، فحفظت مِنْ دعائه وَهُوَ يَقول: «اللهُمَّ اغفِر لَهُ وارحمْهُ، وَعافِهِ واعفُ عَنْهُ، وأكرِمْ نزُلَهُ ووسِّعْ مَدْخَلَهُ، واغسِلْهُ بالماءِ وَالثلج والبَرد، ونقِّهِ منَ الخطايا كَمَا نقَّيتَ[4] الثوبَ الأبيضَ منَ الدنس، وأبدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دارِهِ، وأهْلاً خيراً مِنْ أهْلِهِ، وزوجاً خيراً مِنْ زوْجِهِ، وأدْخِلهُ الجنةَ، وأعِذْهُ عَذابَ القبر، ومِنْ عذابِ النارِ»، قَالَ: حَتَّى تمنيتُ أن أكون أنا ذَلِكَ الميت؛ لدعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الميِّتِ[5].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٣١).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠٧٣).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٢٩) من حديث عبدالله بن عباس ﷺ.

(٤) في «ت»: «يُنقى».

(٥) رواه مسلم (٩٦٣/ ٨٥)، وقوله: لدعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الميِّتِ. =

وَفِي لَفْظٍ: «وَقِه فتنَةَ القَبْرِ وعَذابَ النار». رَوَاهُ[1] مُسْلِمٌ[2].

٥٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازةٍ يقُول: «اللهُمَّ اغفِر لحيِّنَا وَمَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبيرنَا، وذكرِنا وأُنثَانا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منا فأَحْيِه عَلَى الإِسْلاَمِ، ومَن توفَّيْتَهُ مِنَّا فتوفَّاهُ عَلَى الإيمان، اللهُمَّ لاَ تحرِمْنَا أجرَهُ وَلا تُضِلَّنا بَعْدَهُ» ـ وَفِي لَفْظٍ: «وَلاَ تفتنَّا» ـ. رَوَاهُ[3] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، فِي «اليَوْم واللَّيْلَة»، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[4].

لكن قَالَ البُخَارِيُّ: إِنَّهُ غَيْر محفوظٍ، وأصحُّ شيْءٍ فِي هَذَا الباب حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالكٍ المتقدم.

وَقَالَ أَبُو حاتم: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرسَلٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[5].

٥٥٢ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فكبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبعاً وسَلَّم

▪ رواه مسلم (٩٦٣/ ٨٦).

(١) في «ت»: «أخرجه».

(٢) رواه مسلم (٩٦٣/ ٨٦).

(٣) في «ت»: «أخرجه».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٢٦).

(٥) في النسختين: «أبي هريرة» بدل «النبي ﷺ»، والمثبت من «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٤).

تسليمةً. رَوَاهُ[1] الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ[2].

٥٥٣ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ والنبيُّ ﷺ غائِبٌ، فلما قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شهرٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[3]، وَقَدْ احتجَّ الشَّافِعِيُّ بمراسيلِ سَعْدٍ.

ويَعْضدُه مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ بإسنادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ[4].

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخرَ وَقَالَ: تفرَّدَ بِهِ بِشرُ بنُ آدم، وَخالفه غيرُهُ[5]. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ.

٥٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نعَى النجاشيَّ فِي اليوم الذِي مَاتَ فِيهِ، وخرجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلى فصَفَّ بِهِمْ، وكبَّرَ عَلَيْهِ أربعَ تكبيراتٍ. أَخْرَجَاهُ[6].

ولمسلمٍ عَنْ عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن أخاً لكم قَدْ ماتَ، فصَلُّوا عَلَيْهِ» يعني: النجاشيَّ[7].

---

(١) في «ت»: «أخرجه».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٤٣).

(٣) رواه الترمذي (١٠٣٨).

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٥٢٣) بلفظ: أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٨).

(٦) رواه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٧) رواه مسلم (٩٥٣).

و(نعى) بفتح النون والعين المهملة؛ أي: أخبر بموته[1].

٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمرَ بدفنِ قتلى أُحُدٍ فِي دمائِهم، وَلَمْ يغسَّلوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ[2] البُخَارِيُّ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وأَمَرَ بدفنِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغسِّلهم[4].

ولأبِي دَاوُدَ عَنْ أنسٍ مثلُه، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[5].

٥٥٦ - وَعَنِ المغيرة بْنِ شعبةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطفلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ[6] أَحْمَدُ، والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[7].

٥٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطفلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلا يُورَثُ، وَلاَ يرِثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ». رَوَاهُ[8] التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وقال[9]: وَقَدِ اضْطربَ الناسُ فِيهِ؛ فرويَ مرفوعاً، ومَوْقُوفاً، وهو أصح[10].

---

(١) سقط من «ت»: «ونعى بفتح النون والعين المهملة أي أخبر بموته».

(٢) في «ت»: «أخرجه».

(٣) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٤) رواه البخاري (١٣٤٧).

(٥) رواه أبو داود (٣١٣٥).

(٦) في «ت»: «أخرجه».

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٤٢).

(٨) في «ت»: «أخرجه».

(٩) سقطت من «ت».

(١٠) رواه الترمذي (١٠٣٢).

واستهلالُ الصَّبيِّ: تصويته عند ولادته[1].

٥٥٨ ـ وَعَنِ المغيرةِ بْنِ شُعبة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الراكب يَسِيرُ خلفَ الجنازةِ، والماشي عَنْ يَمينِهَا وشِمالِها قريباً مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ويُدعَى لوالدِيهِ بالعافية والرحمةِ». رَوَاهُ[2] الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ[3]، وَصَحَّحَهُ ابن السَّكَنِ أَيْضاً.

٥٥٩ ـ وَعَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّه رأَى النَّبِيَّ ﷺ وأَبا بَكْرٍ وعُمرَ ﷺ يمْشُونَ أَمامَ الجَنَازَة. رَوَاهُ[4] الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، والأربَعَةُ بأسَانِيْدِهِمْ إِلَى الزُّهرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيهِ، واختلف عَلَى الزُّهريِّ فِيهِ: فمنهم من وصَلَهُ، ومنهم مَن أرْسَلَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: أهلُ الحَدِيث يَرَوْنَ المُرسَلَ أَصَحّ[5].

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: وصَلَهُ سُفْيَانُ بْنُ عيينة، وهو حجة ثقة، وَلَمْ يختلف عَلَيْهِ فِيهِ.

وَقَالَ الإمامُ أَحْمَدُ: حَدِيث ابن عيينة فَإِنَّه[6] وهم.

---

(١) سقط من «ت»: «واستهلالُ الصَّبيِّ: تصويته عند ولادته».

(٢) في «ت»: «أخرجه».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٤٤).

(٤) في «ت»: «أخرجه».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٨)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢).

(٦) في «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٢٢٦): «كأنه».

٥٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «أَسْرِعُوا بالجنازة؛ فإنْ تك صَالحةً فخير تقدمونها، وإنْ تكُ سِوَى ذَلِكَ فشَرٌّ تضَعُونَهُ عَنْ رِقابكم». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ، وعندَ مُسلمٍ: «تقدمُونها عليه»(١).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قربتموها إِلَى الخير»(٢).

٥٦١ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من شهِدَ الجَنَازَة حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فله قيراط، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تدفنَ فله قيراطان»، قيل: وَمَا القيراطان؟ قَالَ: «مثل الجبلَيْن العظيمين». أَخْرَجَاهُ(٣).

ولِمسلمٍ: «أصغرُهما مِثل أُحُدٍ»(٤).

وَلَهُ: «حَتَّى يُوضعَ فِي اللحْدِ»(٥).

وللبُخاريّ: «من تبع جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً واحتسَاباً، وكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ويُفرغ مِنْ دَفْنِها، فإنَّهُ يرجعُ مِنَ الأجر بقيراطيْنِ؛ كل قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ، ومنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رجعَ قَبْلَ أَنْ تدفنَ فَإِنَّهُ يرجعُ بقيراطٍ»(٦).

٥٦٢ ـ وَعَنْ هشام بْنِ عامرٍ ﷺ قَال: جاءتِ الأنصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: أصَابنا قرح وجهْدٌ، فكيف تأمرُنَا؟ قَال: «احْفرُوا، وأوسِعُوا، وأعمقوا،

---

(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤/ ٥٠).

(٢) رواه مسلم (٩٤٤/ ٥١).

(٣) رواه البخاري (١٣٢٥م)، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢).

(٤) رواه مسلم (٩٤٥/ ٥٣).

(٥) رواه مسلم (٩٤٥/ ٥٢).

(٦) رواه البخاري (٤٧).

واجعلُوا الرَّجُلين والثلاثة فِي القبر»، قيلَ: فأيهم نقدِّمُ؟ قَال: «أكثرهم قرآناً». رَوَاهُ[1] أحْمَدُ، والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2].

القَرح بفتح القاف وسكون الراء وحاء مهملة: هو ألم الجراح، وقيل: الجراح نفسه، ويطلق على القروح الجارحة من الجسد، وقيل: هو الجدري أو غيره[3].

٥٦٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللحدُ لنا والشقُّ لغَيْرِنَا». رَوَاهُ[4] أحْمَدُ، والأربعةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غريبٌ[5]، وَرَوَاهُ ابنُ السَّكن فِي «صحَاحِهِ».

٥٦٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قبَلِ رأسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ[6].

٥٦٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا وضعتم موتاكم فِي القبُورِ فقولُوا: بِسْمِ الله، وَعَلى ملةِ رَسُولِ اللهِ»، وفي لفظ: «وَعَلى سنَّةِ

---

(١) في «ت»: «أخرجه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٥)، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٣) سقط من «ت»: «القرح بفتح القاف... أو غيره».

(٤) في «ت»: «أخرجه».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤). ولم نقف عليه عند الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عباس ﷺ، وإنما رواه في «المسند» (٤/ ٣٥٧)، من حديث جرير بن عبدالله البجلي ﷺ.

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦٠).

رَسُولِ اللهِ». رَوَاهُ[1] أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُـهُ، وَأَبُـو دَاوُدَ، وَالنَّسَـائِيُّ فِـي «اليَـوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وابنُ حِبَّانَ[2].

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: تفرَّدَ برَفْعِهِ همَّامُ بنُ يَحْيَى وهو ثقةٌ إلاَّ أنَّ شُـعْبَةَ وَهِـشَاماً الدَّسْتَوائِيَّ روَيَاهُ عَنْ قتادة موقُوفاً عَلَى ابنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: المَحْفُوظ وَقْفُه.

٥٦٦ ـ وَعَنْ عَامِرِ بنِ سعْدِ بْنِ أَبِـي وقَّاصٍ: أَنَّ سعْداً قَالَ فِي مرضِـهِ الذِي هَلَكَ فِيهِ: أَلْحِدُوا لِي لحداً، وَانصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ نصْباً، كَمَا صنع برسُولِ اللهِ ﷺ، رواه مسلم[3].

٥٦٧ ـ وعن أبي هُرَيرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ[4] صَلَّى عَلَى جَنازةٍ ثُمَّ أتى قبْرَ الميِّتِ، فحثى عَلَيْـهِ مِن قبَلِ رَأْسِهِ ثلاثاً. رَوَاهُ[5] ابنُ مَاجَه بإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ[6]، لكن قَالَ أَبُو حَاتمٍ الرازيُّ: إنَّهُ حَدِيثٌ باطِلٌ.

٥٦٨ ـ وَعَنِ القاسم قَالَ: دخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فقلتُ: يَا أُمَّه، اكْشِفي لِي عَنْ قبرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْه، فكشفت[7] لي [عن] ثلاثة قبُورٍ لاَ مُشْرفةٍ

(١) في «ت»: «أخرجه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٠٩).

(٣) رواه مسلم (٩٦٦).

(٤) سقط من «ت»: «رواه مسلم... ﷺ».

(٥) في «ت»: «أخرجه».

(٦) رواه ابن ماجه (١٥٦٥).

(٧) في «ت»: «فلسقت».

وَلاَ لاَطِئَةٍ، مَبْطُوحَة ببطحاء العرصة الحَمراء. رَوَاهُ[1] أَبُو دَاوُدَ[2].

وَالبَيْهَقِيُّ، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بزيادة: فرأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقـدَّماً، وأَبَا بَكْرٍ رأسُهُ بَيْنَ كتفي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعُمَرَ رأسُه عِندَ رجلي النَّبِـيِّ ﷺ. وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلمْ يخرِجَاهُ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: هُوَ أَصَحُّ وَأَوْلَى أَن يكون محفُوظاً[3].

وقوله: (لا مُشرفة) بضم الميم والشين والمعجمة وكسر الراء وفـاء؛ أي: لـست مرتفعة.

(ولا لاطئة) بالطَّاء المهملة؛ أي: مُلتزقة بالأرض، مساوية لها.

(ومبطوحة)؛ أي: مفعولة، [مسوّاة][4] بالبطحاء[5].

٥٦٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القبـرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وأنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ[6] مُسْلِمٌ[7].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ: وأَنْ يكتب[8] عَلَيْهِ، وَقَـالَ الحَـاكِمُ: هَـذِهِ الأَسَانيدُ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهَا؛ فإِنَّ أَئِمَّةَ المُسلِمينَ مـن الـشرق إِلَـى

---

(١) في «ت»: «أخرجه».

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣).

(٤) ما بين معكوفتين من «شرح سنن أبي داود» للعيني (٦/ ١٧٧).

(٥) سقط من «ت»: «وقوله ولا مشرفة... بالبطحاء».

(٦) في «ت»: «أخرجه».

(٧) رواه مسلم (٩٧٠).

(٨) في «ت»: «يلبث».

الغَرْبِ مكتُوبٌ عَلَى قبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَهُ الخلفُ عَنِ السّلفِ[1].

٥٧٠ ـ وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ عفّان ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فرغ مِنْ دَفْنِ الميِّت، وَقفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكم واسْأَلُوا لَهُ التثبيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[2].

٥٧١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَفَنْتُموني فشُنُّوا علَيَّ التراب شَنًّا، ثُمَّ أقيموا حول قبري قدر مَا تنحر جَزُورٌ ويقسم لحمُهَا؛ حَتَّى أَستأنسَ بكم، وأعلم ماذا أراجعُ بِهِ رسل ربي. رَوَاهُ[3] مُسْلِمٌ[4].

٥٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يجلسَ أحدُكم عَلَى جَمْرة فتحرق ثيابه فتخلصَ إِلَى جلدِه؛ خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يجلس عَلَى قبْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[5].

٥٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: زارَ النَّبِيُّ ﷺ قبرَ أُمِّهِ فبكى[6] وأبكى مَنْ حَوْلَهُ، وَقَالَ: «اسْتَأْذَنتُ ربِّي فِي أَنْ أستغفر لها فلم يأذن لي، وَاسْتَأْذَنْتُه فِي أَنْ أزور قبْرَهَا فأذِنَ لِي، فزُوروا القُبور فإنَّها تذكر المَوْتَ». أَخْرَجَاهُ[7].

٥٧٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زائرات القبور،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٧٢).

(٣) في «ت»: «أخرجه».

(٤) رواه مسلم (١٢١).

(٥) رواه مسلم (٩٧١).

(٦) سقطت من «ت».

(٧) رواه مسلم (٩٧٦). ولم نقف عليه عند البخاري.

والمتخذين عليهَا المسَاجد والسُّرج. رَوَاهُ[1] أَحْمَدُ، والأربعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ[2]، وَصَحَّحَهُ ابنُ السكن، وأبو[3] صالح راويه عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، اختلف فِيهِ: هَلْ هُوَ باذام الضعيف، أَوِ السمان المحتج بِهِ، أَوْ ذكوان[4] الثقة؟

٥٧٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كلما كَانَ ليلتَها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يخرجُ مِنْ آخِرِ الليل إِلَى البقيع، فيقول: «**السلام عليكُمْ دار قوم مؤمنين، وأتاكم مَا توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقون، اللهم اغفر لأهلِ البقيع**». رَوَاهُ[5] مُسْلِمٌ[6].

ولِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وابن مَاجَه عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نحْوَهُ، وزادوا: «**اللهُمَّ لاَ تحرمْنَا أجرَهُم، وَلاَ تفتنَّا بعْدَهُم**». وَفِي سَندِه ضَعْفٌ[7].

• • •

---

(١) في «ت»: «أخرجه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥).

(٣) في «ت»: «وابن».

(٤) في النسختين: «ميران»، والمثبت من «تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٤٣٣).

(٥) في «ت»: «أخرجه».

(٦) رواه مسلم (٩٧٤).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧١)، وابن ماجه (١٥٤٦)، ولم نقف عليه عند أبي داود من حديث عائشة ﵂، وإنما رواه أبو داود (٣٢٣٧) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه.

٣ ـ باب
التَّعزية وزيارة القبور

٥٧٦ ـ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «مَنْ عزَّى مُصَاباً فلهُ مِثلُ أجره». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ[١] التِّرْمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه[٢].

٥٧٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ عبْدٍ تصيبُه مُصِيبةٌ فيقولُ: إنا للهِ وإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أجرني فِي مصيبتي واخلفني خيراً مِنْها، إلاَّ آجَرَهُ اللهُ فِي مُصيبته، وأَخلَفَ لَهُ خيْراً مِنْهَا»، قَالَتْ: فلما توفِّي أَبُو سَلَمَةَ قلت كَمَا أمرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأَخْلفَ اللهُ خيراً مِنْهُ: رَسُولَ اللهِ ﷺ. رواه مسلم[٣].

٥٧٨ ـ وَعَنْ علي بْنِ الحُسينِ قَالَ: لما تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وجاءَتِ التعزيَةُ سَمِعُوا قائلاً يقول: إنَّ فِي اللهِ عزاءً مِنْ كُلِّ مُصيبة، وخَلفاً مِنْ كُلِّ هَالكٍ، ودَركاً مِنْ كُلِّ فائت، فباللهِ فثقوا، وَإيَّاهُ فارجُوا؛ فإن المصاب مَنْ

---

(١) في «ت»: «أخرجه».

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢).

(٣) في «ت»: «أخرجاه» بدل «رواه مسلم»، والحديث رواه مسلم (٩١٨)، ولم نقف عليه عند البخاري.

حُرِمَ الثواب. رَوَاهُ[1] الشَّافِعِيُّ هَكَذَا مُرسَلاً[2]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ شيخ الشَّافِعِيِّ فِيهِ القاسم بن عَبْدالله بن عُمَرَ العمري متروك لـدى[3] أحمَـدُ ويحيى، وزاد أَحْمَدُ: كَانَ يضعُ الحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أخرى قَالَ عليٌّ بنُ الحسين: أتدرُون مَنْ هَذَا؟ هَذَا الخضر[4].

والدَّرَك بفتح الدال والراء المهملتين: هو اللحاف والوصول إلى الشيء[5].

٥٧٩ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قال: دخلنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَين، وَكَانَ ظِئْراً لإبراهيم ـ يعني ابن النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: فأخذ رَسُولُ اللهِ ﷺ إبراهيم فقبَّلَهُ وشمَّهُ، ثُمَّ دخلنا عَلَيْهِ بعْد ذَلِكَ وإبرَاهيم يجُودُ بنفسه، فجعلَتْ عيْنا رَسُولِ اللهِ ﷺ تذرِفَان، فقَالَ له عَبْدُ الرحمَنِ بنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابن عَوْفٍ، إنَّها رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أتبعَهَا بأخرى فَقَالَ: «إن العينَ تدمع، والقلب[6] يحزن، وَلاَ نقول إلاَّ مَا يرضي ربنا، وإنا بفراقك يَا إبراهيم لمحزونون». أَخْرَجَاهُ[7].

---

(١) في «ت»: «أخرجه».

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١).

(٣) في النسختين: «الديه».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٠).

(٥) سقط من «ت»: «والدرك بفتح... إلى الشيء».

(٦) في «ت»: «وإن القلب».

(٧) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

و(القينُ): الحداد.

والظئر بظاء مُعْجَمَةٍ وبالتحتانية[1] مهمُوزة ثُمَّ راءٍ: هُوَ زوجُ المرضعَة.

٥٨٠ ـ وَعَنْ عَبْدالله بْنِ جَعْفرٍ ﷺ قَالَ: لمَّا جاءَ نعيُ جَعْفرٍ حينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جعْفرٍ طعَاماً، فَقَدْ أتاهم مَا يشغلهم». رَوَاهُ[2] أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ، وابْنُ السَّكَنِ وصحَّحاهُ[3].

٥٨١ ـ وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ منَّا مَن ضربَ الخدُودَ، وَشَقَّ الجيُوبَ، وَدَعَا بدعْوَى الجاهليَّة». أَخْرَجَاهُ[4].

٥٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسى الأشعريّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ميّتٍ يمُوتُ فَيقُولُ بَاكيهم: وَا جَبلَاه، وَا سَنَدَاه، أو[5] نَحْو ذَلِكَ؛ إلاَّ وُكّـلَ اللهُ بِهِ ملكَانِ يَلْهزانِهِ، أهكذا كنت؟». رَوَاهُ[6] التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ، وَالحَاكِمُ بنحوه وَقَالَ: صَحِيحُ الإسْنَادِ[7].

---

(١) في «ت»: «آخر الحروف».

(٢) في «ت»: «أخرجه».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٣٧٧).

(٤) رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

(٥) في «ت»: «أو».

(٦) في «ت»: «أخرجه».

(٧) رواه الترمذي (١٠٠٣)، ولم نقف عليه عند الحاكم.

و(جبلاه) بالجيم والموحدة: هو سيد القوم وعالمهم.

و(سنداه) بالنون؛ أي: معتمدنا[1].

واللَّهْزُ بِفَتْحِ اللام وسُكون الهاءِ: الدفع بجميعِ اليد فِي الصَّدْرِ.

٥٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مات ابنُ آدمَ انقَطعَ عمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثلاثٍ: إلاَّ مِنْ صدقةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ علم ينتفعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ[2] مُسْلِمٌ[3].

٥٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مما يلحق المُؤمنَ مِنْ عمَلِه وحَسَنَاتِه بَعْدَ مَوْتِهِ علماً عَلَّمَهُ ونشرَهُ، أَوْ ولداً صالحاً تركه، أَوْ مُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجداً بناه، أَوْ بيتاً لابنِ السَّبيل بناهُ، أَوْ نهراً أكْراهُ، أَوْ صَدَقَةً أخرَجَها مِنْ مالِهِ فِي صحته وحياته تلحقُه مِنْ بَعْدِ مَوْتِه». رَوَاهُ[4] ابنُ مَاجَه[5]، وسَنَدُه ضَعِيفٌ.

٥٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْواتَ، فَإِنَّهم قَدْ أفضَوْا إِلَى مَا قدَّمُوا». رَوَاهُ[6] البُخَارِيُّ[7].

---

(١) سقط من «ت»: «وجبلاه... معتمدنا».

(٢) في «ت»: «أخرجه».

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) في «ت»: «أخرجه».

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وفيه: «أجراه» بدل «أكراه».

(٦) في «ت»: «أخرجه».

(٧) رواه البخاري (١٣٩٣)،

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ عند الإمامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لاَ تَسُبُّوا موْتَانَا فَتؤذُوا أَحْياءنا»[1].

□□□

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٠)، والنسائي (٤٧٧٥).

كتب في هامش الأصل ثلاثة أحاديث سبق ذكرها، وهي ذوات الأرقام (٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥).

(٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(٤)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٥٨٦ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمنِ فَقَالَ: «ادعُهم إِلَى شهادةِ أَن لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ، فإنْ هم أطاعُوا لك بذَلِكَ، فأعلمْهُم أَنَّ اللهَ قَدْ افترضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلوَاتٍ فِي كلِّ يَوْمٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعُوا لِذَلِكَ، فأعلمْهُم أَنَّ الله قَدْ افترضَ عَلَيْهِمْ صَدقةً فِي أموالِهِمْ تؤخَذُ مِنْ أغنيائِهِم وترد عَلَى فقرائِهِم، فإنْ هم أطاعُوا لِذَلِكَ فإيّاك وكرائمَ أمْوَالِهِمْ، واتقِ دعوةَ المظلوم؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وبَيْنَ اللهِ حجاب». أَخرَجَاهُ[1].

٥٨٧ ـ وَعَنْ عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «لَيْسَ فِي مالٍ زكاةٌ حَتَّى يحُولَ عَلَيْهِ الحوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

وَلِابنِ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مثله[3].

٥٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسلِمِ

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٩٢).

فِي عبْدِهِ وَلاَ فرسه صَدقة». أَخرَجَاه[1].

زاد مُسْلِمٌ: «وَلَيْسَ فِي العبد صدقةٌ، إلاَّ صَدقَةَ الفطر»[2].

٥٨٩ ـ وَعَنْ عمرو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطبَ الناسَ فَقَالَ: «ألا منْ وليَ يتيماً لَهُ مَالٌ فليتَّجر فِيهِ، وَلاَ يتركه حتَّى تأكلَهُ الصَّدقة». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[3]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ من وَجْهَيْن آخَرِيْن[4]، وَقَالَ هُوَ وَالبَيْهَقِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قول عُمَرَ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مُرسَلاً قَالَ: أَخْبَرنا عَبْدُ المَجيد عنِ ابْنِ جريج، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَك أَن النَّبِيَّ ﷺ قَال: «ابتَغُوا فِي مَالِ اليتيم، لاَ تُذْهِبُها الصَّدَقة». أَوْ: «لاَ تستهلكها الصَّدقة»[5].

* * *

(١) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢/ ٩).

(٢) رواه مسلم (٩٨٢/ ١٠).

(٣) رواه الترمذي (٦٤١).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠) من طريقين مختلفين من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً، و(٢/ ١١٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٩٢)، وفيه: «تستأصلها» بدل «تستهلكها».

١ - باب
زكاة المواشي

٥٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صاحبِ إبلٍ لاَ يُؤدِّي منها حقَّها - وَفِي رِوَايَةٍ: زكاتها - إلاَّ إذَا كَانَ يَوْم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر مَا كَانَت، لاَ يفقد مِنْهَا فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهِهَا، كلما مرَّ عَلَيْهَ أُولاَها رُدَّ عَلَيْهِ أخراها، فِي يَوْمٍ كَانَ مقداره خمسين ألف سنة حَتَّى يُقضَى بيْنَ العباد، فيرى سبيله إما إلَى الجنة وإما إلَى النارِ».

قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، فالبقر والغنم؟ قال: «وَلاَ صَاحب بقرٍ وَلاَ غنمٍ لاَ يؤدِّي مِنْهَا حقها - وفي رِوَايَةٍ: زكاتها - إلاَّ ذا كَانَ يَوْم القيامة بطح لها بقاع قرقر...» فذكر نحوَهُ.

قَالُوا: فالخيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الخيل فِي نواصيْهَا الخير إلَى يَوْم القيامَةِ، الخيلُ ثلاثة: فهيَ لرجل أجرٌ، ولرجل ستر، وعلى رَجُلٍ وِزرٌ...» وذَكر الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فأمَّا التي هِيَ لَهُ ستر: فرَجلٌ ربَطها تكرماً وتجمُّلاً وَلَمْ ينسَ حق اللهِ فِي ظهُورِهَا وَبُطونها، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا».

قَالُوا: فالحمُر يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أنزلَ عليَّ فِيهِ إلاَّ هَـٰذِهِ الآيةُ الجامِعَةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ

﴿فَمَن يَعۡمَلۡ ... وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَهَـذَا مختصَرٌ مِنْ طرقه(١).

(بطح لها)؛ أي: أُلقي على وجهه.

وقوله: (بقاع قرقر): القاع: المكان المستوي الواسع في وطاءة من الأرض.

والقرقر بقافين مفتوحتين بينهما راء ثم راء: هو المكان المستوي أيضاً.

و(الفاذَّة) بالفاء والذال المعجمة؛ أي: المنفردة في معناها، والفذُّ: الواحد(٢).

٥٩١ ـ وَعَنْ أنس بْنِ مالكٍ ﷺ: أَنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ لما اسْتَخْلف كتب لَهُ حِيْنَ وجَّهَهُ إِلَى البحرين هَذَا الكتابَ، وَكَانَ نقش الخاتم ثلاثة أسطرٍ: محمدٌ سطرٌ، ورَسُولٌ سَطر، والله سطر: بِسْم الله الرحْمَنِ الرحيم، هَذِهِ فريضة الصَّدقة التي فَرَض رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المسلمين، والتي أمر اللهُ بها رَسُولَهُ ﷺ، فمن سُئِلها(٣) مِنَ المُسلمين عَلَى وَجْهِهَا فليعطهَا، ومَن سئِل فَوْقَهَا فلا يُعطِ فِي أربع وعشرين مِنْ الإبل فما دُونَهَا مِنَ الغنم فِي كل خمسٍ شاة، فَإِذَا بلغتْ خمساً وَعشرين إِلَى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإنْ لَمْ تكن ابنة مخاضٍ فابن لبونٍ ذكرٍ، فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثين إِلَى خمسٍ وأربعين ففيهَا ابنة لبُونٍ أنثى، فَإِذَا بلغَتْ سِتًّا وأَرْبَعين إِلَى سِتِّين ففيها حقة طروقة الجمل،

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) سقط من «ت»: «بطح لها أي... الواحد».

(٣) فِي «ت»: «سئلها».

فإذا بلغَتْ واحدةً وستِّين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذَعةٌ[1]، فَإِذَا بلغَتْ ستًّا وسَبْعينَ إلَى تسْعينَ ففيها بنتا لبُونٍ، فَإِذَا بلغتْ إحدَى وتِسْعِيْنَ إلَى عِشرينَ ومئةٍ ففيها حقتانِ طروقتا الجمل، فَإِذَا زادَتْ عَلَى عشرين ومئة ففي كلّ أرْبَعينَ بنتُ لبُونٍ، وَفِي كل خمسين حقةٌ، ومَنْ لَمْ يكن مَعَهُ إلاَّ أربَعٌ مِنَ الإبل فليسَتْ فيها صَدَقة إلاَّ أن يَشاءَ ربُّها، فَإِذَا بلغت خمساً مِنَ الإبل ففيها شاةٌ.

وَفِي صَدقة الغنم فِي سائمتها إِذَا كانتْ أربعينَ إِلَى عشرين ومئةِ شاةٍ شاةٌ، فَإِذَا زادَتْ عَلَى عشرِينَ ومئة إِلَى مئتين ففيهَا شاتان، فَإِذَا زادت عَلَى مئتين إِلَى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياهٍ، فَإِذَا زادت عَلَى ثلاث مئة ففي كل مئةٍ شاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سائمةُ الرجل نَاقصةً من أربعين شاةً واحدةً؛ فليس فيها صدقةٌ إلاَّ أَن يشاء ربُّها، وَلاَ يُجمع بَيْنَ متفرق وَلاَ يُفرّق بَيْنَ مجتمع خشية الصَّدقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خليطين فإنهما يتَراجَعانِ بيْنَهما بالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يخرج فِي الصَّدقة هرمة، وَلاَ ذات عوار وَلاَ تيس إلاَّ أَن يشاء المُصَّدِّق، وَفِي الرِّقَةِ رُبع العُشْر، فإن لَمْ يكن إلاَّ تسعين ومئة فلَيس فيها صَدَقةٌ إلاَّ أَن يشاء ربها، ومَن بلغَتْ عنده من الإبل صدقة الجذَعة وليستْ عندَهُ جذعة وَعِنْدَهُ حقة؛ فإنها تقبل مِنْهُ الحقَّةُ، ويُجعَل مَعَها شاتين إن استَيسرتا لَـهُ أَوْ عشرينَ دِرْهماً، ومَن بَلغَتْ عنده صدقة الحقة وليسَتْ عِنده الحقة، وَعِنْدَهُ الجذَعة؛ فإنَّها تقبل مِنْهُ الجذعة، ويُعطيه المُصدق عشرينَ درهماً أَوْ شاتيْنِ، وَمَنْ بلغت عنده صدقة الحقة وليسَتْ عندَهُ ابنة لبونٍ؛ فإنها تقبل مِنْهُ بنتُ لبونٍ، ويُعطى معها شاتين أَوْ عشرين دِرهماً، ومن بلغتْ صَدقته بنت لَبُون وَعِنْدَهُ حقة؛ فإنها تقبل

---

(١) سقطت من «ت»: «فإذا بلغَتْ واحدةً وستِّين... جذَعةٌ».

مِنْهُ الحقة، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أَوْ شاتيْن، ومن بلغتْ صَدقته بنت لبونٍ وليسَتْ عنده، وَعِنْدَهُ بنت مخاضٍ؛ فإنها تقبل مِنْهُ، ويُعطى معها عشرين درهماً أَوْ شاتين، ومَن بلغتْ صَدَقتُه بنت مخاضٍ وليسَتْ عنده، وَعِندَهُ بنت لبونٍ؛ فإنها تقبل مِنْهُ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أَوْ شاتين، فإن لَمْ يكن عندَهُ ابنة مخاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعندَهُ ابن لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يقبل مِنْهُ وليسَ مَعَهُ شيء. رَوَاهُ البُخَارِيُّ مفرقاً فجمعتُه مِنْ طرقٍ[1]، وَصَحَّحَهُ الأئمة أيضاً، وَلاَ عبرة بِمَن طعَن فِيهِ، قَالَ الحَاكِمُ: وهو صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضاً[2].

وَفِي لَفْظٍ لِلبُخَارِيِّ فِي كتاب الجهَادِ عَنْ أنسٍ: لما استخلف أَبُو بَكْرٍ بعثَهُ إِلَى البحرين وكتب لَهُ بِهَذَا الكتَاب، وَختَمَهُ بخَاتم النَّبِيِّ ﷺ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابنِ شهابٍ قَالَ: هَذِهِ نسخة كتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذِي كتبه فِي الصَّدقة، وَهِيَ عِند آل عُمَرَ بن الخطَّاب، قَالَ ابنُ شهابٍ: أقرأنيها سَالمُ بنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فوعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ التي انتسخ عُمَر ابن عَبْد العزيز من عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بنِ عمر وسالم بن عَبْدالله بن عُمَرَ... فذكر الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَإِذَا كَانَت ـ يَعْنِي الإبل ـ مئتين ففيها أربعُ حقَاقٍ أَوْ خمسُ بنَاتِ لَبُونٍ، أي السّنين وجدت أخذت[4].

---

(١) رواه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٤١).

(٣) رواه البخاري (٣١٠٦).

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٠).

قوله: (بنت مخاضٍ): هِيَ التي حَملت أمُّها وَهِيَ فِي السَّنَة الثانية، والماخضُ: هِيَ الناقة الحامل، والمخاض: الطَّلْقُ[1].

و(ابنُ لبونٍ) بِفَتْحِ اللأمِ وضَمِّ المُوَحَّدَةِ: هو[2] مَا دَخَل فِي الثالثة من الإبل.

و(الحقَّة) بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وتشدِيدِ القَاف: هِيَ التي دَخلتْ فِي رَابعِ سَنةٍ من الإبل، قيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأنها استحقَّتِ الركوبَ والتَّحميْلَ، وجَمْعُها: حُقق بالضَّمِّ، وَحِقَاق بالكسر، وحقائق.

و(الجَذعة) بفتح الذال المعجمة[3]: هِيَ أول[4] الأسنان، والجذع من الضأن: مَا لَمْ يثن.

وَالهَرِمة بكسْر الراءِ: هِيَ الكَبِيرَةُ إِلَى الغاية، وَمِنْهُ: «اللهُمَّ إني[5] أعُوذ بك من الهرَم»[6].

و(ذَات عُوارٍ) بِضَمِّ العيْن المُهْمَلَةِ وفتحها؛ أي: عَيْبٍ.

وَ(الرِّقةُ) بِكَسْرِ الراء وتخفيْفِ القاف: الفضةُ، وقيل: يشمل الذهبَ أَيْضاً.

---

(١) في «ت»: «الطليق».

(٢) في سقطت من «ت».

(٣) سقطت من «ت»: «بفتح الذال المعجمة».

(٤) في «ت»: «الأول».

(٥) سقط من الأصل: «اللهم إني».

(٦) رواه البخاري (٦٣٧١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

٥٩٢ ـ وَعَنْ معاذ بْنِ جَبل ﷺ قَال: أمَرني ـ يعني النَّبِيُّ ﷺ ـ أنْ آخُذَ مِنْ كل ثلاثين بقرةً تبيعاً، وَمِنْ كُل أَرْبَعِينَ بقرةً مُسِنَّةً. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، والأربعَةُ، وَالحَاكِمُ وَقَال: عَلَى شَرْطِهما[1].

والتبيعُ بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ الفوقانية وكسْرِ المُوَحَّدَةِ ومثناةٍ تحتانية وعين مُهْمَلَةٍ: هُوَ وَلَدُ البقَر أول سنةٍ، وبقرة متبعٌ مَعَها وَلَدُهَا.

والمُسِنَّةُ بالمِيْمِ وكسرِ السِّين المُهْمَلَةِ وتشديد النون: هِيَ التي طلع سِنُّهَا فِي السَّنَةِ الثالثة.

٥٩٣ ـ وَعَنْ عمرو بن شعيبٍ عَنْ أبيه، عَنْ جدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الإبل العَوامِل صَدقة». كذا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

وروَى أيْضاً مِنْ حَدِيثِ الحارث عَنْ عليٍّ رَفعَهُ: «ليسَ فِي البقر العوامل شيْءٌ»[3]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَاصِم بْنِ ضمرة عَنْ علي مِنْ قوله[4]، وَصَحَّحَهُ ابنُ القطان.

٥٩٤ ـ وَعَنْ سعْد بنِ أَبِي وقاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٩).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٣).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٣).

«لاَ يفرق بيْنَ مجتمع، وَلاَ يجمَعُ بيْنَ متفرقٍ، والخليطانِ مَا اجتمعـا عَلَـى الحَوْض والراعي وَالفحل». ضَعِيفٌ. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ[1].

• • •

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٤).

٢ ـ باب
زكاة الزرُوع وَالثمار

٥٩٥ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فيما سَقَتِ السماء والعيُون أَوْ كانَ عثريًا العشر، وَمَا سُقي بالنضح نصْفُ العُشْر»**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

ولمسلمٍ عَنْ جَابِرٍ نحوه[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: **«مَا سَقَتِ السَّماءُ والأنهار والعيون أَوْ كَانَ بعلاً العشرُ، وَفيمَا[3] سُقِيَ بالسَّواني أَوْ النضح نصْفُ العشر»**[4].

العثري بِفَتْحِ العين المُهْمَلَةِ والثَّاءِ المُثلثة ثُمَّ راء وآخر الحُرُوف ياء؛ أي: سقَتْهُ السَّماء مِنْ غَيْرِ معالجة.

و(السَّواني) بالسِّين المُهْمَلَةِ والنون: جمعُ سَانية، وَهِيَ الناقة التي يُستقى عَلَيْهَا.

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٢) رواه مسلم (٩٨١).

(٣) في «ت»: «وما».

(٤) رواه أبو داود (١٥٩٦) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

٥٩٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّهُ كتبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخضراوات وعَنِ البقُول، فَقَالَ: «لَيْسَ فيها شيءٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عُمارةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالاَ: لاَ يصِحُّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البابِ شيْءٌ[1].

لكن قَالَ الإمامُ مَالكٌ ﷺ: لَمْ يكن يؤخَذُ مِنْها شيءٌ فِي زمَان رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ الخلفاء الراشِدين.

٥٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فيما دُون خمسَةِ أوسُقٍ صَدقَةٌ». أَخْرَجَاهُ[2].

وَفِي لَفْظٍ لمُسلم: «لَيْسَ فيما دُون خمْسَةِ أوساقٍ من تمرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَة»[3].

وَفِيْ رِوَايةٍ للإمام أَحْمَدَ وابنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»: «والوسْق ستُّونَ صَاعاً»[4].

ولأبي دَاوُدَ: «والوسق ستون مَخْتوماً»[5].

وَقَالَ القاضي أَبُو يوسف: عيرتُ صاعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ خمْسَةُ أرطال وثلث بنقْصَان مَعَهُ يسيراً. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[6].

---

(١) رواه الترمذي (٦٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩/ ١).

(٣) رواه مسلم (٩٧٩/ ٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٢).

(٥) رواه أبو داود (١٥٥٩).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧١).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: والوسقُ ستون صَاعاً بصَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذلك ثلاث مئة صَاعٍ، والصَّاعُ أربعة أمدادٍ بمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بأبي هُوَ وأمي.

وَقَالَ أَيْضاً: والصَّاعُ خمسَة أرطالٍ وثلث وزيادة شيء أَوْ نقصَانه.

٥٩٨ ـ وَعَنْ عتاب بن أسيدٍ ﷺ قَالَ: أمر رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يخرص العنب كَمَا يخرص النخل، ويؤخذ زكاته زبيباً كَمَا يؤخذ صدقة النخل تمراً. رَوَاهُ الثلاثة، وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيْدِ بْنِ المسيَّب عَنْهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيْدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شيئاً، لكن رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»، وشرطه الاتصال، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غريبٌ[1].

وعتاب بعيْنٍ مُهْمَلَةٍ ومثناة فوقانية مشددة وآخره مُوَحَّدَة.

وَأَبُو أَسيد بِفَتْحِ الهمزة وكسْر السّين المُهْمَلَةِ.

والخرصُ بِفَتْحِ الخاء المُعْجَمَةِ وسُكون الراءِ وصَادٍ مُهْمَلَةٍ؛ أي: الحزر والتقدير، وبكسر الخاء: الاسم، وبالفتح: اسمٌ للفعْل، وقيل: هما لغتان فِي الاسم، والمصْدَرُ بالفتح.

٥٩٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يبعثُ عَبْدَاللهِ بْنَ رواحةَ إِلَى يهُودِ خيْبَر، فيخرصُ عَلَيْهِم الثمار حِيْن تطيب قَبْلَ أَنْ يؤكل مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ مُنقطعٍ وَصَلهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٢٦١٨)، وابن ماجه (١٨١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٧٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٣)، وأبو داود (٣٤١٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٤).

وزَادَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يخير يَهُودَ يأخذونهُ بِذَلِكَ الخرص، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الخرص، لكن تحصى الزكاة قَبْلَ أَن تؤكل الثمار وتفرق[1]. وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا، لكن قَالَ البُخَارِيُّ: لَيْسَ بمحفُوظٍ.

٦٠٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ بنُ رَوَاحَةَ يأتي أهل خيبر فِي كل عامٍ فيخرصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُم الشطر. رَوَاهُ البُخَارِيُّ تعليقاً، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»[2].

٦٠١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جاءَ سهل بْنُ أَبِي حثمة إِلَى مجلسنا، قَالَ: أمرنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خرصتم فخذوا ودَعُوا الثلثَ، فإِنْ لَمْ تدَعُوا الثلث، فدَعُوا الرُّبُعَ». أَخْرَجَهُ الثلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[3]، لكن أعلَّهُ ابنُ القطَّانِ.

* * *

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٩) موصولاً بنحوه، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩).

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٦٤).

٣ ـ باب
زَكاة النَّقد

٦٠٢ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المكيال مكيال أهل المدينة، وَالوَزنُ وَزْنُ مكة». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لهما: «وزن المدينة، وَمِكيال مكَّةَ»[2].

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: والأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيح.

٦٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فيما دُون خمسِ أوَاقٍ صدقة». أَخْرَجَاهُ[3].

ولمُسلمٍ عَنْ جَابِرٍ: «لَيْسَ فيمَا دُونَ خمسِ أواقٍ منَ الورِق صدقة»[4].

٦٠٤ ـ وَعَنْ عليٍّ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلَيْسَ عليك شيء ـ يعْني فِي الذهَبِ ـ حَتَّى يكون[5] لكَ عشرُونَ ديناراً، فَإِذَا كَانَتْ لك عِشرون ديناراً

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥٢٠).

(٢) رواه أبو داود عقب حديث (٣٣٤٠)، ولم نقف عليه عند النسائي.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩/ ١).

(٤) رواه مسلم (٩٨٠).

(٥) سقطت من «ت».

وحَالَ عليْها الحولُ؛ ففيها نصْفُ دينَارٍ، فما زاد فَبحسَاب ذَلِكَ»، قَالَ: فما أدْرِي، أَعليٌّ يَقُولُ: فبحسَاب ذَلِكَ أم رفعَهُ؟. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إسْحَاق، عَنِ الحارث الأعْوَرِ وَعَاصِمِ بْنِ ضَمْرة، عَنْهُ، وَفِيهِ بهَذَا السَّنَد عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كانتْ لك متنا دِرْهم وحَال عَلَيْهَا الحَوْلُ ففيها خمْسَةُ دَرَاهِم»[1].

٦٠٥ ـ وَعَنْ عطاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أنَّهَا كَانَت تلبسُ أوضَاحاً مِنْ ذهبٍ، فسألتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أكَنز هُو؟ فَقَال: «إِذَا أُدِّيَتْ زكاتُه فليس بكنزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ[2].

والأوضَاحُ بالضَّاد المُعْجَمَةِ والحاء المُهْمَلَةِ: نوعٌ من الحلي، سُمِّيتْ بِذَلِكَ لبياضها؛ لأنها تُعمل مِنَ الفضَّة، واحدُهَا وضح.

وروى الشَّافِعِيُّ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عمْرِو بنِ دينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ أنَّهُ قَالَ: لاَ زكاة فِي الحلي[3].

وَقَدْ رفعَهُ عافية بن أيوب المصْري عَنِ الليث بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزبير، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: عافيةٌ هَذَا مجْهُولٌ، وَهَذَا الحَدِيثُ لاَ أَصْلَ لَهُ، وإنما يروى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ[4].

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٣٨).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٤١).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٢٩٨).

وحكاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعائِشَةَ، وَجَابر، وأنسٍ[1]، وَالدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أسماء بِنتِ أَبِـي بَكْر[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا ممَّا أستخيرُ الله فِيهِ؛ يعني: وجُوب الزكاة فِيهِ.

٦٠٦ ـ وَعَنْ أنس ﷺ قَالَ: كَانَ نعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فضةً، وقبيعة سيْفهِ فضة، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلق الفضَّة. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3].

٦٠٧ ـ وَعَنْ مزيدة ـ بميم مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ زاي سَاكنة ثُمَّ ياءٍ مثناة تحتَانِيَّةٍ ثُمَّ دالٍ وهاءٍ ـ الصحابي ﷺ قَالَ: دخَل النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَ الفـتح وعلـى سَـيْفه ذَهَبٌ وفضَّةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَال: حَسَنٌ[4]، وخَالفَهُ ابنُ القَطَّانِ وَضعَّفَهُ.

* * *

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٢٨)، عقب حديث (٦٣٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٩).

(٣) رواه النسائي (٥٣٧٤).

(٤) رواه الترمذي (١٦٩٠).

٤ - باب

زكاة المعدن والركاز والتجارة

٦٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَال: «العجماء جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمعْدِن جُبَارٌ، وَفِي الركاز الخمسُ». أَخْرَجَاه[١].

و(العجماء) بفتح العين والمد: هي البهيمة.

و(جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة؛ أي: هدر لا تطلب.

و(الركاز) بكسر الراء وآخره زاي، هو عند أهل الحجاز: الكنز، وعند أهل العراق: المعدن[٢].

٦٠٩ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الركازِ الخمسُ»، قيل: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الذهَبُ الذي خَلقَهُ اللهُ فِي الأرضِ يَوْمَ خُلِقَتْ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[٣].

٦١٠ ـ وَعَنْ ربيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرحمن عَنِ الحارثِ بْنِ بلال بْنِ

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) سقط من «ت»: «والعجماء بفتح... المعدن».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢) وقال: تفرد به عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدًّا، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

الحارث، عَنْ أبيـهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخـذ مِنَ المعَـادن القبليّـة الـصَّدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمـع، فلما كَانَ عُمَـر قَـالَ لـبلال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يقطعك لتحجره عَنِ الناسِ، لَمْ يقطعك إلاَّ لتعمل، قال: فأقطع عُمَرُ بنُ الخطاب للنَّاس العقيق. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وشيخه الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ لَمْ يخرجاه(١).

كذا قَالَ، والمشهورُ مَا رَوَى الشَّافِعِيّ الحَدِيث، وَقَدْ روي عَنْ مالـك، عَنْ ربيعة بن أَبِي عَبْد الرحمن، عَنْ غَيْر واحدٍ من علمائهم: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنيّ معَادن القَبَلية، وَهِيَ من ناحية الفرع، فتلـك المعَادن لاَ يُؤخَذُ مِنْهَا إلاَّ الزكاة إِلَى اليَوْم. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مما يثبت أهل الحَدِيث(٣)، ولو ثبتوه لَمْ يكن فِيهِ روَاية عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ إقطاعُه، فأمَّا الزكَاة فِي المعـادن دُون الخمـس؛ فليست مروية عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ. انتهى(٤).

وقوله: (لتحجره) بفتح التاء المثناه الفوقانية وسكون الحـاء المهملـة وضم الجيم وراء؛ أي: لمنعه من الناس(٥).

و(القبَلِيَّةُ) بِفَتْحِ القاف والمُوحَّدة: اسم مكان، وقيل: بـالجيم؛ كَمَـا حَكَاه المحبُّ الطبريُّ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٦٧).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣)، وأبو داود (٣٠٦١).

(٣) في «الأم» (٢/ ٤٢): «ليس ها مما يثبته أهلُ الحديث رواية».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٤٢).

(٥) سقط من «ت»: «وقوله: لتحجره... الناس».

و(الفرع) بضم الفاء والراء المهملة: مكان من عمل المدينة[1].

٦١١ ـ وَعَنْ عمرِو بْنِ شعَيْب عَنْ أبِيْهِ، عَنْ جَدِّه: أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كنزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خربة جَاهليّةٍ: «إنْ وجدتَّهُ فِي قرية مَسْكونةٍ أَوْ فِي سبيل ميتاء فعرِّفْهُ، وَإنْ وَجدتَهُ فِي خربة جَاهليّة، أَوْ فِي قَريَةٍ غَيْرِ مسْكونة؛ ففيه[2] وَفِي الركاز الخمس». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالحَاكِمُ[3].

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضاً مَوْقوفاً عَلَى عليٍّ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ[4].

وَالمِيتاء بِكَسْرِ الميم والمدِّ: الطريق المسلوك الذي يأتيه الناسُ.

٦١٢ ـ وَعَنْ سَمُرة بنِ جندب أَنَّهُ قَالَ: أمَّا بَعْدُ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يأمُرنا أَنْ نخرج الصَّدقَة مما نعد للبيع. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يضعّفه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ لكن بِسَنَدِهِ غريبٌ[5].

٦١٣ ـ وَعَنْ أَبِي ذرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «فِي الإبل صَدقَتُها، وَفِي البقَرِ صَدقتها، وَفِي الغنمِ صَدقَتُهَا، وَفِي البَزِّ صَدقته». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ فِيه انقطَاعٌ[6]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طرِيقَيْن آخرَيْنِ فِيهِمَا ضَعْفٌ[7]، وَالحَاكِمُ بِسَنَدَيْن

---

(١) سقط من «ت»: «والفرع. . . المدينة».

(٢) في «ت»: «فضّه» بلا نقط.

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٧٤).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٩٧).

(٥) رواه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢٧).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ١٧٩).

(٧) رواهما الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).

جيدين، وَقَالَ: هما صَحِيحَانِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[1].

والبَزُّ بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وزاي، وصَرَّح بالزاي الـدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِـيّ[2]، وهي الثياب أمتعة البزاز[3].

• • •

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٣١، ١٤٣٢).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٤٧).

(٣) سقط من «ت»: «وهي الثياب أمتعة البزاز».

٥ ـ باب
زكاة الفطر

٦١٤ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قال: فرض رَسُولُ اللهِ ﷺ زكاة الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تمرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شعير عَلَى العَبْدِ والحرِّ، والذكرِ والأنثى، والصَّغير والكبير مَنَ المُسلمين، وأمَرَ بهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خرُوج النَاسِ إِلَى الصَّلاَة. أَخْرَجَاهُ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[1].

وَفِي لَفْظٍ: فَعَدل الناسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ ابنُ عُمَرَ: فجَعل النَاسُ عِدلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حنطةٍ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ ضعِيفَةٍ أخرجها الدَّارَقُطْنِيُّ: ممن تمونُونَ[4].

وَأَخْرَجَهَا الشَّافِعِيُّ عَنْ إبراهيمَ بْنِ محمدٍ، عَنْ جَعْفرٍ، عَنْ أبيه مُرْسَلاً[5].

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤/ ١٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٤/ ١٥).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٤١)، وفي إسناده: القاسم بن عبدالله بن عامر ابن زرارة، وقال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٩٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ويَعْضُدهُ حَدِيثُ ابن عُمَرَ وَالإجمَاعُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أخرجها الحَاكِمُ وصَحَّحها: كَانَ الناسُ يخرجُونَ زكاةَ الفطرِ عَلَى عهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شعير أَوْ صَاعاً مِنْ تمرٍ أَوْ سُلتٍ أَوْ زَبِيبٍ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ أخرى لَهُ: كَانَ لاَ يخرج إلاَّ التمر[2]، وخَالفه ابنُ عَبْدِ البَرِّ فضعَّفَها.

والسُّلتُ بضمِّ المُهْمَلَةِ وَسُكون اللامِ ومُثنَّاةٍ: جنسٌ مِنَ الشَّعِيْر أبيض لاَ قشر لَهُ[3]، وقيل: هُوَ نوْعٌ مِنَ الحنطَةِ[4]، والأوَّلُ أصحُّ.

٦١٥ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمر بزكاة الفِطر أَنْ تؤَدَّى قَبْلَ خروج النَّاسِ إِلَى المُصَلَّى. أَخْرَجَاهُ[5].

٦١٦ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرضَ زكَاةَ الفِطر، وَقَالَ: «أَغنُوهم فِي هَذَا اليَوْمِ». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ[6].

٦١٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فرضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصَّائم مِنَ اللغْوِ وَالرفث، وَطُعْمةً للمسَاكين، فَمنْ أدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فهيَ زكاةٌ مَقبُولةٌ، ومَنْ أدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فهِي صَدَقةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٨٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٩٠).

(٣) في الأصل: «مستقل» بدل «مِنَ الشَّعِيْر أبيض لاَ قشر لَهُ».

(٤) في الأصل زيادة: «وقيل من الشعير».

(٥) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٥).

وابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ[1]، وَلَيْسَ كَمَا قَـالَ، ففي سَنَدِهِ أَبُو يزيدَ الخَوْلانيّ الصَّغير، وسَيَّار بن عَبْد الرحمَن لَمْ يخرجْ لهمـا الشيخان.

لكن قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ فِي رُواة هَذَا الحَدِيث مجروحٌ.

وَقَالَ الضِّيَاء المقدسي: إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

٦١٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لرَجُلٍ: «ابْدَأْ بنفسِكَ فتصَدَّقْ عَلَيْهَا، فإِنْ فضَل شيءٌ فلأَهْلك، فإِنْ فضل شيءٌ عَنْ أهلِك فلـذي قرابتـك، فإنْ فضل عَنْ ذي قرابتك شيءٌ فهكذَا وهَكَذا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

• • •

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٨٨).

(٢) رواه مسلم (٩٩٧).

٦ - باب
قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

٦١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَالقِلَّةِ والذِّلة، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِم أَوْ أُظْلَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِم وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(١).

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَتوفني مسكيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرةِ المسَاكين، وَإِنَّ أشقى الأشْقِيَاءِ مَنِ اجتمعَ عَلَيْهِ فقرُ الدنيا وَعَذابُ الآخِرةِ». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ(٢).

---

(١) رواه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٤٧).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩١١).

٦٢١ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قومٌ بصَدقتِهِمْ قَالَ: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فأتاهُ أَبِي بصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». أَخْرَجَاهُ[1].

٦٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيتُم الزكاةَ فلاَ تنسَوْا ثوابَها أَن تقولُوا: اللهمَّ اجعَلها مَغنماً، وَلاَ تجْعَلهَا مَغْرماً». رَوَاهُ ابنُ مَاجه[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وأُحبُّ أَنْ يَقُول: آجركَ اللهُ فيما أعطَيْتَ، وجَعَلهُ لكَ طَهُوراً، وَبارك لكَ فيما أبقَيْتَ. وَمَا دعَا لَهُ أَجْزَاهُ اللهُ تَعَالَى.

٦٢٣ ـ وَعَنْ حُجيَّة ـ بحاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَة وَجِيْم مفْتُوحَةٍ ومُثنَّاةٍ تحتَانيةٍ مشدُودةٍ مُصَغَّر وهاءٍ ـ ابن عديٍّ عَنْ عليٍّ ﷺ: أَنَّ العبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تعجيلِ صَدَقَته، فرخَّصَ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وابنُ مَاجه مِنْ حَدِيث حجَّاج بن دينارٍ الأشجعي[3]، وهو ثقةٌ عندَ الجمهُور، وَقَالَ أَبُو حَاتمٍ: لاَ يحتج بِهِ عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُجَيَّةَ.

وَرَجَّح أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ مِنْ وَجْهٍ آخر[4].

---

(١) رواه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

(٤) أورده أبو داود عقب (١٦٢٤) من طريق هشيم مرسلاً، وقال: حديث هشيم أصح، وانظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ١٢٤).

ولهذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُروَى أَن النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ صَدَقَةَ مَالِ العبَّاسِ قَبْلَ أَنْ تحلَّ، وَلاَ أَدْرِي أثبتَ أمْ لاَ[1]؟.

٦٢٤ ـ وَعَنْ أنسٍ أَنَّ رجُلاً قَالَ لرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: إِذَا أَدَّيتُ الزكَاة إِلَى رَسُولِك فَقَدْ بَرِئتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، [فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي] فلَكَ أجرُهَا، وَإثمُها عَلَى مَن بدَّلهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2].

٦٢٥ ـ وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه: غدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بعَبْدِاللهِ بنِ أَبِي طلحَةَ ليحنِّكَهُ، فوافيتُهُ فِي يده الميسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقة. أَخْرَجَاهُ[3].

ولأحمَدَ وابْنِ مَاجَه عَنْهُ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسمُ غنماً فِي آذانهَا[4].

قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَن ذكر أثراً عَنْ عُمَرَ: وَهَذَا يدلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يسِمُ وَسْمَيْن: وسْمَ جِزيةٍ، وَوَسْم صَدَقة، وبِهَذا نقول[5].

٦٢٦ ـ وَعَنْ زياد بْنِ الحَارث الصُّدَائي ـ بِضَمِّ الصَّادِ المُهْمَلَةِ وتخفيف الدال مَمْدُوداً ـ قَالَ: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فبايعتُه، فأتى رجلٌ فَقَالَ: أعْطني مِنَ الصَّدقة، فَقَالَ لهُ: «إن اللهَ لَمْ يرضَ بحكمِ نبي وَلاَ غيْره فِي الصَّدقات حَتَّى حَكم فيها هُوَ، فجزَّأها ثمانيَةَ أَصْنافٍ، فإنْ كنتَ مِنْ تلك الأجزاءِ أعطَيْتُك».

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ١٣٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٥٩)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٦٠).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طريق عَبْد الرحْمَن بنِ زياد بن أنعم الإفريقي[1].

٦٢٧ ـ وَعَنِ عبدالله[2] بنِ عمرو[3] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تحل الصَّدقة لغنيٍّ، وَلاَ لذي مِرَّةٍ سوي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ[4].

وفي رواية لهم: «لذي مرَّةٍ قوي»[5].

والمِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة وهاء: هي القوة والشدة.

والسَّوِيّ: بفتح السين المهملة وكسر الواو وآخر الحروف بياء مشددة: هو الصحيح الأعضاء[6].

٦٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «لَيْسَ المِسْكِينُ بهَذا الطَّواف الذي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فتردُّهُ اللقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، والتمرةُ والتَّمرتان»، قالُوا: فما المِسْكينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الذِي لاَ يَجدُ غِناً يُغْنيه، وَلاَ يُفطنُ لَهُ فَيُتصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيئاً». أخرجاه[7].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٣٠).

(٢) سقطت من «ت»: «عبدالله».

(٣) في «ت»: «عمر».

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حديث حسن.

(٥) رواه أبو داود عقب حديث (١٦٣٤).

(٦) سقط من «ت»: «وفي رواية لهم... الأعضاء».

(٧) سقط من «ت»: «أخرجاه». والحديث رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

٦٢٩ ـ وَعَنْ عَبْد المطلب بْنِ رَبِيعَة بنِ الحَارِثِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أنا والفَضْل بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فَقَالَ أحدُنا: يَا رَسُولَ اللهِ، أنتَ أبر الناس وَأَوْصَل الناس، وَقَدْ بَلغنَا النكاح، فجئْنَا لِتُؤَمِّرنا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقاتِ، فنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قال: فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أردنَا أَن نُكلِّمَهُ، قَالَ: وجَعَلَتْ زينبُ تُلمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وراءِ الحجابِ أَن لاَ تكلِّماهُ، قَالَ: ثُمَّ قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تحِلُّ لمُحمَّدٍ وَلاَ لآلِ محمَّدٍ، وإنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». مختصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[1].

وتُلمعُ بِضَمِّ التاءِ المثنَّاة والعَيْنِ المُهْمَلَةِ؛ أي: تُشِير.

٦٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أنَّ عَلِيًّا بعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بذهيبة فِي تُرْبتها مِنَ اليمَنِ، فقسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نفر: الأقرع بن حابس، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وعلقمة بْنِ عُلاثة، وزيد الخير، وَقَالَ: «أتألَّفهم...» الحَدِيث. أَخْرَجَاه[2].

٦٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثلاثة حقٌّ عَلَى اللهِ عونهم: الغازي فِي سبيل الله، والمكاتب الذي يريد[3] الأداء، والناكح المتعفف». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه[4].

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) في «ت»: «يرد».

(٤) رواه الترمذي (١٦٥٥) وقال: حديث حسن، والنسائي (٣٢١٨). ولم نقف عليه عند الإمام أحمد وابن ماجه.

٦٣٢ ـ وَعَنْ قبيصَة بن مخارق الهلالِي ﷺ قَـالَ: تحملـتُ حمَالـة، فَأَتيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُه فيهَا فَقَالَ: «أقم حَتَّى تأتينا الصَّدقَة فنـأمُر لـك بهَـا»، قَالَ: ثُمَّ قَـالَ: «يَا قبيصَةُ، إنَّ المسْأَلة لاَ تحـل إلاَّ[1] لأحـد ثلاثـة: رجـل تحمل حمالةً فحلَّتْ لَهُ المسْأَلَة حَتَّى يُصِيبَها ثـم يُمْسِـك، ورجـلٌ أَصـابته جائحةٌ اجتاحَتْ مَالَهُ، فحلَّت له المَسألَةُ حتى[2] يُصيب قواماً مِـنْ عَـيشٍ ـ أَوْ قَالَ: سَداداً مِنْ عيشٍ ـ، وَرَجُلٌ أَصَابتْه فاقـة حَتَّـى يقـوم ثلاثـة مِـنْ ذوي الحجا مِنْ قوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فلاناً فاقةٌ، فحلتْ لَهُ المسألة حَتَّى يُصيبَ قواماً مِنْ عَيشٍ ـ أو قال: سَدَاداً مِنْ عيش ـ، فما سِواهُنَّ مِنَ المسْألة يَا قبيـصَة: سُحتٌ يأكلها صَاحِبُها سحتاً». رَوَاهُ مُسْلِم، وَأَبُـو دَاوُدَ وَقَـالَ فِـي روايتـه: «حَتَّى يقول» باللام[3].

والحمالة بِفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ مُخَفَّفاً: مَا يَحْمله الإنسانُ عَنْ غيره من دِيَةٍ أَوْ غرامة ونحو ذَلِكَ.

والحجا بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ وفتح الجيم: العقْل.

٦٣٣ ـ وَعَنْ عطاءِ بْنِ يسَارٍ عَنْ أَبِـي سَعِيْدٍ هُوَ الخدريُّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تحل[4] الصَّدقة لغَنِيٍّ إلاَّ لخمسةٍ: لعاملٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُـل

---

(١) سقطت من «ت».

(٢) سقط من «ت»: «يُصِيبَها ثـم يُمْسِـك، ورجـلٌ أَصـابته جائحـةٌ اجتاحَـتْ مَالَـهُ، فحلَّت له المَسألَةُ حتى».

(٣) رواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وما بين معكوفتين منهما.

(٤) في «ت»: «تجد».

اشتراهَا بمَاله، أَوْ غارِمٍ، أَوْ غازٍ فِي سَبيلِ الله، أَوْ مسكين تصدق عَلَيْهِ مِنْهَا فأهدى مِنْهَا لغنيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لفظُه، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، والحاكمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهما[1].

وَقَدْ روي مُرسَلاً، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ[2].

وَقَدْ رَوَاهُ غيرُ واحِدٍ عَنْ زَيْد بن أسلم عَنْ عطاءِ بنِ يَسَارٍ مُرْسَلاً[3].

وأَسْنَدَهُ عَبْدُ الرزاق عَنْ معمرٍ وَالثوري[4].

قلت: وناهِيك بعَبْد الرزاق، فالمسند عندِي أرْجح؛ لأَنَّهُ زيادة ثقة.

٦٣٤ ـ وَعَنْ عطيَّةَ العَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تحِلُّ الصَّدَقة لغنيٍّ إلاَّ: فِي سَبِيْلِ الله، وابنِ السَّبيل، أَوْ جَار فقير فيهدي لك أَوْ يَدْعُوْك». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5]، وعَطِيةُ ضَعِيفٌ.

٦٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَث رَجُلاً عَلَى الصَّدقة مِنْ بني مخزوم، فَقَالَ لأَبِي رافع: اصحَبْني فإنك تصيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتي النَّبِيَّ ﷺ فأَسْأَلَهُ، فأتاه فسأَلَهُ، فَقَالَ: «مولى القوم مِنْ أنفسهم، وإنا لاَ تحل لنا الصَّدَقة». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والثلاثة، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٨٠).

(٢) انظر: «علل الدارقطني» (١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) رواه أبو داود (١٦٣٦).

(٤) انظر: «علل الدارقطني» (١١/ ٢٧٠).

(٥) رواه أبو داود (١٦٣٧).

وابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ ابنُ قانعٍ فِي «معجمه»، وسمى الرجل المبهم: أرقم بن أبي[1] الأرقم[2].

٦٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاءَ رجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الصَّدقةِ أعظمُ أجراً؟ قَالَ: «أَن تصَّدق وَأَنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تخشى الفقرَ وتأمل الغنى، وَلاَ تمهل حَتَّى إذا بلغَت الحلقُومَ قلتَ: لِفلانٍ كَذا وَلِفُلانٍ كذا، ألا وَقَدْ كَانَ لفلان». أَخْرَجَاهُ[3].

٦٣٧ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أيُّ الصَّدقة أفضل؟ قَالَ: «صَدقة فِي رَمَضان». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: غريبٌ، وصدقة بنُ مُوسَى لَيْسَ عندَهُم بذاك القوي[4].

٦٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي الزبير عَنْ يحيَى بْن جَعْدَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الصَّدقَة أفضَلُ؟ قال: «جَهْد المقل، وابدأ بمَن تعُول». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ:

---

(١) سقطت من «ت».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٦١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٦٨)، ولم نقف عليه عند ابن قانع، ووقعت تسمية الرجل في «مسند الإمام أحمد» (٦/ ٨) من حديث أبي رافع: مر عليَّ الأرقم الزهري أو ابن أبي الأرقم واستعمل علي الصدقات... فذكر الحديث بنحوه.

(٣) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٤) رواه الترمذي (٦٦٣).

عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[1].

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فإن يحيى لَمْ يَرْوِ لَـهُ مُـسْلِمٌ، لكـن وَثَّقَـهُ أَبُـو حَـاتِمٍ وَغيرُه.

٦٣٩ ـ وَعَنْ أَبِـي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَـا ابْـنَ آدم، إنك إن تبذُلِ الفَضْلَ خيرٌ لك، وإن تمسكه شرٌّ لكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كفاف، وابْدَأْ بِمَن تَعُولُ، واليَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليد السُّفلَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٦٤٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كنا عندَ النَّبِيِّ ﷺ، إذ جاءه رجل بمثلِ بيضةٍ مِنْ ذهَبٍ فَقَالَ: أصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فخذها مِنّي صَدقة، مَا أمْلِـكُ غيْرَها، فأعرض عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أتاهُ مِنْ قِبَلِ ركنه الأيمن فَقَـالَ مِثْـل ذَلِكَ، فأعرض عَنْهُ، ثُمَّ أتاهُ مِنْ قِبَلِ ركنه الأيسر، فأعرضَ عنهُ، ثُمَّ أتاهُ مِنْ خلفِهِ فأخذها رَسُولُ اللهِ ﷺ فحذَفَهُ بهَا، فلـوْ أَصَـابتهُ لأوجَعَتـهُ أَوْ لعقرتـه، فَقَالَ: «يأتي أحدكم بمَا يملك فيقُـولُ: هَـذِهِ صَـدَقة، ثُـمَّ يقعـد يَـسْتكف الناس، خيرُ الصَّدقة مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غنىً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

ويستكفُّ بتشديد الفاءِ؛ أي: يَسْأَلُ الناسَ ويأخذُ ببطن كفِّهِ، أَوْ يَسْأل كفًّا منَ الطَّعَامِ، أَوْ مَا يكف الجوع.

٦٤١ ـ وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تصدَّقُوا»، فَقَـالَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٨)، وأبو داود (١٦٧٧)، والحـاكم فـي «المستدرك» (١٥٠٩).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٦).

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٣).

رَجُلٌ: عِندِيْ دينَارٌ، قَالَ: «تصَدَّقْ بِهِ عَلَى نفْسِك»، قَالَ: عندي آخر، قَـالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِك»، قَالَ: عندي آخر، قَالَ: «تصَدَّقْ بِهِ عَلَى ولَـدِك»، قَالَ: عِندِي آخَرُ، قَالَ: «تصَدَّقْ بِهِ عَلَى خادِمِكَ»، قَالَ: عِندِي آخَرُ، قَـالَ: «أنتَ أبْصر». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[1].

٦٤٢ ـ وَعَنْ هشام بنِ سَعْدٍ عَنْ زيد بنِ أسْلم، عَنْ أَبِيْه قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ﷺ يقُول: أمرنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نتصدَّقَ، فوافق ذَلِكَ مَـالاً عِنْدِي، فقلتُ: اليَوْم أسْبق أبا بَكْرٍ إنْ سبقْته يَوْماً، فجئتُ بنصْفِ مَـالِي، فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أبقيت[2] لأهلك؟» قلتُ: مِثْله، قَالَ: وَأتى أبُو بَكْرٍ بكـلِّ مَا عِندَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أبقَيْتَ لأهْلك؟» فَقَالَ: أبقَيْـتُ لَهُـمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فقلتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شيْءٍ أبداً. رَوَاهُ عَبْدُ بن حُمَيْـدٍ فِـي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: صَحِيحٌ[3].

وَقَدْ أَخطأَ من تكلم فِيهِ لأجْلِ هشَامٍ، فإنَّ مُسلماً احتج بِهِ، وَقَـالَ أَبُـو دَاوُدَ: هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أثبَتُ النَّاسِ فِي زيدِ بْنِ أسْلَم.

٦٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «سَـبْعَةٌ يُظلُّهـم اللهُ فِي ظلِّه يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَادلٌ، وشابٌّ نَشَأَ فِي عبادة الله، وَرَجُـلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمسَاجِدِ، ورَجُلانِ تحَابَّا فِي اللهِ اجْتمعَـا عَلَيْـهِ وَتفرَّقَـا عَلَيْـهِ،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٥١٤).

(٢) في «ت»: «أنفقت».

(٣) رواه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (١٤)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمـذي (٣٦٧٥) وقال: حديث حسن صحيح.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجَمالٍ فَقَالَ: إني أَخافُ اللهَ، ورَجُلٌ تصَدَّق بصَدقةٍ فأَخفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَم شِمَالُه مَا تُنفِقُ يَمينُهُ، وَرَجُلٌ ذكرَ اللهَ خَالِياً ففَاضَتْ عَيْنَاهُ». أَخرَجَاهُ[1].

٦٤٤ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العوَّام ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يأخُذَ أَحَدُكم حَبْلَهُ، فيأتي بحُزمةِ الحَطبِ عَلَى ظهْرِهِ، فيبيعَها فيكُفُّ اللهُ بهَا وَجْهَهُ، خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَل الناس أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

٦٤٥ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يزال الرجُلُ يَسْأَل الناس، حَتَّى يأتي يَوْمَ القيامة لَيْسَ فِي وَجْهه مُزْعَةُ لحمٍ». أَخرَجَاهُ[3].

والمُزْعَةُ بِضَمِّ الميم وَسُكُون الزاي وعين مُهْمَلَةٍ: قِطْعَةٌ من لحم مُقطَّعَة مفرقة.

٦٤٦ ـ وَعَنْ سمرة بْنِ جُندبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المَسْألة كد يكد بها الرَّجُل وَجْهه، إلاَّ أَن يَسْأَل الرجل سُلطاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[4].

وَالكَدُّ بِفَتْحِ الكافِ وَتَشْدِيدِ الدالِ المُهْمَلَةِ: هُوَ الإتعابُ.

٦٤٧ ـ وَعَنِ ابن الفراسِيِّ أَنَّ الفراسي قَالَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ: أسألُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، وإنْ كُنتَ سائلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالحينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) رواه البخاري (١٤٧١).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) رواه الترمذي (٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح.

وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[1].

❒❒❒

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي (٢٥٨٧).

وكتب على هامش الأصل: «الحمد لله سبحانه، إلى هنا بلغت القراءة منه الأخوين في الله حسن بن حسين وعبد الرحمن بن عبدالله وفقهما الله تعالى سنة ١٢٣٢هـ».

(٥)

كتاب الصيام

(٥)

كتاب الصيام

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

٦٤٨ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكوع ﷺ قَالَ: لمَّا أنزل اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]؛ كَانَ من أراد أَن يُفطر ويفتدِي، حَتَّى أنزل اللهُ الآيَةَ الَّتِي بعْدَهَا. أَخْرَجَاه(١).

يعْني: قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: لَيْسَتْ مَنسوخَة؛ هِيَ للشَّيخ الكَبير، وَالمرْأَة الكبيرة وَلاَ يستَطيعَان

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

أَن يَصُومَا، فيُطْعِمَان مكانَ كل يَوْم مِسْكيناً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

٦٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جاءَ رمَضَانُ فُتِّحتْ أبْوابُ الجنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبواب النَّارِ، وصُفِّدتِ الشَّيَاطِينُ». أَخرَجَاه[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لمُسْلمٍ: «إِذَا دَخل رَمَضَانُ»[3].

وفي رواية له[4]: «فتحت أَبْوَابُ الرَّحْمةِ، وسُلْسِلتِ الشَّيَاطينُ»[5].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «فُتِّحتْ أبْوابُ السَّماءِ»[6].

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِه»: «إِذَا كَانَتْ أوَّلُ ليلةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّياطينُ مَردة الجنّ، وَغُلقَتْ أَبوَابُ النار فلم يفتَحْ مِنْهَا بابٌ، وفتحت أبْوَابُ الجَنَّةِ فَلَمْ يُغلق مِنْهَا بابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بـاغِي الخيـرِ أَقْبِـلْ، ويَا باغِي الشَّرِّ أقصِرْ، وَللهِ عُتقاءٌ منَ النَّار، وَذَلك كل ليلةٍ»[7].

وَهِيَ فِي التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظِ: «صفدت الشَّياطين ومردة الجنّ»[8].

وكذا فِي «مُسْتَدْرَك الحَاكِم» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[9].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٠٥).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩/ ١) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (١٠٧٩/ ٢).

(٤) سقط من «ت»: «وفي رواية له».

(٥) رواه مسلم (١٠٧٩/ ٢).

(٦) رواه البخاري (١٨٩٩).

(٧) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣٥م).

(٨) رواه الترمذي (٦٨٢).

(٩) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٥٣٢).

٦٥٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا رأيتم الهلال فَصُومُوا، وَإِذَا رأيتمُوهُ فأَفطِرُوا، فإن غُمَّ عليكُم فصُومُوا ثلاثين يوماً»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فصُومُوا لرؤيَتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُم عليكُم فـأكمِلُوا العِدَّةَ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخرى: «فإنْ أغمي عَلَيكم الشهر»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «غَبِي ـ بالباءِ المُوَحَّدَةِ وفتح الغيْن ـ فعُدُّوا ثلاثين». أَخرَجَاهُ(٤).

وَقَالَ البُخَارِيُّ: «فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَان ثلاثين»(٥).

وَفِي التِّرمِذِيِّ: «فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين يَوماً ثُمَّ أَفطِرُوا»، ثُمَّ قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهِيَ عندَ ابنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» أَيضاً(٦).

٦٥١ ـ وَعَنْ سِماك بْنِ حَرْبٍ عَنْ عكرمة، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جاءَ أعْرابيٌّ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَال: إني رأيتُ الهلال ـ يعني رَمَضَان ـ فقَالَ:

---

(١) رواه مسلم (١٠٨١/ ١٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٠٨١/ ١٩)، وفيه: «غمي» بدل «أغمي».

(٤) رواه البخاري (١٩٠٩) بلفظ: «غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وفي اليونينية: وقوله: غَبِيَ بفتح الغين وتخفيف الباء، كذا هنا لأبي ذر، ورواه مسلم (١٠٨٠/ ٥)، بلفظ: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»، وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٨٦): ويقال: غَبِيَ بفتح الغين وكسر الباء، وكلها صحيحة.

(٥) رواه البخاري (١٩٠٩).

(٦) رواه الترمذي (٦٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٥٩).

«أتشهد أن لاَ إلهَ إلاَّ الله؟» قَالَ: نعم؟ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ محمداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نعمْ، قَالَ: «يَا بلال، أذِّن فِي الناس فليَصُومُوا غداً». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[1].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَماعَةٌ عَنْ سمَاكٍ، عَنْ عكرِمَةَ مُرْسَلاً[2].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ أوْلى بِالصَّوابِ، وسماك بنُ حَرْبٍ كَانَ يتلقن، وَإِذَا انفرَد بأصْلٍ لَمْ يكن حجة.

٦٥٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تراءى النَّاسُ الهلال، فأخبرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيتُه، فصام وَأَمَرَ الناسَ بصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[3].

قَالَ ابنُ حِبَّانَ: هَذَا الخَبَرُ مُدحض[4] ـ أي مبطلٌ ـ لقول مَنْ زعمَ أنَّ هذا خبر[5] ابن عباس تفرَّد بِهِ سماك بنُ حَرْبٍ وأنَّ رفعَهُ غَيْر محفوظ[6] فيما زعم[7].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١١٠٤).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٢)، عقب حديث (٢٣٤١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٤١).

(٤) في «ت»: «مرخص».

(٥) في «ت»: «جبير».

(٦) في «ت»: «مردود».

(٧) انظر: «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٣١)، قبل حديث (٣٤٤٧).

٦٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي مالكٍ الأشجَعيِّ عَنْ حُسَيْن بْنِ الحَارث الجـدليِّ: أَن أميرَ مكة خطبَ ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن ننسُك للرؤْيَةِ، فـإن لَـمْ نرهُ وشَهِدَ شَاهِدا[1] عَدْلٍ؛ نسَكنا بشهادتهما، فسَأَلْتُ الحُسَيْنَ بنَ الحَارث: من أميرُ مَكَّة؟ قال: الحارثُ بنُ حَاطب أخو محمد بن حَاطب، ثُمَّ قَالَ الأميرُ: إن فيكم من هُوَ أعلم بالله وَرسُوْلِهِ منِّي، وشهِدَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَوْمَـأ بيده إِلَى رجلٍ، قَالَ الحُسَيْنُ: فقلتُ لشيخ إلى جنبي[2]: مَنْ هَذَا الَّذِي أوْمَأَ إِلَيْهِ الأمير؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ، صَدَق، هُوَ أعلم بـالله مِنْـهُ، فَقَـالَ: بذَلِكَ أمرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُـهُ، وَالـدَّارَقُطْنِيُّ وَقَـالَ: هَذَا إِسناد متصِلٌ صَحِيحٌ[3].

٦٥٤ ـ وَعَنْ ربعي بن حراشٍ بالحاء المهملة[4] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصـحَاب النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اختلف ناسٌ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فقَدِم أعْرابيان فشهدا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ باللهِ لأهلاَّ الهلاَل أمس عشية، فأمر النَّبِيُّ ﷺ الناسَ أَنْ يُفطِـرُوا وَأن يَغدُوا إِلَى مصلاهم. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو داود وَهَذَا لَفْظُهُ[5].

٦٥٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ حفصة ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَـنْ لَـمْ يُجمِع الصِّيَامَ قَبْلَ الفجر فلا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأربَعَـةُ، وَصَـحَّحَهُ

---

(١) في «ت»: «شاهد».

(٢) في «ت»: «الرجل» بدل «الشيخ إلى جنبي».

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٦٧).

(٤) سقط من «ت»: «بالحاء المهملة».

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٤)، وأبو داود (٢٣٣٩).

الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ[1]، والخطَّابيُّ[2].

وَقَالَ فِي «خلافياته»: رُوَاته ثقات.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ نعرفه مَرفوعاً إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابـنِ عُمَرَ قولهُ، وَهُوَ أصَحُّ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الصَّوابُ عِنْدَنا مَوقوفٌ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: قَدْ اختلفَ عَلَى الزهريِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رفعِـهِ، وَعَبْـدُاللهِ ابن أَبِي بَكْرٍ أقام إسنادهُ ورفعه، وهوَ مِنَ الثقات الأثبات، ثُمَّ قَالَ: والأشبَهُ أنهُ مَوقُوفٌ عَلَى ابنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَعَائِشة ﷺ.

٦٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخل عليَّ النَّبِـيُّ ﷺ ذات يَوْمٍ فَقَـالَ: «هَلْ عندكم شيءٌ؟» فَقُلنا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ»، ثُمَّ أتانا يَوْماً آخر، فَقُلنا: يَا رَسُولَ اللهِ، أهْدي لنا حَيسٌ، فَقَالَ: «أرِنيه فلقد أصبحتُ صَـائماً»، فأكَل[3].

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ طلحة ـ وَهُوَ ابن مُجاهـدٍ ـ : فحـدثْتُ مُجَاهِـداً بهَـذا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٣٣)، وفيه: وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند؛ لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة، قلت: وهذا لا يضر؛ لأن عبدالله بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة.

(٣) رواه مسلم (١١٥٤/ ١٧٠).

الحَدِيثِ فَقَالَ: ذاك بمَنزلة الرَّجُلِ يخرجُ الصَّدقة مِنْ مَالِهِ، فإن شاءَ أمْضاهَا، وَإنْ شاءَ أمْسَكها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدّارَقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ: فَقَالَ: «أعندكم شَيْءٌ؟» قلت: نَعَم، فَقَالَ: «إذاً أُفطِر، وَإنْ كنتُ قَدْ فرضتُ الصَّومَ». وَقَالاَ: إسْنَادُه صَحِيحٌ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لهما قريبة: «وأَقضِي يَوْماً مكَانَهُ». قالاَ: وَهِيَ غَيْر مَحْفُوظةٍ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ للدّارَقُطْنِيِّ: «هَلْ عِنْدكم مِنْ غداء؟»، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ(٤).

وَالحيسُ بِفَتْحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وَسُكون المُثَنَّاة التحتانية وسيْنٍ مُهْمَلَةٍ: هُوَ طعَامٌ يتخذ مِنْ تمرٍ وَأقطٍ وسَمْنٍ، وَقَدْ يُجْعَلُ عوض الأَقطِ الدقيق والفتيت(٥).

٦٥٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كنا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فلم يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المفطِر، وَلاَ المفطرُ عَلَى الصائم(٦).

٦٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي الدرداءِ ﷺ قَالَ: خرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شهر رَمَضَان

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤/ ١٦٩).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٥).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٧) وفيه: «وأصوم» بدل «وأقضي»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٥).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٦).

(٥) في «ت»: «والعنب».

(٦) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إن كَانَ أحَدُنا ليضَعُ يَدَهُ عَلَى رأسِهِ مِنْ شدَّةِ الحر، وَمَا فينا صائمٌ إلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعَبْدُالله بنُ رواحَةَ[1]. أخرَجَاهُما.

٦٥٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خرجَ عَام الفتْحِ إلَى مكَّة فِي رَمَضَانَ، فصَام حَتَّى بلغ كراع الغميْم، فصَام الناسُ، ثُمَّ دعَا بقدَحٍ مِنْ ماءٍ فرفعَهُ حَتَّى نَظر الناسُ إلَيْهِ، ثُمَّ شرِبَ، فقِيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إنَّ بعْضَ الناسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولئك العصَاة، أولئك العُصَاةُ»[2].

وَفِي لَفْظٍ: فقيل لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِم الصِّيَام، وإنما يَنظُرُونَ فيما فعلتَ، فدعَا بقدحٍ مِنْ ماءٍ بَعْدَ العَصْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

و(كراع الغمِيْم) بِضَمِّ الكافِ وَراءٍ ثُمَّ ألف وعَيْن، و(الغميم) بفتحِ المعجمَة وميمَيْن بَيْنَهَا مثنَّاةٌ تحتَانيَّةٌ: وادٍ بَيْنَ مكة والمدينة بَيْنَهُ وبَيْنَ مكة نحو مَرحلتَيْنِ، وَوَهِم مَنْ صَغَّرَه.

٦٦٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرعَهُ القَيْءُ فليْسَ عَلَيْهِ قضاءٌ، ومنْ اسْتقاء عَمْداً فليَقْضِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غرِيبٌ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: رُوَاته ثقَاتٌ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهما[4].

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) رواه مسلم (١١١٤/ ٩٠).

(٣) رواه مسلم (١١١٤/ ٩١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٣٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٥٧).

وَقَالَ البُخَارِيُّ: لاَ أرَاهُ محفوظاً.

وَقَالَ الإمامُ أحْمَدُ: فِي إسْنَادِهِ وَهْمٌ، وَأصَحُّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مالك عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً مَوْقوفاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ[1].

و(ذرَعَهُ) بِفَتْحِ الذال المُعْجَمَةِ والـرَّاءِ والعَـيْنِ المُهْمَلَـةِ؛ أي: سَـبَقَهُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ فِي الخروج.

٦٦١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نسيَ وَهُوَ صَائمٌ فأكـل أَوْ شرِبَ فليُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنما أطعمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». أَخْرَجَاهُ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ[2].

وللبخاريِّ: «فأكل وَشَرِبَ»[3].

وَللدارَقُطْنِيِّ، وَالحَاكِم: «مَنْ أفطرَ فِي شهْرِ رَمَضَان ناسياً؛ فلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كفَّارَةَ». وَقَالَ: صحيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[4].

٦٦٢ ـ وَعَنْ محمدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي رافعٍ عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بالإثمدِ وَهُـوَ صَـائِمٌ. رَوَاهُ البَيْهَقِـيُّ، وَقَـالَ: محمدٌ هَذَا لَيْسَ بالقوي[5].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٣١) بلفظ: من قاء وهو صائم فليفطر.

(٢) رواه مسلم (١١٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٣).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٦٩).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٢).

لكن وثَّقَهُ شَيْخُهُ الحَاكِمُ، وأَخرجَ لَهُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وضعَّفه غيرهما.

٦٦٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخَّصَ فِي القُبلة للشيخ وَهُوَ صائِمٌ، وَنهَى عَنْهَا للشَّابِّ، وَقَالَ: «الشيخُ يَمْلِكُ إربَهُ، والشَّابُّ يفسد صَوْمَهُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ رجَاله ثقاتٌ(١).

٦٦٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقبِّل وهو صَائمٌ، وَيُباشِرُ وَهُوَ صَائمٌ، وَلكِنَّهُ أَمْلكُكُمْ لإِرْبِهِ. أَخرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ(٢).

٦٦٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى قَالَ: حَدثني رَجُلٌ مِنْ أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنِ الحجامة والمواصلة وَلَمْ يحرمْهُما؛ إبقاءً عَلَى أصْحَابِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ على شرطهما(٣).

وَ(إبقاءً) بِكَسْرِ الهمزة وسُكون المُوَحَّدَةِ وقَافٍ مَمْدُودةٍ؛ أي: رحْمَةً وشفَقَةً عَلَيْهِمْ.

٦٦٦ ـ وَعَنْ ثابت قَالَ: سُئِل أنسُ بنُ مالكٍ ﵁: أكنتم تكرهُونَ الحجامَةَ لِلصَّائِمِ؟ فقَالَ: لاَ، إلاَّ مِنْ أجْلِ الضَّعْفِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥).

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٥).

(٣) سقط من «ت»: «على شرطهما»، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٤)، وأبو داود (٢٣٧٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٥) رواه البخاري عقب حديث (١٩٤٠).

وأما حَدِيثُ: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجُومُ»[1]؛ فرووَهُ جَماعَةٌ مِنَ الصَّحابة نَحْو بضْعَ عَشْرَةَ صحَابِيًا، وَهِيَ مَرْوية مِنْ طُرقٍ متعَدِّدَةٍ يشدُّ بعْضُها بَعْضاً، بل هِيَ مفيدة للقَطْعِ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنَ المحقِّقين[2] المحدِّثين، وَمُتواترة عِنْدَ آخَرِينَ[3].

لكن قَالَ الشَّافِعِيُّ ويحيَى بْنُ معِينٍ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيث يثْبُتُ، وخَالَفَهُ أَحْمَدُ، وإسْحَاقُ، وابنُ المَدِيني، وَالتِّرْمِذِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ، وغَيرُهُم فصَحَّحُوهُ.

وعَلى تَقْدِير صحتِهِ فَادَّعَى الشَّافِعِيُّ نسخُهُ بحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتجَم وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحتَجم وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ البخاري[4].

وفي لفظ: احتجم وهو محرم صائم. رواه[5] أبو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[6].

٦٦٧ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: أَول مَا كرهتُ الحجامَةَ للصَّائم أَنَّ جعفر ابن أَبِي طالبٍ احتجَمَ وَهُوَ صَائم، فمرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أفطرَ هـذَا»، ثُمَّ رخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحجامَةِ للصَّائِمِ، وَكَانَ أنس يحتجمُ وهُوَ صائمٌ.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٧) من حديث ثوبان ﷺ، و(٢٣٦٩) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٢) سقطت من «ت».

(٣) انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني (ص: ١٣١ ـ ١٣٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٣٨).

(٥) سقط من «ت»: «البخاري وفي لفظ: احتجم وهو محرم صائم رواه».

(٦) رواه أبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (١٨٣٥).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُه كلهم ثقَاتٌ، وَلاَ أعلم لَهُ علة[1]. ونازعَهُ بعض الحفاظِ فِي ذَلِكَ.

٦٦٨ ـ وَعَنْ كيسان أَبِي عُمَرَ القصاب عَنْ يَزِيدَ بْنِ بلال، عَنْ خبَّابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صُمتم فاسْتَاكُوا بالغَدَاة، وَلاَ تسْتَاكُوا بالعشي؛ فإِنَّهُ مَا مِنْ صائم تيبس شَفتَاهُ إلاَّ كَانتَا نُوراً بَيْنَ عينَيْه يَوْمَ القيامَةِ». رَوَاهُ الحافظ أَبُو بَكْر الخطِيبُ[2]، وَكَيْسَانُ وشيخُهُ ضَعِيفَان لاَ يُحتجُّ بِهِمَا.

٦٦٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمةً لهم، قَالُوا: إِنَّكَ تواصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لسْتُ كهيئتكُم، إني يُطعِمُنِي رَبِّي ويَسْقيني». أَخرَجَاهُ[3].

٦٧٠ ـ وَعَنْ قيس بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى امرأَةٍ مِنْ أَحْمَس يُقَالُ لها: زينب، فرآهَا لاَ تتكَلم، قَالُوا: حجَّت مُصمتةً، فقَالَ لهَا: تكلمِي، فإِنَّ هَذَا لاَ يحِلُّ؛ هَذَا مِنْ عَمَلِ الجاهِليَّةِ[4].

٦٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يدع قولَ الزُّور والعملَ بِهِ؛ فليس للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طعَامَهُ وشرابَهُ»[5]. رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

٦٧٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ صَوْمُ يَوْمِ أَحَدِكم فلاَ

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٢).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٨٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٣٨٣٤).

(٥) رواه البخاري (١٩٠٣).

يَرفُثْ وَلاَ يصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قَاتلَهُ فَليقُلْ إنّي صَائِمٌ». أَخرَجَاهُ[1].

والرفَثُ بالمثلثة: قيل: هُوَ الجماعُ، وقيل: الفحشُ فِي الكلامِ، وقيل: مُذاكرة ذَلِكَ معَ النساءِ.

والصخبُ بِفَتْحِ الصَّادِ والخاء المُعْجَمَةِ وَمُوحَّدَة: هُوَ اختلاط الأَصْوات بالخصَامِ.

٦٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قالتا: إِن كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ليصبحُ جُنباً مِنَ جمَاعٍ غَيْر احتلامٍ فِي رَمَضَان ثُمَّ يَصُوم. أَخْرَجَاهُ، وَلَمْ يقلِ البُخَارِيُّ فِي حَدِيث أُمِّ سَلَمَةَ: فِي رَمَضَان[2].

٦٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاءَ رجلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلكتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أهلكَكَ»، قَالَ: وقعتُ عَلَى امْرأتي فِي رَمَضَان، فَقَالَ: «هَلْ تجدُ مَا تعتِقُ رقبةً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فهَلْ تستطيعُ أن تصُومَ شهرَيْن متتابعَيْن؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فهل تجدُ مَا تطعِمُ سِتِّينَ مسْكيناً؟» قَالَ: لاَ، ثُمَّ جَلس فأُتي النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تمرٌ، فَقَالَ: «تَصدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: عَلَى أفقَرَ منَّا، فما بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أهلُ بَيْتٍ أحوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أنيَابُه، ثُمَّ قال: «اذهبْ فَأَطْعِمْهُ أهْلكَ». أَخْرَجَاهُ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلمٍ[3].

وَفِي لَفْظٍ لهما: احتَرقْتُ[4].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١/ ٨١).

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢/ ٨٥).

ولمُسلمٍ: وَطئتُ امرأتي فِي رَمَضَانَ نهاراً[1].

وَفِي لَفْظٍ: هَلكتُ وأَهْلَكتُ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هَذِهِ الزيادة ضعَّفها شيخُنَا الحَاكِمُ وَقَالَ: أُدْخِلَت عَلَى محمد بن المسيَّب الأرغياني[2].

وَقَالَ الدّارَقُطْنِيُّ: تفرّد بقوْلِهِ: هَلكتُ وَأَهْلكتُ، أَبُو ثور عَنْ مُعَلَّى بنِ منصُورٍ، عنِ ابْنِ عُيينة، وَكُلهم ثقَاتٌ[3].

والعَرق بِفَتْحِ العين المُهْمَلَةِ والرَّاءِ: هُوَ زنبيل منسوجٌ من الخُوص، وَكُلُّ إناءٍ مَضْفُور فهو عرق ومكتلٌ ضخم يسع خمسة عشر صَاعاً إِلَى عشرينَ صَاعاً، وَيُطلَقُ عَلَى مَا هُوَ أصْغَر مِنْهُ.

٦٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي ذرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تزَال أمتي بخير مَا عجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السحور». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ سهلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يزَالُ الناسُ بخير مَا عجَّلوا الفِطْر»[5].

٦٧٦ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تزالُ أمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تنتظرْ بِفِطْرِهَا النجُوم»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِماً أمرَ رَجُلاً فَأَوْفَى عَلَى نَشَزٍ، فإذَا قَالَ: قَدْ غَابتِ الشمسُ أفطَر. رَوَاهُ

---

(١) رواه مسلم (١١١٢/ ٨٥).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٤٧).

(٥) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[1].

والنشَزُ بِفَتْحِ النون وَالشِّينِ المُعْجَمَةِ وسَكَّنها بَعْضُهم وَزاي: هُوَ المكان المرتفع كالرابية ونحوه.

٦٧٧ ـ وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: مَا رأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلاَةَ المغْرِبِ حَتَّى يُفطِر، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ ماءٍ. رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا[2].

٦٧٨ ـ وَعَنْ أسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: أفطَرنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ غيمٍ، ثُمَّ طَلعتِ الشمسُ، قيل لهِشَامِ بْنِ عُروةَ: فأُمِرُوا بالقضاءِ، قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ قضاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هشَاماً يَقُولُ: لاَ أَدْرِي أقضَوْا أَمْ لاَ؟. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

٦٧٩ ـ وَعَنْ سَلْمانَ بْنِ عامرٍ الضبي عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أفطر أحَدُكم فليُفطرْ عَلَى تمرٍ، فإن لَمْ يَجِدْ فليُفطِرْ عَلَى ماءٍ؛ فإنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ[4].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٨٤).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣١٩)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٧٥).

٦٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي زُهرة[1] مُعَاذِ بْنِ زُهْرةَ أنَّه بَلغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أفطر قَالَ: «اللهُمَّ لك صُمْتُ، وَعَلى رزقِك أفطرتُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُرْسَلاً[2].

وروَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نحوه[3]، وَلاَ يصِحُّ سَنَدُهُ.

وروَى الطَّبرانيُّ فِي أصْغر معاجِمِه عَنْ أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أفطر قَالَ: «بِسْمِ الله، اللهُمَّ لك صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرتُ». رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ ثابتٍ، عَنْ أنسٍ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَرْوِه عَنْ شُعْبَةَ إلاَّ دَاوُد بن الزبرقان، تفرَّدَ بِهِ إِسْمَاعيل بن عمرو البجَلي[4]. وَضَعَّفَهُ غَيْرُ واحِدٍ، وَوَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ، وأثنى عَلَيْهِ غَيْرُه، وَدَاوُد قَالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ: مترُوكٌ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: مقارِبُ الحَدِيث.

٦٨١ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْروْ بْنِ العَاص ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطره دَعْوَةً مَا تُرَدُّ»، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذا أفطرَ يقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أسْأَلُكَ برَحْمتِك التي وسِعَتْ كل شيْء أَنْ تغفِرَ لي ذنُوبي. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ[5].

٦٨٢ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تسَحَّرُوا فإِنَّ فِي السَّحُورِ

---

(١) في «ت»: «زرعة».

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٨).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٥).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩١٢).

(٥) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٣٥).

بَرَكَةً». أَخرَجَاهُ[1].

٦٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عمرو[2] ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تسحَّرُوا وَلَوْ بجَرْعةٍ مِنْ ماءٍ»[3].

٦٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ سحُور المؤمِنِ التمر». رَوَاهُمَا ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحه»[4].

٦٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحرَّوْا ليلةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأواخِرِ مِنْ رَمَضَان». كذا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

وللبُخَارِيِّ: «فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْر الأواخِر»[6].

٦٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدريِّ فِي حَدِيثِه فِي اعتكافِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَدْ رأيتُني أسجُدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ من صَبيحَتِهَا»، قَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: فأَبصَرَتْ عينَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعلى جبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ مِنْ صُبحِ إِحْدَى وعِشرين. أَخرَجَاهُ[7].

٦٨٧ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنيسٍ ـ مُصَغَّراً ـ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) في النسختين: «عمر»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٦).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٥).

(٥) رواه مسلم (١١٦٩).

(٦) رواه البخاري (٢٠١٧).

(٧) رواه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

ليلةَ القَدْرِ ثُمَّ أنسِيتُهَا، وَإني فِي صَبيحَتِهَا أسجُدُ فِي ماءٍ وطينٍ»، فمطرنا فِي ليلة ثلاثٍ وَعشرينَ، فصَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وانصَرف، وإنَّ أثر الماءِ والطِّين عَلَى جبْهَتِهِ وأنفِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٦٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ عَلِمت أي ليلةٍ ليلة القَدْرِ، مَا أقولُ فيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللهُمَّ إنَّكَ عَفوٌّ تحبُّ العَفْوَ، فَاعفُ عَنِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يخرجَاه(٢).

٦٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَين: يَوْم الفطر، ويَوْم الأضْحَى. أَخْرَجَاهُ(٣).

٦٩٠ ـ وَعَنْ نُبيشة الخير الهُذَليّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيامُ التشريق؛ أيام أكْلٍ وَشُرْبٍ، وذكرِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

وَلَمْ يخرِّج البُخَارِيُّ لنبيشة شيئاً فِي «صحيحِهِ»، وَهُوَ بنون مَضْمُومَةٍ وموَحَّدَةٍ ومثَنَّاةٍ تحتانيَّةٍ مخففَةٍ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هاءٍ.

٦٩١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيَامُ

---

(١) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٧١)، والترمذي (٣٥١٣) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٦٨٨)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٤٢).

(٣) رواه مسلم (١١٣٨). ولم نقف عليه عند البخاري من حديث أبي هريرة ﵁، ورواه البخاري (١٩٩١) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

(٤) رواه مسلم (١١٤١).

شَهْرٍ فلْيُطعِمْ عَنْهُ مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: الصَّحِيحُ وَقفُهُ[1].

٦٩٢ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قضاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تابَع». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: لَمْ يُسنِده غيْرُ سفيان بْنِ بشر[2].

وَرَوَاهُ مُرْسَلاً عَنْ محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ وَقَالَ: حَسَنٌ[3].

٦٩٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وليُّه». أَخْرَجَاهُ[4].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي القديم: وَقَدْ رويَ فِي الصَّوْمِ عَنِ المَيِّتِ شيْءٌ، فإن كَانَ ثابتاً صِيمَ عَنْهُ كالحجِ عَنْه[5].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: قَدْ ثبتَ ذَلِكَ[6].

٦٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أفطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَان مِنْ مَرَضٍ، ثُمَّ صحَّ وَلَمْ يَصُم حَتَّى أدركه رَمَضَانٌ آخَرُ، قَالَ: «يصُومُ الذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يصومُ الشَّهر الذِي أفْطَرَ فيهِ، وَيُطعِمُ مَكَانَ[7] كُلَّ يَوْمٍ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٧)، والترمذي (٧١٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٣).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٤٠٢).

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧) سقطت من «ت».

مِسكِيناً». هَكَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرفُوعاً وضعَّفَهُ[1].

وَرَوَاهُ مَوْقُوفاً أَيْضاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ[2].

* * *

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٧).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٧).

١ ـ باب
صَوْمِ التطوُّعِ

٦٩٥ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَن صامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتبعَهُ سِتًّا مِنْ شوال كَانَ كصِيَامِ الدَّهْرِ»(١).

٦٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْم عَرفَة قَالَ: «يكفِّرُ السَّنةَ المَاضِيَةَ وَالباقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُوراء فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنةَ الماضيةَ»، وسُئِل عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثنيْنِ فَقَالَ: «ذاك يَوْمٌ وُلِدتُ فِيهِ، وَيَوْمُ بُعِثْتُ أَوْ أُنزِلَ عليَّ فِيهِ». رَوَاهُمَا مُسْلِم(٢).

٦٩٧ ـ وَعَنْ أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارث ﷺ أَنَّ ناساً تمارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بصائِمٍ، فأرسلت إِلَيْهِ بقدحِ لبَنٍ وَهُوَ واقفٌ عَلى بعيرِهِ فشَرِبَهُ. أَخرجَاهُ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ(٣).

٦٩٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَام رَسُولُ اللهِ ﷺ عَاشُوراء أَوْ أمر

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

بصيَامِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنه[1] يَوْمٌ تعظمُه اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «إذَا كَانَ العَام المقبل صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِع»، فَلَمْ يأتِ العامُ المُقبل حَتَّى تُوفي رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حدَّثنا سُفيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَاللهِ بنَ أَبِي يزيدَ يقول: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ: صُومُوا التاسِع وَالعاشِرَ، وَلاَ تشبَّهُوا باليَهُودِ[3].

٦٩٩ ـ وَعَنْ قتادة بن ملحانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا بصيَامِ أيام البِيضِ: ثلاثَ عشْرةَ، وأَربع عشرة، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[4].

٧٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعرَضُ الأعمال يَوْم الإثنيْن وَالخَمِيس، فَأُحِبُّ أَنْ يُعرَض عمَلِي وَأَنا صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غريبٌ[5].

وأَصْلُهُ فِي مُسْلِم بدُونِ ذكرِ الصَّوْمِ[6].

٧٠١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْم الجمُعَةِ،

---

(١) سقطت من «ت».

(٢) رواه مسلم (١١٣٤).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «السنن المأثورة» (ص: ٣١٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٧)، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢٩)، والترمذي (٧٤٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٤٠).

(٦) رواه مسلم (٢٥٦٥).

إلاَّ أَنْ يَصُوم قبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». أَخْرَجَاهُ[1].

٧٠٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ الجمُعَةِ عيدٌ، فلا تجْعَلُوا يَوْمَ عيدِكم يَوْمَ صِيامِكُم، إلا أَنْ تصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإسْنَادِ[2].

٧٠٣ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بنِ بُسرٍ ـ بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ وإسكان المُهْمَلَةِ ـ، عَنْ أخته الصَّمَّاءِ ـ بِفَتْحِ الصَّادِ وتشديد الميم ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبت إلاَّ فيما افترضَ عليكم، فإنْ لَمْ يجِدْ أحَدُكُم إلاَّ لحاءَ عنبةٍ أَوْ عُود شجرة فليمضَغْهُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[3].

وزعمَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ منسوخٌ[4].

ونقل عَنْ مالك أَنَّهُ قال: هَذَا الحَدِيثُ كذبٌ.

قلتُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَلحاء العنب بِكَسْرِ اللأمِ وَالحاءِ المُهْمَلَةِ ومَدٌ آخرُهُ: هُوَ قشر الشجَرة.

٧٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأبد، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأبد». أَخْرَجَاهُ[5].

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٥٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٥٩)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩٢).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠).

(٥) رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

٧٠٥ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ: أَنَّ أبا طَلْحَةَ صَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أربعين سنة، لاَ يُفْطِرُ إلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أضحَىٰ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[1].

٧٠٦ ـ وَعَنْ أُمِّ هانِئٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّائِمُ المتطوِّعُ أميرُ[2] نَفْسِهِ؛ إن شاءَ صَامَ، وَإنْ شاءَ أَفْطَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ[3].

وَفِي لَفْظٍ آخَر: «المُتطوعُ بالخيار، إنْ شاءَ صَامَ، وإنْ شَاءَ أفطرَ». رَوَاهُما الحاكمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، والأخبار المعارضة لَهُ لاَ يَصِحُّ مِنْهَا شيءٌ[4].

٧٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ فَلْيَصُمْهُ». أَخْرَجَاهُ[5].

٧٠٨ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شعْبَانَ فَلاَ صَوْمَ حَتَّى رَمَضَان». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[6].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٥٠٦).

(٢) في هامش الأصل: «بالراء، وفي نسخة بالنون».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٤١)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩٩)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٠٠).

(٥) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي =

لكن قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ بِمَحْفُوظٍ، وسَأَلْنا عَبْدَ الرحمَنِ ابْنَ مَهْديٍّ عَنْهُ فلَمْ يُصَحِّحهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ، وَكَانَ يَتَوقَّاهُ.

• • •

= (٧٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجه (١٦٥١).

٢ ـ باب

الاعتكاف

٧٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى توفاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ. أَخْرَجَاهُ(١).

٧١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أن عمر(٢) ﵁ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كنتُ نَذَرْتُ فِي الجاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ ليلةً فِي المسجدِ الحرام، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِك». أَخْرَجَاهُ(٣).

زاد البُخَارِيُّ: «فاعْتكفَ ليلةً»(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إني نذَرْتُ أَنْ أعتكفَ فِي الجاهِلِيَّةِ يَوْماً، فَقَالَ: «اذهَبْ فاعتكف يَوْماً»(٥).

قَالَ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: أَلْفَاظ أخبار ابن عُمَرَ مصرحة بأن عُمَرَ نَذَرَ اعتكاف ليلة إلاَّ هَذَا الحَدِيث؛ يعني: رِوَايَة مُسْلِم، قَالَ: فإن صحَّتْ هَذِهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) سقط من «ت»: «أن عمر».

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦/ ٢٧).

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٢).

(٥) رواه مسلم (١٦٥٦/ ٢٨).

اللفظَة فَيُشْبِهُ أَن يكونَ أَرادَ باليوم مَعَ ليلته وباللَّيْلَة مَعَ اليوْم حَتَّى لاَ يكون بَيْنَ الخبريْن تضادٌّ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِـي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «اعتكفْ وَصُم»(٢).

وَهَذِهِ الزيادَةُ تفرَّدَ بها عَبْدُالله بنُ بديل، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ ضعيفٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ زياد: قَدْ خَالفَهُ الثِّقَات، وَهَذَا حَدِيثٌ منكرٌ، مَعَ أَن ابن معين قَالَ فِي ابنِ بديل: صالح، وذكرهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «الثقاتِ».

٧١١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المعتكف صِيَامٌ، إلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نفسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ موقوفٌ(٣).

٧١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِن كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ليخرجُ رأْسَهُ إليَّ وَهُوَ مُعتكفٌ فأغسلُهُ وأنا حَائِضٌ، وَكَانَ لاَ يدخل البيتَ إلاَّ لحاجَة الإِنسَانِ. أَخْرَجَاهُ(٤).

ولِمُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ: إن كنتُ لأَدخُل البيْتَ للحاجَةِ والمريض فِيهِ، فَمَا أَسْأَل عَنْهُ إلاَّ وأنا مارَّةٌ(٥).

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٤١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣١٨).

(٤) رواه البخاري (٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧/ ٦).

(٥) رواه مسلم (٢٩٧/ ٧).

ولأبِـي داوُدَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمريضِ وَهُوَ مُعتكفٌ، فَيمرُّ كَمَا هُوَ وَلاَ يعرج يَسْأَلُ عَنْهُ[1]. وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ليثِ بنِ أَبِـي سُلَيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٧١٣ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يعتكـف، فـأمَرتْ عَائِـشَةُ وَحَفْصَةُ وَزَيْنَبُ بِأَخْبِيَةٍ فضُرِبْنَ، فأمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بتلك الأبنية فقوضـت، وَلَمْ يعْتكف تلك السَّنَةَ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتكفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. أَخْرَجَاهُ[2].

و(قوضَـت) بقَافٍ ثُمَّ وَاوٍ وضَادٍ مُعْجَمَةٍ؛ أي: نقضَتْ.

□□□

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢).

(٦)

كِتَابُ الحَجِّ

(٦)

كِتَابُ الحَجِّ

قَـالَ اللهُ تَـعَـالَـى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ قرينة الحجِّ فِي كِتَابِ اللهِ[(١)].

٧١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أيها الناسُ، قَدْ فرضَ اللهُ عَلَيكُمُ الحجَّ فحجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكُلَّ عامٍ؟ فسكتَ، حَتَّى قالها ثلاثاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لو قُلْتُ نعم لوجَبَتْ، وَلَما استَطعْتُم...» الحَدِيث. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٧١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النساءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نعمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الحجُّ وَالعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابنُ مَاجَه وَهَذَا لَفْظُهُ[(٣)]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

إلاَّ أنَّ البُخَارِيَّ رَوَاهُ مِنْ طريقِ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي عَمْرةَ رِوَايَةً عَنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ذكر العُمرة[1].

٧١٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بينَمـا نَحْـنُ جُلُـوسٌ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إذْ طلعَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أخبِرْنِي عنِ الإسْلَامِ، فَقَالَ: «أَنْ تشهَدَ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وتؤْتِيَ الزكاةَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ، وتحُجَّ وتعْتمِرَ...» الحَدِيث. كـذا رَوَاهُ الجوزَقِيُّ فِي «مُستَخْرجِهِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، وابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إسْنَاد صَحِيحٌ، وَالبَيْهَقِيُّ قَالَ: ثابتٌ[2].

وَالحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ بدُونِ زيادة العمرة[3]، لكنها عَلَى شَرْطِهمَا.

٧١٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لقي ركباً بالرَّوحاءِ فَقَالَ: «مَنِ القومُ؟» قَالُوا: المُسلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، ﷺ، فرفعَتِ امرأةٌ صَبيًا فَقَالَتْ: ألهذا الحجُّ؟ قَالَ: «نعمْ، وَلكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

وَالرَّوْحَاءُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُون الوَاوِ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَمْدُودَةٍ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ المدينةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ستةٌ وثلاثِينَ ميلاً كَمَا فِي الصَّحِيح[5].

٧١٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خرجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومعَنا النِّساءُ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣١٥) دون قوله: «ثابت».

(٣) رواه مسلم (٨).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٥) رواه مسلم (٣٨٨) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

والصِّبيَانُ، فَلبّينا عَنِ الصِّبْيانِ وَرَمينَا عَنهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَـالَ: غرِيبٌ، وابنُ مَاجَه[1]، وَفِي سَنَدِهِ أشعث بنُ سَوَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٧١٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيما صَبِيٍّ حـجَّ ثُمَّ بَلغَ الحِنْثَ؛ فعليه الحج[2] حَجةٌ أخرى، وأيما أعرابي حجَّ ثُمَّ هَـاجَر؛ فعَلَيْه حَجَّةٌ أخرى، وأيما عَبْدٌ حجَّ ثُمَّ عَتـقَ؛ فعَلَيْـهِ حَجَّـةٌ أخـرى». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ[3]، وَلَمْ يرفعْهُ إلاَّ يزيدُ بنُ زريعٍ عَنْ شُعْبة وهو ثقة، ولذلك قَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[4].

وَقَالَ ابنُ حزمٍ: رُوَاته ثقات[5].

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وغَيْرُهُ مَوْقُوفاً عَلَى ابن عَبَّـاسٍ دُونَ قَوْلِـهِ: «وأيُّمَـا أعْرَابيٌّ حجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فعَلَيْه حَجَّةٌ أخرى»[6]، وَهِيَ زيادةٌ غريبـةٌ، والأرجـح وَقفه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٤)، والترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

(٢) سقطت من «ت».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٩)، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٥).

(٦) لم نقف عليه عند الشافعي. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٦) من حديث ابن عباس ﷺ موقوفاً.

وزعم ابنُ حزم أنَّهُ منسُوخٌ وَلَمْ يُقم دَليلاً عَلَى نسْخِهِ[1].

وَقَد رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنَّفِ» شبه المرفوع[2].

٧٢٠ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قولِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ: قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبيل؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحلة». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[3].

وَقَالَ الضّيَاءُ المقدِسي: أَخْرَجَهُ ابنُ مردويه فِي «تفسيرِهِ» مِنْ طرُقٍ، وَلاَ أرَى ببَعْضِ طرُقه بأساً[4].

٧٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيَّ حَجَّةُ الإِسْلامِ وَعَلَيَّ دَيْنٌ؟ قَالَ: «فاقْضِ دَيْنَكَ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلى المَوْصليُّ فِي «مُسْنَدِهِ»[5].

٧٢٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يحِلُّ لامرأةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ليلةٍ إلاَّ ومعَها رَجُلٌ ذوْ حُرمةٍ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ووَهِمَ الحَاكِمُ فاستَدْركه عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِ[6].

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٨٧٥) من حديث ابن عباس ﷺ: احفظوا عني ـ ولا تقولوا: قال ابن عباس ـ أيما عبد حج به أهله ثم أعتق... الحديث.

(٣) أوردة الشافعي في «الأم» (٢/ ١١٦)، ورواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦١٣).

(٤) انظر: «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٤/ ١٣).

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٩١).

(٦) رواه مسلم (١٣٣٩) واللفظ له، والحاكم في «المستدرك» (١٦١٥).

وَأَصْله فِي البُخَارِيّ[1]، وفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «بَرِيداً»[2].

٧٢٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثعَم قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فريضةَ اللهِ عَلَى عبادِهِ فِي الحجِّ أدركتْ أَبِي شيخاً كبيراً لاَ يثبُتُ عَلَى الرَّاحلةِ، افأَحُجّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعَمْ»، وذَلِكَ فِي حجةِ الوداعِ. أَخْرَجَاهُ[3].

٧٢٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّ امرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نذَرَتْ أَنْ تحُج، فلمْ تحُجَّ حَتَّى مَاتتْ، افأحجُّ عَنها؟ قَالَ: «نعَمْ، حُجِّي عَنها، أرأيتِ لو كَانَ عَلَى أمكِ دَيْنٌ، أكُنتِ قاضِيَتَهُ؟ اقضُوا الله، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

٧٢٥ ـ وَعَنْهُ أَن النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقُولُ: لبيكَ عَنْ شُبرمة، قَالَ: «مَنْ شُبرمةَ؟» قَالَ: أخٌ لي أَوْ قريبٌ لِي، قَالَ: «حججتَ عَنْ نفسِك؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نفسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبرمة». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وابنُ مَاجه، وابنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَ البَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ[5].

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ وَالبَيْهَقِيِّ: «فاجْعَل هَذِهِ عَنْ نفسِك، ثُمَّ حُجَّ

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١٧٢٥).

(٣) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٥) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٦).

عَنْ شُبرمة»، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: لَيْسَ فِي البابِ أصح مِنْهُ[(١)].

ورَجَّحَ [صاحب][(٢)] «الإمَام» وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُـوَ الـذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيرُهُ[(٣)].

٧٢٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ أراد الحـجَّ فَلْيَتَعَجَّـلْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وابنُ مَاجَه[(٤)]، وَفِي الـسَّنَدِ أَبُـو إسْـرائيل المُلائي، وَهُوَ سَيِّءُ الحفْظِ[(٥)].

٧٢٧ ـ وَعَنْ أَبِـي أمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْـهُ مِنَ الحجِّ مَرَضٌ حَابِـسٌ وَلاَ حاجَةٌ، فلْيَمُتْ إنْ شاءَ يهُودِيًا وإنْ شاءَ نَصْرانيًا». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[(٦)].

* * *

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٦).

(٢) ما بين معكوفتين من ««البدر المنير» لابن الملقن (٦/ ٤٨).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٥)، وأبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣).

(٥) رواية الإمام أحمد من طريقين؛ من طريق أبي إسرائيل، ومن طريق آخر، ورواية أبي داود من غير طريق أبي إسرائيل.

(٦) ولم نقف على الحديث المذكور في «سنن ابن ماجه»، وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣١)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٧٢).

١ ـ باب
المواقيت[١]

٧٢٨ ـ عَنِ[٢] الحَكَمِ عَنْ مقسمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَـالَ: لاَ يحـرم بالحجِّ إلاَّ فِي أشهُرِ الحَجِّ، فإنَّ مِنْ سُنَّةِ الحج أَن يُحـرِمَ بـالحجِّ فِـي أشـهرِ الحُرُم. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[٣].

٧٢٩ ـ وَعَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لامرَأَةٍ مِنَ الأنـصَارِ سـمَّاهَا ابـنُ عَبَّاسٍ: «مَا مَنَعَكِ أَن تحجي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يكن لنـا إلاَّ ناضـحَان، فحـجَّ أَبُو وَلَدِهَا وابنُها عَلَى ناضحٍ، وتَرَك لنا ناضِحاً ننضحُ عَلَيْـهِ، فَقَـالَ: «إذَا جـاءَ رَمَضَانُ فَاعتَمري؛ فإنَّ عمرةً فِيهِ تعْدِلُ حجَّةً». أَخرَجَاهُ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ[٤].

وَلَفظُ البُخَارِيِّ مثله إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فإنَّ عُمرةً فِـي رَمَـضَانَ حجَّـةً»، أَوْ نحواً مما قَالَ[٥].

---

(١) سقط من «ت»: «باب المواقيت».

(٢) سقطت من «ت».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٤٢).

(٤) رواه مسلم (١٢٥٦/ ٢٢١).

(٥) رواه البخاري (١٧٨٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لهما: «تقضي حجة أَوْ حَجَّة مَعِي»، واسمُ المرأةِ أُمّ سنانٍ الأنصَارية[1].

وَفِي رِوَايَةِ الحَاكِمِ: «عُمرةٌ فِي رَمَضَان تعْدِلُ حَجَّةً معِي»، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[2].

والناضحُ بالنُّونِ والضَّادِ المُعْجَمَةِ والحاءِ المُهْمَلَةِ: هِيَ التي يُستقى عَلَيْهَا مِنَ الإبل.

٧٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ عُمْرةً فِي ذِي القعْدةِ، وَعُمرةً فِي شوَّالٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[3].

٧٣١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينة ذا الحليفَة، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحفةَ، ولأَهْلِ نجْدٍ قرْنَ المنازِلِ، وَلأَهلِ اليمنِ يَلَمْلَم، وَقَالَ: «هُنَّ لهُنَّ ولمن أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ممَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، ومَن كَانَ دُونَ ذَلِكَ فمِنْ حَيْثُ أنشأَ، حتَّى أهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّة». أَخرَجَاه[4].

٧٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي الزبير أنَّه سَمِعَ جابراً يسْأَلُ عَنِ المُهَلّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ـ أحسِبُه رفعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ: «مُهَلُّ أهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذي الحليفةِ، والطريق الآخر مِنَ الجحفة، وَمُهَلُّ أَهْل العراق ذات عرقٍ...»

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦/ ٢٢٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٧٩).

(٣) رواه أبو داود (١٩٩١).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

الحَدِيث. رَوَاهُ مُسْلمة، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وابنُ مَاجَه مِنْ ثلاثِ طرقٍ فيها ضَعْفٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مرفوعاً بلا شكٍ[1].

و(مُهَلُّ) بِضَمِّ الميْمِ وفتحِ الهاءِ: مَوْضِعُ الإِهْلالِ، وَهُوَ الميقَاتُ، ويَقَعُ عَلَى الزَّمانِ والمصْدَر.

٧٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذَا الحليفة، ولأَهْلِ الشَّامِ ومصرَ الجُحْفة، وَلأَهْلِ العراق ذات عرقٍ، وَلأَهلِ اليمن يَلَمْلَم. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ[2]، وَابنُ السَّكَن فِي «صحَاحِهِ»، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، لكن فِي سَنَدِهِ أفلحُ بنُ حميدٍ، وإنِ احتجَّ بِهِ الشَّيخان فَقَدْ قَالَ ابن عدي: قال ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر عليه هذا الحديث؛ لأنه تفرَّد به عن القاسم عن عائشة.

٧٣٤ ـ عن ابن عبَّاس ﵄ قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المَشْرِق العَقِيق. رواه أبو داود والنَّسائي والترمذي وقال: حَسَنٌ[3].

٧٣٥ ـ وعن عَطاء: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهل المَغْرب الجُحْفَة. رواه الشَّافعي بسنده هكذا مُسنداً[4].

٧٣٦ ـ وعن ابنِ عمرَ ﵄ قال: لمَّا فُتِحَ هذان المِصْران ـ يعني البَصْرة والكوفة ـ أتوا عمر فقالوا: يا أميرَ المُؤمنين، إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأهل نَجْدٍ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٣، ٣٣٦)، وابن ماجه (٢٩١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣).

(٣) رواه أبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، ولم نقف عليه عند النسائي.

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١١٤).

قَرْناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنَّا إنْ أردنا قَرْناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم، فحَدَّ لهم ذاتَ عِرْقٍ. رواه البخاري[1].

والجَوْر هنا بفتح الجيم وسكون الواو وراء: هو الميل عن جادَّة الطريق.

و(حَذْوها) بحاء مهملة ودال معجمة ساكنة ثم واو وهاء؛ أي: مقابلها.

٧٣٧ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، قال: «من تَمامِ الحَجِّ أن يُحرِمَ من دُوَيرة أهله»[2]. رواه البيهقي وقال: في رفعه نظر.

ورواه قبل ذلك موقوفاً على عليٍّ[3]، وكذا رواه الحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخين[4].

٧٣٨ ـ وعن أمِّ سَلَمَةَ ﷺ أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَن أهلَّ بحجٍّ أو عُمرَةٍ من المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحَرامِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ وما تأخَّرَ أو وجبَتْ له الجنَّة». شكَّ الرَّاوي أيهما رواه أبو داود[5].

ورواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبراني والدارقطني وغيرهم، ولم يقل أحد منهم في روايته: «وما تأخَّر»[6]، وفي سنده اضطراب،

---

(١) رواه البخاري (١٥٣١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٠).

(٥) رواه أبو داود (١٧٤١).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٣٠٠٢)، وابن حبان في =

ومداره على يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قال أبو حاتم الرازي: هو شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور.

٧٣٩ ـ وعن أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ كُلُّهنَّ في ذي القَعْدَةِ إلا التي مع حَجَّتِهِ؛ عُمْرَةً من الحُدَيبيةِ أو زَمَنَ الحُدَيبية في ذي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً من العام المُقْبِلِ في ذي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً من الجِعْرانَةِ حيثُ قَسَمَ غنائم حُنين في ذي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مع حجَّتِهِ. أخرجاه، وقال البخاري: من الحُدَيبية، ولم يقل: أو زمن الحُدَيبية[١].

وله في لفظٍ آخر: عُمْرةُ الحُدَيبية في ذي القعدة حيث صدَّه المُشْرِكون، وعُمْرةٌ من العام المقبل في ذي القَعْدَةِ حيث صَالَحَهم... وذكر الحديث[٢].

٧٤٠ ـ وَعَن عَائِشَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرَّحْمَن أَن يعمرها من التنعيم، فَفعل. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخْتَصر من حديثها[٣].

وَفِي رِوَايَة جَيِّدَة للْحَاكِم فِي تَرْجَمَة عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر[٤]: فَإِذَا هبَطْتَ الأكمَةَ فمُرها فلْتُحرِم، فَإِنَّهَا عُمرة مُتَقَبَّلَةٌ[٥].

= «صحيحه» (٣٧٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٦١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٣).

(١) رواه البخاري (٤١٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٨).

(٣) رواه البخاري (١٥١٦، ٢٩٨٤)، ومسلم (١٢١١).

(٤) سقط من «ت»: «لأنه تفرد به عن القاسم... عبد الرحمن بن أبي بكر».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٠١٧).

٧٤١ ـ وَعَنْ مرْوانَ وَالمِسْوَر بْنِ مَخْرِمَةَ قالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَة فِي بضعَ عشْرةَ مئةً مِنْ أَصْحابِهِ، فلما كَانَ بذِي الحليفة؛ قلَّدَ الهدْيَ وَأَشْعَر وَأَحرَمَ مِنْهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَحْرَمَ مِنْهَا بعُمْرة[2].

٧٤٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهَرِقْ دماً. رَوَاهُ مَالكٌ فِي «المُوَطَّأ» عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْر، عَنْهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ أدْرِي، قَالَ: ترك أمْ نسي[3].

قَالَ البَيْهَقِيُّ: فكَأَنَّهُ قَالَهُمَا[4].

• • •

---

(١) رواه البخاري (٤١٥٧، ٤١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٤١٧٨، ٤١٧٩).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٥٢).

٢ - باب
الإحْرَامِ ومحرماته وكفَّارَاتِهِ

٧٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خرجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أرادَ مِنْكُم أَنْ يُهل بحجٍّ أَوْ عُمْرة فلْيَفْعَلْ، وَمنْ أرادَ أَنْ يُهِلَّ بحجٍّ فليُهِلَّ، ومَنْ أرادَ أَنْ يُهلَّ بعُمْرةٍ فلْيُهِلَّ»، قَالَت عَائِشَةُ ﵂: فأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بحجٍّ، وأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وأَهَلَّ ناسٌ بالعُمرةِ وَالحجِّ، وَأَهَلَّ ناسٌ بعُمْرةٍ، وكنتُ ممن أهلَّ بعُمْرةٍ[1]. رَوَاهُ مُسْلِم[2].

٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قدِمتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ منيخٌ بالبطحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أحَجَجْتَ؟» فَقُلتُ: نعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»، قلتُ: لبَّيْكَ[3] بإهْلالٍ كإهْلاَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنتَ، طُفْ بالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةَ وأَحِلَّ». أَخرَجَاهُ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ لهما: أَهْلَلْتُ بِإهْلالٍ كإهْلالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5].

---

(١) سقط من «ت»: «وكنتُ ممن أهلَّ بعُمْرةٍ».

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) في «ت»: «لبيت».

(٤) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١/ ١٥٤).

(٥) رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١/ ١٥٥).

٧٤٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تجرَّدَ لإهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وتَقَدَّم[1].

٧٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كنتُ أطيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِهِ قَبْلَ أَن يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ. أَخْرَجَاهُ[2].

وَلِمُسْلِمٍ: بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[3].

والذَّرِيرَةُ بالذَّالِ المُعْجَمَةِ: نوعٌ مِنَ الطِّيبِ مَعْرُوفٌ.

٧٤٧ ـ ولهُمَا عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أنظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مفَارِقِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[4].

والوَبِيصُ بالصَّادِ المُهْمَلَةِ: البَرِيقُ وَاللَّمعَانُ.

والمفارقُ بالفاءِ ثُمَّ ألفٍ وراءٍ وقافٍ: جمْعُ مفرق، وَهُوَ مقدَّمَةُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الفَرْق: شعرُ الرأسِ مِنْ وَسَطِهِ.

٧٤٨ ـ ولهُمَا أَيْضاً عَنْ يَعْلَى بْنِ أُميَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الذِي أحْرمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يَنزِعَها[5].

٧٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِيُحرِمْ أحَدُكم فِي إزارٍ وَرِدَاءٍ ونَعْلَيْن». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[6].

---

(١) وتقدم تخريجه من الترمذي (٨٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٣).

(٣) رواه مسلم (١١٨٩/ ٣٥).

(٤) رواه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠).

(٦) لم نقف عليه عند البيهقي، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤).

وَقَالَ ابنُ المنْذر: ثبَتَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٧٥٠ ـ وَعَنْ نافع قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الخُروجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَة، ثُمَّ يَأتي مَسْجِدَ الحليفة فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكب، وَإِذَا استَوتْ بِهِ رَحلتُهُ قَائِمَةً أحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

٧٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خرجَ النَّبِيُّ ﷺ حاجًّا، فلمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الحليفَة ركعتَيْه أوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فأَهَلَّ بالحجِّ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ ركعتَيْهِ، فسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أقوامٌ فحفظه[3]، ثُمَّ رَكِب، فلما استقلَّتْ بِهِ ناقتُه أَهَلَّ، وأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أقوامٌ، وَذلكَ أَنَّ الناسَ إنما كانُوا يأتُونَ أرسالاً، فسمعُوه حِيْنَ استَقلَّت بِهِ ناقتُه يُهِلُّ، فَقَالُوا: إنَّما أَهَلَّ حِيْنَ اسْتَقلَّتْ بِهِ نَاقتُه، ثُمَّ مَضَى، فلما عَلاَ شَرَفَ البَيْدَاءِ أَهَلَّ، وأَدْرَكَ [ذلك] مِنْهُ أقْوَامٌ، فَقَالُوا: إنَّما أَهَلَّ حِيْنَ عَلا شرفَ البَيْدَاءِ، وايمُ اللهِ! لَقَدْ أوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ، وأَهَلَّ حِيْنَ اسْتَقلَّتْ بِهِ نَاقتُهُ، وأَهَلَّ حِيْنَ عَلاَ شَرفَ البَيْدَاءِ، فمن أخذ بقول ابن عبَّاسٍ أهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إِذْ فرَغَ مِنْ رَكعَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر، عَنْهُ[4]، وَخُصَيْفٌ متكَلَّمٌ فِيهِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ، وَقَالَ

---

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ١٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٥٤).

(٣) في «سنن أبي داود»: «فحفظتُهُ عنه».

(٤) رواه أبو داود (١٧٧٠)، وما بين معكوفتين منه.

التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وأَمَّا البَيْهَقِيُّ فضَعَّفَهُ[1].

٧٥٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً يَقُول: «لبَّيك اللهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيكَ[2] لاَ شَرِيكَ لكَ لبيْك، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ وَالمُلكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»، لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ، وَإنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يركع بذِي الحليفة رَكعَتَيْنِ، ثُمَّ إذا اسْتَوتْ بِهِ النَّاقَةُ قائمةً عندَ مسجد ذي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بهَؤُلاءِ الكَلماتِ.

وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يُهِلُّ بِإهْلاَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هؤُلاءِ الكلمَات، ويقُولُ: لبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيك، لبَّيكَ وسَعْدَيْك والخيرُ فِي يَدَيْك، لبَّيكَ وَالرَّغْبَاءُ إليك وَالعَمَلُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَذَلِك[3]، وبعْضُهُ فِي البُخَارِيِّ[4].

٧٥٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقفَ بعرفاتٍ، فلما قَالَ: «لبَّيك اللهُمَّ لبَّيك»، قَالَ: «إنما الخَيْرُ خَيْرُ الآخِرة». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَلَمْ يخرجَاهُ[5].

---

(١) رواه الترمذي (٨١٩)، والنسائي (٢٧٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧).

(٢) سقطت من «ت».

(٣) رواه مسلم (١١٨٤/ ٢١).

(٤) رواه البخاري (٥٩١٥).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٠٧).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ مُرْسَلَةً عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فيها: حَتَّى إِذَا كَانَ ذاتَ يَوْم والنَّاسُ يصرفُونَ عَنْهُ كأنَّه أعْجبَهُ مَا هُوَ فِيهِ، فزادَ فيها: «لبَّيْك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرَة»[1].

٧٥٤ ـ وَعَنْ خلاد بنِ السَّائِب الأنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أتاني جبريلُ فأمرني أنْ آمُرَ أَصْحَابي ومَنْ مَعِي أَنْ يرفَعُوا أَصْوَاتَهُم بالإهْلالِ»، أَوْ قَالَ: «بِالتَّلبيةِ»، يريدُ أحدَهما. رَوَاهُ الأئِمَّةُ: مَالكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[2].

٧٥٥ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَضْحَى مُؤمن يُلَبِّي حَتَّى تغرُبَ الشَّمسُ؛ إلاَّ غابَتْ بذنُوبِهِ حَتَّى يعُودَ كَمَا ولَدَتْهُ أمُّهُ». رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[3]، وَفِي سَندِهِ اختلافٌ.

وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بلفْظِ: «مَا مِنْ مُحرِمٍ يضحى للهِ يَوْمَهُ يُلَبِّيْ حَتَّى تغيبَ الشمسُ...»[4]. وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٧٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلبِّي إِذَا لَقِيَ رَكْباً،

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٢)، وفي «الأم» (٢/ ١٥٦).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٤)، والإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٥٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٢٥).

أَوْ صَعَدَ أَكَمةً، أَوْ هبَطَ وَادِياً، وَفِي أدبَارِ المكتُوبَات، وَمِنْ آخرِ اللَّيْل. رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بنُ ناجية فِي «فوَائِدِهِ» بِإسْنَادِ غَرِيبٍ لاَ يثبتُ مثلُه[1].

والأكَمَةُ بِفَتْحِ الكافِ وَالميمِ: هِيَ الرابِيَةُ.

٧٥٧ ـ وَعَنْ صَالحِ بْنِ مُحمد بْنِ زَائدة عَنِ القاسمِ بْنِ محمَّد بْنِ أَبِي بَكْر الصِّدِيق قَالَ: كَانَ يُؤمَرُ الرَّجُل إذا فَرغَ مِنْ تلبيته أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى محمَّدٍ ﷺ[2]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3].

وَصَالحٌ غيرُ صالحٍ للحجَّة، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ العِبَارة مِنَ الصَّحابِيِّ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ فهي مِنَ التَّابِعِيِّ كمُرْسلة.

٧٥٨ ـ وَعَنْ عُمارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابت عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فرَغَ مِنْ تلبيَتِهِ سَأَلَ اللهَ رضوانَهُ وَالجنَّةَ، واسْتَعاذَ برحْمتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[4]، وَلكنْ ذَكرَهُ البَيْهَقِيُّ متابعاً يُقَوَّى بِهِ[5].

٧٥٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يلبَسُ المُحرمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يلبَسُ القُمصَ، وَلاَ العمائمَ، وَلاَ السَّراويلات، وَلاَ البرانسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إلاَّ أحدٌ لاَ يَجدُ نعليْن فليلبسِ الخفين، وَليقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ

---

(١) أورده ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥١)، وعزاه لعبدالله بن ناجية في «فوائده» مع ذكر إسناده إلى جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعاً.

(٢) في «ت» زيادة: «على كل حال».

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٨).

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٧).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٦).

الكمين، وَلاَ تلبَسُوا شيئاً مِنَ الثِّيَاب مسَّه الزعفرانُ وَلاَ الـوَرْسُ». أَخرَجَاهُ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ[1].

وَفِي لَفْظٍ لِلبُخَارِيِّ: «وَلاَ تنتقِب المرأةُ المُحرمَةُ وَلاَ تلبس القُفّازَيْنِ»[2]، وَهُوَ بِضَمِّ القَافِ وَتَشْدِيدِ الفاءِ وَأَلِف ثُمَّ زاي: وَهُوَ مَا يُلبَسُ فِي اليَدِ ليَسْتُرَهَا.

٧٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يخطُبُ يَقُول: «السَّراويل لمن لَمْ يَجِدْ الإزارَ، والخفاف لمن لَمْ يَجِدِ النَّعلَيْنِ»؛ يعْنِي المحرم.

وَفِي لَفْظٍ: يخطب بِعَرَفاتٍ. أَخرَجَاهُ[3].

٧٦١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: يشم المحرمُ الرَّيْحانَ وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ، وَيَتَداوى بما يأكل الزَّيت والسَّمْن. ذكرَهُ البُخَارِيُّ تعليقاً، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[4].

٧٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كرهَ الرَّيْحَان للمُحرم. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[5].

٧٦٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهَى النِّساءَ فِي إِحْرامهنَّ عَنِ

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩٤)، ومسلم (١١٧٧/ ١).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٣) رواه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

(٤) أورده البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، قبل حديث (١٥٣٧). وروى الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي في (٥/ ٦٣) بعضه.

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/ ٢٢)، وعزاه للشافعي في القديم.

القُفازيْنِ، والنقاب، وَمَا مسَّ الوَرسَ وَالزَّعفرانَ مِنَ الثيابِ، وَلتلبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أحبَّتْ مِنْ ألوانِ الثياب: مُعَصْفراً، أَوْ خزًّا، أَوْ حُليًّا، أَوْ سَراويل، أَوْ قميصاً، أَوْ ذَهباً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[1].

٧٦٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الرُّكبانُ يَمُرُّونَ بِنَا ونحنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا جَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانا جلبابَها مِنْ رأسِهَا عَلَى وجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ يزيد بنِ أَبِي زيادٍ[2]، وَقَدْ تكلمَ فِيهِ.

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تُدْلي عَلَيْهَا جِلبَابَها وَلاَ تَضْرِبُ[3] بِهِ عَلَى وَجْهِهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[4].

٧٦٥ ـ وَعَنْ عثمانَ بْنِ عفانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنكِحِ[5] المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ، وَلاَ يخطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

٧٦٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خمسٌ مِنَ الدَّوابِّ

---

(١) رواه أبو داود (١٨٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٨٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٣) في «ت»: «يضرب».

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٩).

(٥) في «ت»: «تنكح».

(٦) رواه مسلم (١٤٠٩).

لَيْسَ عَلَى المُحرِمِ فِي قتلِهِنَّ جُناح: الغرابُ، والحَدَأَةُ، والعَقْرَبُ، وَالفَأرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُور». أَخْرَجَاهُ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فِي الحِلِّ والحَرَمِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «والغرابُ الأبقع»(٣).

٧٦٧ ـ وعَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ حَنطَبٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البابِ وأقيس، وَأَحْمَدُ، والثلاثة، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يُعرَفُ للمطلب سَماعٌ مِنْ جَابِرٍ(٤).

٧٦٨ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّهُ أَهْدَى للنَّبِيِّ ﷺ حماراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بالأَبْوَاءِ أَوْ بوَدَّانَ، فردَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فلما رأَى مَا فِي وجهِي قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّه عليْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ». أَخْرَجَاهُ(٥).

وَالأَبْوَاءُ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وسُكُونِ المُوَحَّدَةِ وَوَاوٍ مَمْدُودَةٍ.

وودان بِفَتْحِ الواو وتشْدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ: مكانان بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩/ ٧٦).

(٢) رواه مسلم (١١٩٨/ ٦٦ ـ ٦٧) من حديث عائشة ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١١٩٨/ ٦٧) من حديث عائشة ﷺ.

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٨٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وقول الشافعي نقله الترمذي في «سننه».

(٥) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

٧٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خرجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كنَّا بالقَاحَةِ فَمِنَّا المُحرِمُ وَمِنَّا غَيْر المُحْرِمِ، إِذْ بَصُرتُ بأصحَابي يَتراءَوْنَ شيئاً، فنَظَرْتُ فَإِذَا حِمارُ وَحْشٍ، فأسْرجتُ فرسي، وَأَخَذْتُ رُمحي، ثُمَّ ركبتُ فسَقَطَ مِنِّي صَوْتِي، فقلتُ لأَصْحَابي وَكَانُوا مُحرمينَ: ناوِلُوني السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ لاَ نُعِينُك عَلَيْهِ بشَيْءٍ، فنَزلتُ فتناوَلتُه، ثُمَّ رَكِبْتُ فأَدْرَكتُ الحمارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وراءَ أَكَمةٍ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فعقرتُـه، فأتيتُ بِـهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُم: كلوه، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنا، فحركتُ فَرسي فأدْرَكتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلاَلٌ فكُلُوهُ». أَخْرَجَاهُ، واللفظ لمسلم[1].

وَ(القَاحَةُ) بالقافِ وَحاءٍ مُهْمَلَةٍ مخففةٍ: اسْمُ وَادٍ عَلَى ثلاثِ مَرَاحِلَ مِنَ المدينَةِ، وحكي فِيهِ أَنَّهُ بالفَاءِ بدَلَ القافِ، وَوُهِّمَ.

وَفِي لَفْظٍ: «هَلْ مَعَكم أحدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْـهِ بِشَيْءٍ؟» فَقَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لحْمِهَا»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَال: «هَلْ مَعَكم مِنْهُ شَيْءٌ؟» فقلتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُه العَضُدَ، فأكَلَهَا[3].

٧٧٠ ـ وَعَنْ كعبِ بْنِ عُجْرةَ ﷺ قَالَ: فِيَّ أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] قَالَ:

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٩٦/ ٥٦) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١١٩٦/ ٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦/ ٦٣) بنحوه، وفيهما: «رجله» بدل «العضد».

فأَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادنه»، فدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَتُؤذيك هَوامك؟» ـ قَالَ ابنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ ـ قَالَ: فأمَرَني بفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ مَا تيسَّر[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فاحْلق وَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، وأَطْعِمْ سِتَّةَ مساكين، أَو انسُك نسيكة». أَخرَجَاه[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «احْلِقْ ثُمَّ اذبَحْ شاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ مِنْ تمرٍ عَلَى سِتةِ مَسَاكين»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لهُمَا أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ معْقل ـ بالعين المُهْمَلَةِ والقَافِ ـ قَالَ: جَلسْتُ إِلَى كعْبِ بْنِ عُجْرةَ فَسَأَلْته عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهِيَ لكُم عامَّةً؛ حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقملُ يَتَناثرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كنتُ أرَى الجهْد بَلَغَ بكَ مَا أَرَى، تجدُ شاةً؟» فقُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فصُمْ ثلاثَةَ أيامٍ، أَوْ أطعِمْ ستةَ مساكِين؛ لكل مسكينٍ نصْف صَاعٍ»[4].

٧٧١ ـ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قلتُ لعَطاءٍ قول اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قلتُ: فمن قَتلَهُ خطأً أَيَغْرَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعظم بذَلِكَ حُرُمَاتِ الله، ومَضَتْ بِهِ السُّنَنُ[5].

---

(١) رواه مسلم (١٢٠١/ ٨١).

(٢) رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١/ ٨٠).

(٣) رواه مسلم (١٢٠١/ ٨٤).

(٤) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١/ ٨٥).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٣).

٧٧٢ ـ وَعَنْ مُحمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إني أحرمتُ أنا وَصَاحِبي، فأجرينَا فرَسَيْن إِلَى ثغرةِ ثنيةٍ، فأصبْنا ظبياً ونحنُ مُحرِمَانِ، فماذا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لرَجُلٍ إِلَى جَنبِهِ: تعال أحكم[1] أنا وأنْتَ، قَالَ: فحكَما عَلَيْهِ بعَنزٍ. رَوَاهُ مالكٌ عَنْ عبد الملك بن قُرير[2]، عَنِ ابْنِ سيرين[3]، وهوَ منقطعٌ.

٧٧٣ ـ ورَوَى الشَّافِعِيُّ: أخْبرَنا مسْلَمةُ ـ وهو ابنُ خالِدٍ الزنجي ـ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّعَرة مُدٌّ، وَفِي الشعَرتينِ مُدَّانِ[4]، وَفِي الثلاثِ فصَاعِداً دَمٌ. ذكَرَهُ الشَّافِعِيُّ استئنَاساً[5].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

٧٧٤ ـ ورَوَى الشَّافِعِيُّ: أخْبرَنا سَعِيدُ بنُ سَالمٍ عَنِ ابنِ جُريْجٍ، عَنْ عَطاءٍ الخراسَانِي: أَنَّ عُمَرَ وعثمانَ وعليًّا وزيدَ بنَ ثابتٍ وابنَ عَبَّاسٍ ومُعَاوِيةَ قَالُوا فِي النَّعامةِ يقتلُهَا المحرم بدنة من الإبل[6].

---

(١) في «ت»: «أحكمه».

(٢) في النسختين: «عَبْدِ العزيز بن فزير» بدل «عبد الملك بن قرير»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ»، (١/ ٤١٤).

(٤) في «ت»: «مدين».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٢) من طريق الشافعي.

(٦) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٠).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا غَيْرُ ثابتٍ عِنْدَ أهلِ العلمِ بالحَدِيثِ، وهو أكثر من لقيت[1] فِيهِ أقوال، وبالقياس [قلنا]، لاَ بهَذَا[2].

يُريد الشَّافِعِيُّ ﷺ: أَن عَطَاء الخُراسَاني لَمْ يثبُتْ لهُ سَماعٌ مِنْ وَاحِدٍ منْ هؤلاءِ.

٧٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضبع يُصِيبُه المحرمُ كبشاً، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

٧٧٦ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ المحرِمُ كبشٌ، وَفِي الظبي شَاةٌ، وَفِي الأرنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي اليربُوعِ جَفْرَةٌ»، والجفرةُ التي قَدْ أرتعَتْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ الأَجْلَح بجيم ولام وحاء مهملة[4] بن عَبْدِالله الكنديّ؛ وَهُوَ مُختَلفٌ فِيهِ عَلَى أَبِي الزبير عَنْ جَابِرٍ[5].

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مالكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عن جابر[6]، عَنْ عُمَرَ مِنْ

---

(١) في «الأم»: «وهو قول الأكثر ممن لقيت».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٩٠).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٣٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٢)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤٦).

(٤) سقط من «ت»: «بجيم ولام وحاء مهملة».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤٦).

(٦) سقط من «ت»: «عن جابر».

قوله[1]، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

٧٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي المهزمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي بَيْضِ النعَامِ يُصيبُه المحرِمُ ثمنه». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[2]، وَأَبُو المهـزم ـ اسـمُهُ يزيد بن سفيان ـ ضَعِيفٌ.

* * *

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٨٦).

٣ - باب
حرمة[1] مكّة والمدينة

٧٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لمَّا فتحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مكَّةَ؛ قامَ فِي النَّاسِ فحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مكةَ الفيْلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والمُؤْمِنِينَ، فإنَّها لَمْ تحلَّ لأحدٍ كَانَ قَبْلِي، وإنَّها أُحِلَّتْ لِي سَاعةً مِنْ نهارٍ، وإنَّهَا لَمْ تحلَّ لأحدٍ بَعْدِي، فلا يُنفَّرُ صَيدُها، وَلاَ يُختَلَى شوْكُها، وَلاَ تحلُّ لُقطتُها إلاَّ لمنشِدٍ، ومنْ قُتل لَهُ قتيلٌ فهْوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أَنْ يُفدَى، وَإمَّا أَن يقتل»، فَقَالَ العبَّاسُ: إلاَّ الإذخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فإنا نجْعَلُهُ فِي قبورِنَا وَبيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إلاَّ الإذْخِرَ»، فقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ـ فقَالَ: اكتبُوا لي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكتُبُوا لأَبِي شاهٍ»، قَالَ الوليدُ: فَقُلتُ للأوزَاعِيِّ: مَا قَولُه: «اكتُبُوا لأَبِي شاهٍ؟» قَالَ: هَذِهِ الخُطبَةَ التِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

٧٧٩ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ ودَعَا لأهلِهَا، وَإنِّي حرَّمتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبراهيمُ

---

(١) في «ت»: «حرم».

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

مكَّةَ، وإنِّي دعَوْتُ فِي صَاعِهَا ومُدِّهَا بمثلي مَا دَعَا إبراهيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»[1].
أَخرَجَاهُ، وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٨٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَير إلَى ثوْرٍ»[2].

٧٨١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مَكةَ فجَعَلَهَا حَراماً، وَإنِّي حرَّمتُ المدِينَةَ حَراماً مَا بَيْنَ مَأزِمَيْهَا؛ لاَ يُهراق فِيهَا دَمٌ، وَلاَ يُحمَلُ فيهَا سِلاَحٌ لِقتَالٍ، وَلاَ يخبط فيها شجرة إلاَّ لعلف». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

و(مأزَمَيها) مهمُوزٌ والزَّايُ مكسُورةٌ: هُوَ الطريق الضَّيق بَيْنَ الجبلين، وَمِنْهُ سُمِّي[4] الموضع الذي بَيْنَ المُزدلفَة وَعَرفات مَأزِمَيْنِ.

٧٨٢ ـ وَفِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْداً ركب إِلَى قصره بالعقيق فوَجَدَ عبداً يقطع شجرة أَوْ يخبِطُه، فسَلَبَهُ، فلما رجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أهلُ العَبْدِ فكلَّموه[5] أَن يرد عَلَى غلامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِم مَا أخَذ مِنَ غلامِهِمْ، فَقَالَ: معَاذَ اللهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نفَّلَنِيه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِم[6].

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) رواه مسلم (١٣٧٤).

(٤) في «ت»: «سمع».

(٥) في «ت»: «فعلموه».

(٦) رواه مسلم (١٣٦٤).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: ولكنْ إنْ شِئتُم دَفَعتُ إليكُمْ ثمنَهُ[1].

* * *

(1) رواه أبو داود (٢٠٣٧).

٤ ـ باب
صِفَةِ الحَجِّ

٧٨٣ ـ عَنْ نَافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يقْدمُ مَكَّةَ إلاَّ باتَ بـذي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِل، ثُمَّ يدخُلُ مكَّةَ نهاراً، ويُذكر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فعَلَهُ. أَخْرَجَاهُ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وتَقَدَّمَ فِي الأغسالِ المسْنُونَةِ[1].

٧٨٤ ـ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ محمد عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله ﷺ، فسأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انتَهَى إِلَيَّ، فقُلْتُ: أنا مُحَمَّدُ بنُ عليِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فأَهْوَى بيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فنَزع زِرِّي الأعلى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَل، ثُمَّ وَضَعَ كفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وأَنا يَوْمئِذٍ غلاَمٌ شابٌّ، فَقَالَ: مَرْحباً بكَ يَا ابنَ أَخِي، سل عمَّ شِئتَ، فسأَلْتُهُ وهو أعمَى وَحضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فقامَ فِي ساجَةٍ مُلتَحِفاً بهَا، فَلَمَّا وَضَعَها عَلَى منكبَيْه رَجعَ طرفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صغرِهَا ورِداؤه إِلَى جنبِهِ عَلَى المِشْجَب، فَصَلَّى بنا، فَقلتُ[2]: أخبرني عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تسْعَ سنِينَ لَمْ يحجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فقَدِمَ المدِينَةَ بَشَرٌ كثيرٌ كُلُّهُم

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩/ ٢٢٧).

(٢) في «ت»: «فقال».

ملتمسٌ أَنْ يأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَل مثلَ عمَلِهِ، فَخَرجْنَا مَعَهُ حَتَّى أتيْنَا ذا الحليفَةَ، فوَلدتْ أسْماءُ بنتُ عميس محمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فأرسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ: كيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغتسِلِي واستثفِرِي[1] بثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المسْجِدِ، ثُمَّ ركب القصواءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ عَلَى البَيْداءِ نظرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَديْهِ مِنْ راكِبٍ ومَاشٍ، وَعَنْ يمينِهِ مِثْل ذَلِكَ، وَعَنْ يسَارِهِ مثل ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مثل ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أظهرِنا، وَعَلَيْهِ يَنزِلُ القرآن وَهُوَ يَعْرِفُ تأوِيلَهُ، وَمَا عمل مِنْ شيْءٍ عملنا بِهِ، فأَهَلَّ بالتَّوْحِيْدِ: «لبَّيك اللهُمَّ لبَّيك، لبَّيْكَ لاَ شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ وَالمُلْك، لاَ شريكَ لك»، وأَهَلَّ الناسُ بِهَذَا الذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فلمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تلْبِيتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لسْنَا ننوِي إلاَّ الحجَّ، لسْنَا نَعْرِفُ العُمرةَ، حَتَّى إِذَا أتينَا البَيْتَ مَعَهُ استَلَم الرُّكنَ، فرملَ ثلاثاً، ومشَى أربعاً، ثُمَّ نفَذ إِلَى مقامِ إبراهيمَ، فقَرَأ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]»، فجعَلَ المقامَ بَيْنَهُ وبيْنَ البيْتِ، فَكَانَ أَبِي يقُولُ ـ وَلاَ أعلمُهُ ذكرَهُ إلاَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَ يَقْرأُ فِي الركْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، ثُمَّ رجَعَ إِلَى الرُّكنِ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البابِ إِلَى الصَّفا، فلمَّا دنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، أبدأ بِمَا بدأَ اللهُ بِهِ»، فبَدَأ بالصَّفا فرقى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البيْتَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحمدُ وهو

---

(١) في «ت»: «واستنفري».

عَلَى كُلِّ شيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أنجزَ وَعْدَهُ، ونصرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مثلَ هَذَا ثلاثَ مرَّات.

ثُمَّ نزَلَ إِلَى المَرْوَةَ حَتَّى [إذا] انصبَّتْ قدمَاهُ فِي بَطنِ الوَادِيْ [سعى]، حَتَّى إذَا صَعدنا مَشَى حَتَّى أتى المروةَ، ففَعَلَ عَلَى المروة كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إذَا كَانَ آخرَ طوْف عَلَى المرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أنِّي اسْتقبَلْتُ مِنْ أمرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وَجَعلتُها عُمرة، فمنْ كَانَ منكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فليحلَّ، وليجعلْهَا عُمْرة»، فقامَ سُراقةُ بنُ جعشم فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ألعَامِنا هَذَا أم لأبد؟ فشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أصَابِعَهُ واحدةً فِي الأُخرى وَقَالَ: «دخلتِ العمرةُ فِي الحجِّ ـ مرَّتينِ ـ، لاَ، بلْ لأبدٍ أبد».

وَقدمَ عليٌّ ﷺ مِنَ اليمَنِ ببُدْنِ النَّبيِّ ﷺ، فوجَدَ فاطِمَةَ ﷺ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثياباً صَبيغاً واكتحلتْ، فأنكرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أمَرَنِي بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يقُولُ بالعراقِ: فذهبتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فاطمَةَ للَّذِيْ صَنعَتْ، مُستَفْتِياً لرسُولِ اللهِ ﷺ فيمَا ذكرتْ عنْهُ، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، ماذَا قُلتَ حِيْنَ فرضت الحجَّ؟» قَالَ: قلتُ: اللهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فإنَّ مَعِي الهَدْيَ، فلا تَحِلَّ».

قَالَ: وَكَانَ جماعةُ الهدْيِ الذي قدمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمنِ والذِي أتَى بِهِ النَّبيُّ ﷺ مِئَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ[1] ومَن كَانَ مَعَه هدْيٌ، فلما كَانَ يَوْم التَّرويَةِ توجَّهُوا إِلَى منًى فأهَلُّوا بالحجِّ، وَرَكِبَ

---

(١) سقط من «ت»: «مِئَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ».

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ والمغْرِبَ والعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مكَثَ قليلاً حَتَّى طلعَتِ الشمسُ، وأَمَرَ بقُبَّةٍ مِنْ شعرٍ تضربُ لَهُ بنمرةٍ، فسارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ تشكُّ[1] قريشٌ إلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المشْعَرِ الحرامِ كَمَا كَانَتْ قريشٌ تصْنعُ فِي الجاهِلِيَّةِ، فأجازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أتى عرفةَ، فوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بنَمرةَ، فنزَلَ بهَا، حَتَّى إذَا زاغَتِ الشمسُ أمر بالقصْواء فرُحِلَتْ لَهُ، فأتَى بَطْنَ الوَادِي فخطَبَ الناسَ، وَقَالَ: «إنَّ دماءكم وأموالَكم[2] عَلَيكُمْ حَرَامٌ كحُرمةِ يَوْمِكمْ هَذَا، فِي شهرِكُمْ هَذَا، فِي بلدِكُمْ هَذَا، ألاَ كُلُّ شيءٍ مِنْ أمرِ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيَّ مَوْضوعٌ، ودماءُ الجاهِلية مَوْضُوعَةٌ، وإنَّ أولَ دَمٍ أضعُ مِنْ دمائنا دَمُ ابنِ ربيعَةَ بنِ الحارِثِ؛ كَانَ مُسترضعاً فِي بنِي سَعْدٍ فقتلتْهُ هذيلٌ، وربا الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعةٌ[3]، وأولُ رباً أضعُ ربا العَبَّاسِ بنِ عبْدِ المطَّلِبِ، فإنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّه، فاتقُوا اللهَ فِي النِّساءِ، فَإِنَّكُم أخذتموهنَّ بأمَانَةِ[4] اللهِ، واستحللتُم فرُوجهنَّ بكَلِمةِ اللهِ، ولكمْ عليهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فرشَكُمْ أحد تكرهونَهُ، فإنْ فعَلْنَ ذَلِكَ فاضربُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلهُنَّ عَلَيْكُم رزقهنَّ وَكِسْوتهنَّ بالمعْرُوفِ، وَقَدْ تركْتُ فيكُمْ مَا لَنْ تضلُّوا بَعْدَهُ إن اعْتَصَمْتُم بِهِ: كِتابُ اللهِ، وأنتُم تسألُونَ عَنِّي، فمَا أنتُم قائلُون؟» قَالُوا: نشْهَدُ أنَّكَ قَدْ بلَّغتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بإِصْبَعِهِ السَّبابةَ يرفعهَا إِلَى

---

(١) في «ت»: «يشك».

(٢) في «ت»: «وأموالٌ».

(٣) في «صحيح مسلم»: «موضوع».

(٤) كذا في النسختين، وفي نُسَخٍ أخرى لـ «صحيح مسلم»: «بأمان». انظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٨٣).

السَّمَاءِ وَينكتُها إِلَى النَّاسِ: «اللهُمَّ اشهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ»، ثلاث مرَّات.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظهر، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهما شيْئاً، ثُمَّ ركبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أتى الموقف، فجعل بَطْنَ ناقَتِه القصْواء إلى الصخرات، وجعَلَ حبل المشاة بَيْنَ يديْهِ واستقْبَلَ القِبلة، فلَمْ يَزَلْ وَاقفاً حَتَّى غربتِ الشمسُ وذهبَتِ الصُّفْرَةُ قليلاً حَتَّى غابَ القرصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، ودفع رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شنق للقصْواء الزِّمام، حَتَّى إِنَّ رأسها ليُصيب مَورِك رَحْلِه، ويَقُولُ بيدِهِ اليُمنى: «أيها النَّاسُ، السَّكينة السَّكينة»، كلما أتى حَبلاً مِنَ الحبَالِ أرخى لها قليلاً حَتَّى يصْعَد، حَتَّى أتى المُزدلفَةَ فَصَلَّى بها المغرِبَ والعِشَاءَ بأذانٍ وَاحِدٍ وَإِقامتين، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيْئاً، ثُمَّ اضطجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طلع الفجْرُ، فَصَلَّى الفجْرَ حِيْنَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ.

ثُمَّ ركبَ القصْواء حَتَّى أتى المشعر الحَرَام، فاستقبل القِبلةَ فدعَاهُ وَكبَّرَهُ وهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يزَلْ واقِفاً حَتَّى أسفرَ جِدًّا، فدفعَ قَبْلَ أَن تطْلُعَ الشَّمْسُ، وأَردفَ الفضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ أَبْيَضَ وَسيماً، فلمَّا دَفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مرَّتْ ظعنٌ يجرين، فطفقَ الفضْلُ يَنْظُر إليهنَّ، فوضعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخر ينظُر، فحوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فصَرفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخرِ ينظُر حَتَّى أتَى بَطْنَ مُحسِّرٍ، فحَرَّكَ قليلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطرِيقَ الوُسْطَى التِي تخرجُ عَلَى الجَمْرةِ الكُبْرَى، حَتَّى أتَى الجمرة الَّتِي عِنْدَ الشَّجرة فرمَاهَا بسَبْعِ حَصَيَاتٍ يكبِّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ مِنْهَا مثل حصَى الخَذْفِ، رمَى مِنْ بطنِ الوادِي.

ثُمَّ انصرفَ إِلَى المنحرِ فنَحَرَ ثلاثاً وَسِتِّينَ بدنةً بيَدِهِ، ثُمَّ أعْطَى عليًّا ﷺ فنحَرَ مَا غبر وأشركه فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أمرَ مِنْ كُلِّ بدَنةٍ ببَضْعَةٍ فجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فطبخَتْ، فأكَلاَ مِنْ لحمِهَا، وَشرِبَا مِنْ مَرَقِها.

ثُمَّ ركبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأفاضَ إِلَى البيْتِ، فَصَلَّى بمكَّةَ الظُّهْرَ، فـأتَى بَنِي عَبْدِ المطلب يسقون عَلَى زمزم، فَقَالَ: «انزعُوا بنِي عَبْد المطلب، فَلَـوْلاَ أَن يَغلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سقايتكم لنزَعْتُ معكم»، فناوَلُوه دلواً فشرِبَ مِنْـهُ. روَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَعِندَهُ أيْضاً عَنْهُ بسَنَدِ هذا الحَدِيث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحـرْتُ هَاهُنَا ومنًى كلها منحرٌ، فانحَرُوا فِي رحَالِكم، ووقفت هاهُنا وَعَرَفَةُ كُلُّهَـا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا[2]، وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ»[3].

والنِّساجة بِكَسْرِ النُّون وتخفيف السِّينِ المُهْمَلَـةِ وَجِيْمٍ، وَفِـي بَعْـض النُّسَخ: ساجة بحَذْفِ النُّون، وَصوَّبَها عِياضٌ، ونقَلها عَنْ رِوَايَةِ الجُمهور، والسَّاجةُ والسَّاج[4]: ثوبٌ كالطيلسانِ وشبْههِ.

وَ(المِشجَبُ) بكسْرِ الميم وَسُكونِ الشِّين المُعْجَمَةِ وفتحِ الجيْم وَمُوحَّدةٍ: اسمٌ لأعواد يُوضَعُ عَلَيْهَا الثيابُ ومتاع البَيْتِ.

وَقولُه: (حجَّة رَسُولِ اللهِ ﷺ): هِيَ بِكَسْـرِ الحـاءِ وفتحِهَـا، والمـرادُ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) سقط من «ت»: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا».

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩).

(٤) سقطت من «ت».

حجة الوداع.

وَ(استثفِري)[1] بمثلثةٍ بَعْدَ المُثنّاة وفاءٍ: هِيَ أن تشد فِي وَسَطِها شَيْئاً وتأخُذُ خرقة عَرِيضَةً تجعَلُهَا عَلَى محَلِّ الدَّمِ، وَتَشُدُّ طرفَها مِنْ قُدامهَا ومِنْ ورَائِها فِي ذَلِكَ المشدود، وَفِي وسطِها شبيهٌ بشَعَرِ الدَّابَّةِ بِفَتْحِ الباء.

وَ(القصْوَاء) بِفَتْحِ القافِ ومَدِّهَا وقصْرِهَا، وَضَمُّهَا خطأ: اسمٌ للمقطُوعَة الأُذُنِ، وَلَمْ تكن ناقة النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ كَذَلِك، وإنما جعل لقباً عَلَيْهَا.

و(البَيْداء) بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ والدَّال مُهْمَلَةٍ مَمْدُودَةً، أَصْلُها المفازة الذِي لاَ شيْءَ بها، وهنا اسم مَوْضع مَعرُوفٌ بَيْنَ مكةَ والمدينة: وَهِيَ أرضٌ مَلْسَاء دُونَ ذِي الحليفَة.

و(نفذَ إِلَى مقامِ إبراهيم) بالذَّالِ المُعْجَمَةِ؛ أي: مشى إليه[2].

و(رَقِي) بِكَسْرِ القاف.

و(انصبَّتْ قَدَماهُ) بصادٍ مُهْمَلَةٍ وتشدِيْد المُوَحَّدَةِ؛ أي: انحدَرَتْ فِي المسْعَى.

و(جعشُم): وَالدُ سراقة بِضَمِّ الجيم وَسُكون العين المُهْمَلَةِ وفتح الشين وَضمها.

و(محرِّشاً) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَحاءٍ مُهْمَلَةٍ وَتشدِيْدِ الراءِ وشين مُعْجَمَةٍ؛ أي: أغرَاهُ عَلَيْهَا وذكر عتابه لهَا.

---

(١) في «ت»: «استنفري».

(٢) سقطت من «ت».

و(نمرة) بِفَتْحِ النُّون وكسْرِ الميم ويَجُوز إسكَانُها مَعَ فتْحِ النُّون وكَسْرِهَا أَيْضَاً.

وقوله: (فأجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أتى عرفةَ) بالزايِ؛ أي: جاوز المزدلفةَ وَلمْ يَقِفْ بِهَا حَتَّى أتَى عَرفَةَ، ثُمَّ جَاوزَهَا إلَى نمرةَ.

و(رُحِلت) بِضَمِّ الراءِ وَكسر المُهْمَلَةِ مخففةً؛ أي: جعل عَلَيْهَا الرَّحل.

و(ربا الجاهِلِيَّة) بِكَسْرِ الراءِ مقصُورٌ: مَعْرُوف؛ ومعناهُ: إبطالُ الزائد عَلَى رأس المال.

و(مُبَرِّح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء وحاء مهملة؛ أي: شديد.

و(ينكتها) بفتح أوله وسكون ثانيه وكاف مضمومة ثم مثناة قبل الهاء، وصوب عياض لأنها موحدة، قال: وكذا هو في «سنن أبي داود»[1]، والمعنى: يميلها إليهم يريد شهادة الله عليهم.

و(حبل المشاة) بمهملة وموحدة ساكنة: هو التل اللطيف من الرمل الكثيف، وكذا (حبلاً من الحبال) كلها بالمهملة هنا، ويروى أيضاً بالجيم وفتح الموحدة.

و(حتى غاب القرص) هكذا ورد، وقيل: وصوابه: حين.

و(شنق للقصواء): بشين معجمة ونون مخفَّفة ثم قاف؛ أي: ضمَّ إليه زمامها حتى عطف به رأسها.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٠٥).

و(مورك) بكسر الراء وفتحها: هي المِرْفَقَة التي تكون عند قادمةِ الرَّحل يَضَعُ الراكب رِجْلَه عليها ليَسْتريح من وَضْعِها في الرِّكَاب.

و(رحله) بالحاء المهملة.

و(السكينة السكينة) بالنصب؛ أي: الزموها، وهي الرفق.

و(رجلاً) بفتح الراء وضم الجيم: هو كناية عن البالغ.

والوسيم: الجميل.

والظعن بضم المعجمة وإسكان العين وضمها: جمع ظعينة، وهي المرأة، وأصله الهودج إذا كانت فيه المرأة، ثم أُطلق على المرأة.

و(يجرين) بفتح أوله: هو المشي سريعاً.

و(طفق) بكسر الفاء وفتحها.

و(محسر): بضم أوله وحاء مهملة مفتوحة وسين مهملة مكسورة وراء: موضع من منى معروف.

و(غبر) بفتح المعجمة والموحدة وراء؛ أي: ما نفر، وهو من الأضداد، فيطلق على ما مضى.

و(بضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وعين مهملة: هي القطعة من اللحم، وقد تكسر فتكون جزءاً.

و(جمع) بفتح الجيم وإسكان الميم ثم عين مهملة: هي مزدلفة، والله أعلم[1].

(١) سقطت من «ت»: «ومبرح بضم... والله أعلم».

٧٨٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يدخلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُليا التي بالبَطحاءِ، ويَخرجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلى. أَخرَجَاهُ[1].

٧٨٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أيرفع الرَّجُلُ يديْه إِذَا رأى البيتَ؟ فقَالَ: حججنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكنا نفعلُه هَكَذَا. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: إنما نعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعبَة عَنْ أَبِي قزعَة[2].

وَرَوَاهُ بَعْضُهم بزيادة همزة: أفكنا نفعَله؛ كَالمنكر لِذَلِكَ[3].

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مَا يقوِّي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ شعْبة أَيْضاً قَالَ: فقَالَ: مَا كنتُ أرَى أحَداً يفعَل ذَلِكَ إلاَّ اليَهُودُ، وَقَدْ حجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فلمْ نكنْ نفعَلُه[4].

وللنَّسائِيِّ مثلهما[5].

فإنْ صحَّ النفيُ عَنْ جَابِرٍ فَقَدْ أثبتَ ذَلِكَ غَيْرُهُ، فعنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ قالاَ: لاَ ترفعُ الأيدي إلاَّ فِي سَبْعَةِ مَواطنَ: فِي بَدْءِ الصَّلاَةِ، وبعَرفة، وبجمع، وَعِند الجمرتين، وعَلى الصَّفَا والمروة، وَإِذَا اسْتقبَلت البَيْت. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ منْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»[6].

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٢) رواه الترمذي (٨٥٥).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣).

(٤) رواه أبو داود (١٨٧٠).

(٥) رواه النسائي (٢٨٩٥).

(٦) لم نقف عليه في المطبوع من مصنفاته، ورواه البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (٨١).

٧٨٧ ـ وَعَنِ ابنِ جُرَيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى البَيْتَ رفعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تشرِيفاً وتعظِيماً وتكريماً ومهابةً، وَزِدْ مَنْ شرفه وكرَّمَهُ مِمَّنْ حجَّهُ أَوْ اعتَمرهُ تَشرِيفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ سَالمٍ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ هَكَذَا مُرْسَلاً مُعضَلاً[1].

لكن لَهُ شاهِدٌ مِنْ حدِيثِ أَبِي سَرِيحَةَ ـ بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ ثُمَّ راءٍ مَكْسُورَة ثُمَّ آخر الحروف وحاءٍ مُهْمَلَةٍ ـ، وهو حذيفة بن أسيد بِفَتْحِ الهمْزةِ، رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «المناسِكِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى البيْتِ قَالَ: «اللهُمَّ زِدْ هَذَا البيْتَ تشرِيفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة»[2].

٧٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَوَّلَ شيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ[3].

٧٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق ﵁ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَداع فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي الناس يَوْم النحر: لاَ يحجُّ بَعْدَ العام مُشرِكٌ، وَلاَ يطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ. أَخْرَجَاهُمَا[4].

٧٩٠ ـ وَعَنْ ابنِ[5] يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قدِمَ طَافَ بالبَيْتِ وَهو مُضْطَبِعٌ ببردٍ لَهُ حضرمِيٌّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ،

---

(١) رواه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٥٣).

(٣) رواه البخاري (١٦١٤، ١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

(٤) رواه البخاري (٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧).

(٥) في «ت»: «أبي».

وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيِّ: بِبُردٍ أخضر[2].

والاضْطِبَاعُ: وضعُ الثَّوبِ تَحْتَ الإبط الأيمن وإلقاءِ طرفه عَلَى الكتف الأيسر.

٧٩١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأَصْحَابَهُ اعتمَرُوا مِنْ جعرَّانة، فرمَلُوا بالبيت[3] وجَعَلُوا أَرْدِيَتهمْ تَحْتَ آباطِهِم، ثُمَّ قذفُوهَا عَلَى عوَاتِقِهم اليُسرى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[4].

٧٩٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ يقْدمُ مَكَّةَ يَسْتلِمِ الرُّكنَ الأَسْوَدَ أوَّل مَا يَطُوف[5].

٧٩٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جاءَ إِلَى الحجرِ الأسْوَدِ فقبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لأعلمُ أنَّك حَجرٌ لاَ تضرُّ وَلاَ تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُك مَا قبلتُك[6]. أَخْرَجَاهُمَا.

٧٩٤ ـ وَعَنْ نافع قَالَ: رأيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِم الحجَرَ بيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّل

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٣)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٩).

(٣) سقطت في «ت».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧١)، وأبو داود (١٨٨٤).

(٥) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٦) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

يدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكتُه منذُ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يفعَلُهُ. رَوَاهُ مُسْلِم[1].

٧٩٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حجَّة الـوداع عَلَى بعيْرِهِ يَسْتَلِم الركنَ بمحجَنِه. أَخرَجَاهُ[2].

والمحجَنُ بِكَسْرِ الميمِ: عصاً معوجَّة.

٧٩٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعيْرٍ كلما أَتَى الرُّكنَ أشـارَ إِلَيْـهِ بشيْءٍ فِي يدِهِ وكبَّرَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3].

٧٩٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ الحَارِث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لعُمَرَ: «يَا عُمَر، إِنَّكَ رَجُلٌ قويٌّ، لاَ تزَاحِم عَلَى الحجر فَتؤذي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خلوةً فاسْتَلِمْهُ، وَإِلاَّ فهَلِّل وكبِّر وَامضِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ هَكَذَا[4]، وَهُـوَ مُرْسَلٌ جيِّد.

٧٩٨ ـ وَعَنْ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يسْتَلِم مِـنَ البَيْـتِ إِلاَّ الرُّكنَيْنِ اليمانِيينِ. أَخرَجَاهُ[5].

٧٩٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَن يَسْتلم الركنَ اليمـاني وَالحجر فِي كُلِّ طوْفةٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ يفْعَلـهُ. رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[6]، وَفِي سنَدِهِ عَبْدُ العزيز بن أَبِـي روَّاد، رمـي بالإرجـاء، ووَثَّقَـهُ

---

(١) رواه مسلم (١٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٦١٣)، وورواه مسلم (١٢٧٢) بنحوه.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٨)، ولم نقف عليه عند الإمام الشافعي.

(٥) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٦) رواه أبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٩٤٧).

جماعةٌ، وأخرجَ لَهُ البُخَارِيُّ تعْليقاً.

وَأخرجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُستَدْرَكِ» مِنْ طريقه بِلَفْظ: أنَّهُ ﷺ استلم الحجر وَالركنَ فِي كلِّ طوافٍ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ[1].

٨٠٠ - وَعَنِ ابنِ جريج قَالَ: أخبِرتُ أَنَّ بعْضَ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نقُولُ إِذَا استَلمنا؟ قَالَ: «قولُوا: بسْمِ اللهِ، وَاللهُ أكبر، إيماناً باللهِ وَتَصْدِيقاً بما جاءَ بِهِ محمَّدٌ ﷺ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ هَكَذَا منْقَطِعاً[2].

٨٠١ - وَعَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الركنَ قَالَ: بسْمِ اللهِ، واللهُ أكبر. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «المناسكِ» بإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، كَمَا قَالَهُ الضِّيَاءُ المقدسي[3].

٨٠٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتلمَ الركنَ الَّذِي فِيهِ الحَجَر وكبَّر، ثُمَّ قَالَ: «وفاءً بعهْدِكَ وَتصْدِيقاً بكتابك». رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بنُ محمد بن ناجية فِي «فوائدِهِ» بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ[4].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٧٦).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٤/ ١٤٨)، وفيه: «رواه الطبراني بإسناد جيد». والحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٦٢)، ولم نقف عليه عند الدارقطني.

(٤) أورده ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٩٦)، وعزاه لابن ناجية في «فوائده»، وذكر سنده.

٨٠٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خبَّ ثلاثة أشواطٍ مِنَ السَّبع، وَمشى أرْبَعةً. أَخْرَجَاه[(١)].

وَلِمُسْلِمٍ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أولَ مَا يَطوفُ يخبُّ ثَلاثة أشوَاطٍ[(٢)].

والخَبُّ بِفَتْحِ المعجَمَةِ وَتَشديد المُوَحَّدَةِ: الإسْرَاعُ فِي المشي.

٨٠٤ ـ وَعَنْ[(٣)] عَبْدِاللهِ بْنِ السائبِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ فيما بَيْنَ ركن بني جمح وَالركن الأَسْوَد: «رَبَّنا آتنا فِي الدُّنيا حسَنةً، وَفِي الآخِرةِ حَسنةً، وقنا عذابَ النَّار». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ لاَ بأسَ بِهِ[(٤)].

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابنُ حِبَّانَ وَقَالُوا: بَيْنَ الركن اليَماني والحجر. وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[(٥)]، لكن أعَلَّهُ ابنُ القطَّان.

٨٠٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كنت أحِبُّ أَنْ أَدخُلَ البَيْتَ فأصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحجْرَ، قَالَ: «صلِّ فِي الحجرِ إنْ أردْتِ دخُولَ البيْت، فإنما هُوَ قطعَةٌ مِنَ البيْتِ، ولكن قومُكِ استَقْصَرُوهُ حِيْنَ بَنَوا الكعبة وأخرَجُوه مِنَ البيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والثَّلاَثَةُ، وَهَـذَا لَفْظُ التِّرمِذِيِّ

---

(١) رواه أبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، ولم نقف عليه عند الترمذي.

(٢) رواه مسلم (١٢٦١).

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٥) رواه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٣).

وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٨٠٦ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البيْتِ هُو؟ قَالَ: «نعَمْ». أَخْرَجَاهُ[2].

وَالجَدْرُ بِفَتْحِ الجيم وَسُكُون الدَّال المُهْمَلَةِ: هُوَ الجِدَارُ الَّذِي فِي الحِجر، وَهُوَ الأساسُ القَدِيم، وَلَيْسَ المرادُ الحجرُ كلُّهُ.

٨٠٧ ـ وَفيهما[3] عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فطَافَ بالبَيْتِ سَبْعاً، وصَلَّى خلفَ المقامِ ركعتَيْنِ، ثُمَّ خرجَ إِلَى الصَّفا، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١][4].

٨٠٨ ـ وَعَنه[5] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطبَ الناس قَبْلَ التَّروِيةِ بيَوْمٍ، وَأَخبرهُم[6] بمَنَاسِكِهِمْ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[7].

٨٠٩ ـ وَعَنْ عمرو بْنِ شعيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خيرُ الدُّعاءِ دُعاء يَوْم عرفة، وخَيْر مَا قلتُ أنا والنَّبِيُّون مِنْ قَبلي: لاَ إِلهَ إِلاَّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢).

(٢) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).

(٣) سقطت من «ت».

(٤) رواه البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٢٣٤).

(٥) في «ت»: «ابن عمر».

(٦) في «ت»: «وأجرهم».

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٩٣).

اللهُ وَحْدَهُ لاَ شريكَ لهُ، لَهُ الملكُ وَلَهُ الحمدُ، بيدِهِ الخَيْر، وَهوَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَديرٌ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَاوِيه حماد بن أَبِـي حميـد، لَيْسَ بالقَوِيِّ عِنْدَ أهلِ الحَدِيث[1].

٨١٠ ـ وَعَنْ عَبْـدِ الرحمنِ بْنِ يعمر الديلي قَـالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُول: «الحجُّ عرفَاتٌ ـ ثلاثاً ـ، فَمنْ أدركَ عرفَة قَبْلَ أنْ يطلع الفجـر فقَـدْ أدرك، وَأيام مِنى ثلاثة، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]»[2].

وَفِي لَفْظٍ آخر: شهدتُ النَّبِيَّ ﷺ بعرفة وَأَتَاهُ نـاسٌ مِـنْ أَهْـلِ نجْـدٍ، فأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عَنِ الحج، فَقَالَ: «الحجُّ عرفة، منْ جاءَ ليلةَ جمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبح فَقَدْ أدْرَكَ حجَّهُ»، وذكر نفسه[3]، وَقَالَ فِي آخـرِهِ: ثُـمَّ أردفَ رَجُلاً ينَادي بِهَا فِي الناسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وابنُ حِبَّـانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ ابنُ عيينَةَ: هَـذَا آخِـرُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثوْرِيُّ، وَقَالَ وكيع: هُوَ أُمُّ المناسِك[4].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٩)، والترمذي (٢٩٧٥) وقـال: حـديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣١٠٠).

(٣) في «ت»: «نفثه»، والتنقيط غير واضح في الأصل، ولعل المثبت هـو المـراد؛ والمعنى: وذكر نفس الرواية السابقة.

(٤) رواه الإمام أحمـد فـي «المسند» (٤/ ٣٠٩)، وأبـو داود (١٩٤٩)، والترمـذي (٨٨٩، ٨٩٠)، والنسـائي (٣٠٤٤)، وابـن ماجـه (٣٠١٥)، وابـن حبـان فـي «صحيحه» (٣٨٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٠٣).

٨١١ ـ وَعَنْ عامرٍ ـ هُوَ الشَّعْبِيُّ ـ قَالَ: أخبرني عُروة بنُ مضرسٍ ـ بِضَمِّ الميمِ وفتحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ وتشديدِ الرَّاءِ وسِين مُهْمَلَةٍ ـ الطَّائِيّ ﷺ قَالَ: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ بالمزدلفة حِيْنَ خرجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي جِئتُ من جَبلي طيئٍ، أكللتُ رَاحلتي، وأتعبتُ نفسِي، واللهِ مَا تركتُ مِنْ حَبلٍ إلاَّ وقفتُ عَلَيْهِ، فهلْ لِي مِنْ حجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، فوقف مَعَنا حَتَّى يَدْفعَ، وَقَدْ وقفَ بعَرفةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نهَاراً، فَقَدْ تمَّ حجُّه، وقضى تفثه». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كافَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ[1].

وَ(جَبَلي طيئٍ): بجيم[2] تثنية جبل، وهو ما كان من حجارة[3]، وطيئ بمثناة تحتانية مشددة مهمُوزة، والنِّسْبَةُ إِلَيْهَا طائِيّ، وَهِيَ قبيلة معروفة.

وقوله: (مَا تركت مِنْ حَبْلٍ) بالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ: كثيب الرَّملِ كَمَا سبقَ.

وَ(أَكْلَلْتُ) بلامين بَعْدَ الكاف؛ أي: أتعبتها وأعييتها.

والتفث بمثناةٍ وفاءٍ مَفتُوحَتَيْن ومثلثة: هُوَ مَا يفْعَلُه المُحرم إِذَا حَلَّ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٠١).

(٢) سقطت من «ت».

(٣) سقط من «ت»: «ما كان من حجارة».

من حجِّهِ؛ كقَصِّ الشارب والأظْفار، ونتفِ الإبطِ، وحَلْقِ العانَـةِ، وقيـلَ: هُوَ إذهابُ الشَّعَثِ وَالدَّرن والوَسَخِ مُطلقاً.

٨١٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَـتْ: كَانَـتْ سَـودةُ امـرأةً ضَـخمَةً ثَبِـطَةً، فاستَأذَنتْ رَسُولَ اللهِ أَن تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بليل، فأذِنَ لهَا. أخرَجَاهُ[1].

وَالضَّخمَة بالضادِ والخاء المُعْجَمَتين: هِيَ الغليظَةُ.

وَالثَّبِطَةُ بِفَتْحِ المثلثة وكسرِ المُوَحَّدَةِ وَطاءٍ مُهْمَلَةٍ: هِـيَ الثقيلـة البطنَـة، وأصْله التعويق والشغل عَنِ المرادِ. وَفِيهِما:

٨١٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أنَا ممَّنْ قدَّم رَسُـولُ اللهِ فِـي ضَـعَفَةِ أَهْلِهِ[2].

٨١٤ ـ وَعَنْ الحسينِ بْنِ عَبْدِاللهِ العُرني ـ بعينٍ مُهْمَلَـةٍ مَـضْمُومَةٍ وراءٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُون ـ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قدَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أغيلمـة بنـي عَبْدِ المطلب عَلَى حُمُرات[3] لنا من جمعٍ، فجعَل يلطحُ[4] أفخاذنا ويقولُ: «أُبَيْنِيَّ، لاَ ترمُوا الجمرة حَتَّـى تَطْلُـعَ الـشمس». رَوَاهُ أَحْمَـدُ، والأَرْبَعَـةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[5]، وَرجَالُه عَلَى شَرْطِهما، إلاَّ أن ابْنَ معينٍ قَالَ: لَمْ يـسْمع

(١) رواه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٣) في «ت»: «جمرات».

(٤) في النسختين: «يلطخ»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٤)، وأبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

العُرني مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ.

و(أُغيلمة): تصغير أغلمة، جمع غلام فِي القياسِ، وَلَمْ يرِدْ فِي جمعِه، وإنَّمَا قَالُوا: غِلْمَة، وَيُريد بِهِم الصِّبْيَان، وَلذلك صَغَّرهم.

وَ(حُمرات): جمعُ صحة كحمر، وَحُمر: جمع حمار.

و(يلطح)[1]، أي: يَضْرِبُ بكفه وَلَيْسَ بالشديد.

وَ(أُبينِيّ) بِضَمِّ همزته وفتح المُوَحَّدَةِ وإسكانِ المثناةِ التحتانيَّةِ وكسر النُّون [وفتح الياء][2] المشدَّدة، اختلفَ فِي صيغَتها وَمَعْنَاهَا، فقيلَ: هِيَ بصيغَة (ابنى)، كأعمَى وأُعَيمَى: وهو اسم مُفردٌ يَدُلُّ عَلَى الجمع، وَقيل: إن (ابنا) يجمَعُ عَلَى (أبنا) مقصوراً ومَمْدُوداً، وَقيلَ: هُوَ تصغير (ابن)، وَفِيهِ نَظَر، وَقيل: هُوَ تصغير (بَنِيّ) جمع (ابن) مُضَافاً إِلَى النفس، وَهَذَا يوجبُ أَنْ يكون صيغَة اللفْظة فِي الحَدِيثِ (أُبَيْنِيّ) بوزن (سُرَيْجِيّ)، وَهَذِهِ التقدِيرات عَلَى اختلاف الرِّوَايات[3].

والظَّاهر أَن هَذَا الأمر للغلمة فقطْ لاَ للنِّساءِ، فإِنَّ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْهُ قَالَ: بعَثَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى منًى يَوْم النحر فرموا الجمرَةَ مَعَ الفَجْرِ[4]، وَلأن أسماء بنت الصِّديق رمت[5] الجمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فصَلَّت

---

(١) في «ت»: «يلطخ».

(٢) ما بين معكوفتين من «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٥/ ٥٢٦).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: أبن).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٠).

(٥) في «ت»: «رمى».

الصُّبحَ، وَقَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذن للظُّعُنِ. أَخرَجَاه[1].

٨١٥ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ سئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يسِيرُ فِي حجَّةِ الوَداعِ؟ قَالَ: كَانَ يسِيرُ العنقَ، فَإِذَا وَجد فجوةً نصَّ. أَخرَجَاه[2].

وَ(العنَقُ): انبساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

٨١٦ ـ وَعَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَكَانَ رديفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عشيَّةِ عَرَفَةَ وغداة جمع للنَّاسِ حِيْنَ دفَعُوا: «عَلَيكُم بالسَّكينة»، وَهو كَاف نَاقته، حتَّى دَخل محسِّراً وَهو مِنْ منًى، قَالَ: «عَلَيكُمْ بحَصَى الخذف الذي تُرمى بِهِ الجمرة»، وَقَالَ: لَمْ يزلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يلبِّي حتَّى رَمَى جَمْرةَ العقبة. رَوَاهُ مُسْلِم[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ حِبَّانَ: فلما صَلَّى الصُّبْحَ وقف، فلما نفَرَ دفَعَ النَاس، فَقَالَ حِيْنَ دَفعُوا: «عَلَيكُم السَّكينة»، حتَّى إِذَا دخَلَ منًى قَالَ: «عَلَيكُم بحَصَى الخذْفِ»[4].

٨١٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غداة العقَبة وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِه: «هاتِ القُط لي»، فلقطتُ لَهُ حصَياتٍ هُنَّ حصَى الخذفِ، فلما وَضعْتُهنَّ فِي يدِهِ قَالَ: «بأَمثالِ هؤلاءِ، وإِيَّاكُم والغلوّ فِي الدِّين؛ فإِنَّما أهلكَ الذينَ مِنْ قَبلِكم الغلو فِي الدِّين». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ

(١) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٢).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٥).

ابنُ حِبّانَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ[1].

٨١٨ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أتى منًى، فأتى الجمرةَ فرماها، ثُمَّ أتى منزلَهُ بمنًى ونحرَ، ثُمَّ قالَ للحلاقِ: «خذْ»، وأشارَ إلى جانبهِ الأيمنِ، ثُمَّ الأيسرِ، ثُمَّ جعلَ يُعْطِيه الناس[2].

٨١٩ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَائفة مِنْ أصحابِهِ، وقصَّرَ بعضُهم[3]. أخْرَجَاهُما.

٨٢٠ ـ وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأصلعِ: يُمِرُّ الموسَى عَلَى رَأسِهِ. رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيُّ[4].

و(الأصلع) بالصاد المُهْمَلَةِ: هُوَ الذي انحسرَ الشعَرُ عَنْ رأسِهِ.

٨٢١ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّساءِ الحلقُ، إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التقصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5].

٨٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اغفِر للمُحلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَللمقصِّرِين، قَالَ: «اللهمَّ اغفِر للمُحلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وللمقصِّرِين، قَالَ: «وَللمقصِّرِين». أخْرَجَاهُ[6].

---

(١) رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٧١)، والحاكم في «المستدرك» (١٧١١).

(٢) رواه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥/ ٣٢٣) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم برقم (١٣٠١/ ٣١٦).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٦).

(٥) رواه أبو داود (١٩٨٤).

(٦) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

٨٢٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ ظَاهَرْتَ للمحلقين ثَلاَثاً وَللمقصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لأنَّهم لَمْ يشكُّوا». رَوَاهُ ابنُ مَاجه بِسَنَدٍ جيِّدٍ(١).

و(ظَاهرت): بمَعْنَى جَمعْت.

٨٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خطَبَنا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النحر... الحَدِيث. أَخْرَجَاهُ(٢).

٨٢٥ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: وقفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حجةِ الوَدَاعِ بمنًى للناسِ يَسْأَلُونَهُ، فجَاءَ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ فحلقْتُ قَبْلَ أن أذبح، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حرج»، فجاءَ آخرُ فقَالَ: لَمْ أشعر فنَحرْتُ قَبْلَ أَنْ أرميَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: «افعَلْ وَلاَ حَرَجَ». أَخْرَجَاهُ(٣).

٨٢٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمرةِ أَجْزأَهُ طوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ واحِدٌ مِنهما حَتَّى يَحِلَّ مِنْهما جميعاً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لابن مَاجَه: «كَفَاه لهُمَا طوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِل حَتَّى يَقضِيَ حَجَّهُ وَيَحلَّ مِنْهما جَمِيعاً»(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٤) رواه الترمذي (٩٤٨).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٩٧٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»: «مَنْ جمَع بَيْنَ الحجِّ والعُمْـرَةِ طافَ لهما طوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ لَمْ يَحِل حَتَّى يحل مِنْ حجته»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلاَ يحِلّ حَتَّى يَوْمِ النحر، يحل منهما جَمِيْعاً»[2].

٨٢٧ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أفاضَ ثُمَّ رجَـعَ فَـصَلَّى الظُّهْـرَ بمنًـى. أَخْرَجَاهُ[3]. وَهَذَا يشكِل عَلَى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ المتقدم: أَنَّهُ ﷺ ركـبَ إِلَـى البيْتِ فَصَلَّى بمَكَّة الظُّهْرَ[4].

ويشكل عَلَيْهِ أَيْضَاً حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفاضَ مِـنْ آخِـرِ يَوْمِهِ حِيْنَ صَلَّى الظُّهر، ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بمنًى لَيَالي أَيَام التشريق يَرمي الجمـرة إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمرةٍ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يكبرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِـنْـدَ الأُولى، وَالثانِيَةِ[5] وَيَتَضَرَّعُ، ويَرْمِي الثالثةَ وَلاَ يقِفُ عِنْـدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيّدٍ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[6]، لكن فِيهِ عَنْعَنَـةُ ابْنِ إِسْحاق. وَرَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» بدُونها[7]، فيحتَاج إِلَى جَمْع هَـذِهِ الرِّوَايات.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٩١٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٩١٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٣٢) موقوفاً، ومسلم (١٣٠٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

(٥) في «ت»: «وفي الثانية».

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٠)، وأبو داود (١٩٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٥٦).

(٧) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٦٨)، وصرح فيها ابنُ إسحاق بالتحديث.

٨٢٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرمِي جَمْرةَ الدنيا بسبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ عَلَى إثرِ كلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يتقَدَّمُ حَتَّى يسهل فيقوم مُسْتَقبل القبلة، فيقومُ طويلاً ويَدعُو ويَرْفَعُ يديه[1]، ثُمَّ يَرْمِي الوُسطَى، ثُمَّ يأخُذُ ذاتَ الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثُمَّ يدْعُو ويرفع يدَيْهِ ويقومُ طَويلاً، ثُمَّ يرْمي جمرة ذَاتِ العقَبَةِ مِنْ بَطنِ الوَادي وَلاَ يقفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ ينصرف فيقول: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يفْعَلُه. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2].

وَ(يُسهل) بِضَمِّ أوَّلِهِ: إِذَا صَارَ إِلَى السَّهل مِنَ الأرضِ، وَهُوَ ضِدُّ الحزن: أرادَ أنَّهُ صَار إِلَى بَطْنِ الوادِي.

٨٢٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النحر ضحًى، وَأَما بعدُ فَإذَا زالتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]، وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ معلَّقاً بصيْغَةِ الجزم[4].

٨٣٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ العبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المطلبِ ﷺ استأذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أن يبِيتَ بمَكَّةَ ليالي منًى مِنْ أجلِ سقايتِه، فأَذِنَ لَهُ. أَخْرَجَاهُ[5].

٨٣١ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أبا البدَّاح ـ بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وتشدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وَالحاءِ مُهْمَلَةً ـ بن عَاصمِ بْنِ عَديٍّ أخبرَهُ عَنْ أبيهِ: أَنَّ

---

(١) في النسختين: «يده»، والتصويب من «صحيح البخاري».

(٢) رواه البخاري (١٧٥٢).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٩).

(٤) أورده البخاري تعليقاً قبل حديث (١٧٤٦).

(٥) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

النَّبِيَّ ﷺ أرخصَ لرُعاةِ الإبل فِي البيتوتة عَنْ منًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النحر، ثُمَّ يرمُونَ الغدَ ومِنْ بَعْدِ الغد ليوْمَيْن، ثُمَّ يرمُون يَوْم النفر. رَوَاهُ مالكٌ عَنْ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ من طرِيقِهِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

٨٣٢ ـ وَعَنْ سَرَّاء ـ بمهمَلةٍ مفتوحة[2] وراءٍ مثقلة ثُمَّ ألف ـ ابنة نبهَان قَالَتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرؤوس فَقَالَ: «أيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُه أعلم، قَالَ: «أليسَ أوسَط أيامِ التشريق؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَالحٍ[3].

٨٣٣ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ والمغربَ وَالعِشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رقدةً بالمحصَّبِ، ثُمَّ ركبَ إِلَى البيْتِ فَطَافَ بِـهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4].

٨٣٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ النـاس أَن يَكـون آخِـر عَهـدِهِم بالبيتِ، إلاَّ أَنَّهُ خفف عَنِ المرأةِ وَالحَائضِ. أَخْرَجَاهُ[5].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَ الناسُ ينصرفُونَ فِي كلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ ينفرنَّ أحدٌ حَتَّى يكون آخر عَهْدِه بالبيْتِ»[6].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٨)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

(٢) في «ت»: «مضمومة».

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٣).

(٤) رواه البخاري (١٧٥٦).

(٥) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨/ ٣٨٠).

(٦) رواه مسلم (١٣٢٧).

وَمَعْنى: (ينصَرفونَ فِي كلِّ وَجْهٍ)؛ أَي: كل سبيل، وَوجه بِفَتْحِ الواوِ وَسُكونِ الجيم.

٨٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ صفيّةَ حَاضَتْ ليلة النَّفْرِ، فأمرَها النَّبِيُّ ﷺ أَن تنصَرفَ بلا وَداعٍ. أَخْرَجَاهُ، وهوَ مختصرٌ[١]، وليلة النفر فِي بعضِ طرق البُخَارِيّ[٢].

٨٣٦ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وهو قريرُ العَيْن طيبُ النفسِ، ثُمَّ رجعَ إِلَيَّ وَهُوَ حزين، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلتُ الكَعبةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أكونَ أتعبت[٣] أمتِي مِنْ بَعْدِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

٨٣٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابنُ مَاجَه مِنْ طريقِ عَبْدِاللهِ بنِ المؤمّل[٥]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

لكن جاءَ مِنْ طرِيقٍ آخر عَنْ جَابِرٍ، رَوَاهُ سويد بنُ سعيْدٍ عنِ ابنِ المباركِ، عَنِ ابنِ أَبِي المَوال[٦]، عَنْ محمَّدِ بْنِ المنكدرِ، عَنْهُ[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٧٧١).

(٣) في النسختين: «أتعب»، والمثبت من «مسند الإمام أحمد».

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣٧)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢).

(٦) في «ت»: «الموالي».

(٧) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٢٨).

قَالَ الدِّمياطِيُّ: هَذَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيح.

وَقَالَ المِزِّي: هَذَا وهمٌ مِنْ سويدٍ، وإنما يرويه ابنُ المباركِ عَـنْ عَبْـدِاللهِ ابنِ المؤمَّل.

قلتُ: وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ مِنْ طريقٍ آخر عَنِ ابـنِ عَبَّـاسٍ رفعَهُ[1]، وَفِيهِ ضَعْفٌ، لكن للحَدِيثِ طُـرقٌ يَشُدُّ بَعْـضُها بَعْـضاً، لاَ جَـرَمَ صَحَّحَهُ بعضُ الحفَّاظ المتأخرين.

ونقلَ ابنُ الجوزيّ فِي كتابِ «الأذكياءِ»: أنَّ سُفيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ سُـئِلَ عَنْـهُ، فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2].

٨٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ فِي قصَّةِ إِسْلاَمِه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مـاءِ زمزم: «إِنَّهَا مباركة، إِنَّهَا طعَامُ طعم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

وزادَ أَبُو دَاوُدَ الطيَّالسي فِي «مسندِهِ»: «وشفاءُ سقم»[4].

٨٣٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لرَجُـلٍ: إِذَا شـربْتَ مِنْهَـا ـ يعنِـي زمزم ـ فاسْتَقبِـلِ الكعْبَةَ، واذكرِ اسْمَ الله[5] وتنفَّسْ ثلاثاً، وتضلعْ مِنْهَا، فَإِذَا فرغتَ فاحْمَدِ اللهَ؛ فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وبـيْنَ المنـافقِين

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٣٩).

(٢) انظر: «الأذكياء» لابن الجوزي (ص: ٩٨).

(٣) رواه مسلم (٢٤٧٣).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٥٧) من حديث سليمان بن المغيرة عن رسول الله ﷺ قال: «إنها مباركة، وهي طعام طعم، وشفاء سقم».

(٥) سقط لفظ الجلالة من «ت».

أنَّهُم لاَ يتضَلعون مِنْ زمزم». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ[1].

والتضلع بالضاد المعجمَةِ وتشديد اللام وعين مُهْمَلَةٍ: الإكثارُ مِنَ الشربِ حَتَّى الامتلاءِ[2] شبعاً وريًّا.

٨٤٠ ـ وعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ زارَ قبرِي وَجَبَتْ لَهُ شفاعتِي». رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[3]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طريقِ مُوسَى بن هلال العَبْدِي، عَنْ عبيدِاللهِ بنِ عُمَرَ المصَغَّر ـ وقيل: عن أخيه المكبر عوضه[4] ـ، عَنْ نافع، عَنِ ابنِ عُمَرَ[5].

٨٤١ ـ وَعَنْ مجاهدِ عنِ ابنِ عُمَرَ أيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حجَّ فزارَ قبرِي بعْدَ وَفاتِيْ فكأنَّما زارنِي فِي حَيَاتِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ ليث بنِ أَبِي سُليم[6]، وَفِيهِ أيْضاً بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٨٤٢ ـ وَعَنْ حَاطب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأنَّما زارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بأحَدِ الحرمَيْن بعث مِنَ الآمِنينَ يَوْمَ القيامَةِ»[7].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٣٨).

(٢) في النسختين: «امتلاء»، والمثبت أنسب للسياق.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(٤) سقط من «ت»: «وقيل: عن أخيه المكبر عوضه».

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨).

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨).

٨٤٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جاءني زَائِراً لمْ تنزِعْهُ حَاجَة إلاَّ زيارَتِي؛ كَانَ حقًّا عليَّ أَنْ أكُونَ لَهُ شفيعاً يَوْمَ القِيامَةِ». رَوَاهُ ابنُ السكن فِي «صحَاحِهِ»[1].

و(تنزِعه) بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ الفوقانية وسُكُون النُّون وَكَسْرِ الزاي ثُمَّ عين مُهْمَلَة؛ أي: تخرجه.

٨٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّم عليَّ إلاَّ ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حَتَّى أرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإِسْنَادٍ لاَ بأسَ بِهِ[2]، وابنُ السَّكن فِي «صحَاحِهِ».

وحميد بن زيادِ المذكور فِي سندِهِ احتجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بأْسٌ، واختلفَ كلامُ ابن مُعين فِيهِ.

• • •

(١) أورده ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ١٩٠)، وعزاه لابن السكن، ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٩/ ١٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤١).

٥ - باب
الإحصَار والفوات

٨٤٥ - عَنْ سَالم قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يقول[١]: أليسَ حسبكم سنة نبيكم ﷺ؟! إن حُبس أحدُكم عَنِ الحجِّ؛ طافَ بالبيتِ وَبالصَّفا وَالمروةِ، ثُمَّ حلَّ مِنْ كلِّ شيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عاماً قَابلاً، فيُهدي أَوْ يَصُوم إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً[٢].

٨٤٦ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ، فحلقَ وَجَامعَ نِساءَهُ ونحرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمر عَاماً قَابلاً[٣]. رَوَاهُما البُخَارِيُّ.

٨٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دخلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعة - وَهِيَ بضادٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ وَمُوَحَّدةٍ وألفٍ بعْدَهَا عين مُهْمَلَةٍ - بنتِ الزبير بنِ عَبْدِ المطلب، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُريد الحجَّ وأنا شاكيةٌ، فَقَالَ: «حجي وَاشترطِي أَنَّ محلي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ المقداد. أَخْرَجَاهُ[٤].

ولمُسْلِمٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ مثله[٥].

---

(١) سقطت من «ت».

(٢) رواه البخاري (١٨١٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه البخاري (١٨٠٩).

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٥) رواه مسلم (١٢٠٨).

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عروةَ بْنِ الزبيرِ بْنِ العـوَّامِ مُرْسَـلاً، وعَلَّقَ القَول بِهِ عَلَى صحَّتِه[1]، وَقَدْ صَحَّ.

و(مَحِلِّي) بِفَتْحِ الميم وكسْرِ الحاءِ المُهْمَلَـةِ وتـشْدِيدِ الـلامِ؛ يعْنـي: تحللها مِنْ إحرامِها عِنْدَ العذرِ.

٨٤٨ ـ وَعَنْ جَابـِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرمَ بالعُمْرَةِ سَنَةَ ستٍّ وَمَعَـهُ ألف وَأَربع مئة، ثُمَّ عَادَ فِي السَّنةِ الأخرى وَمَعَهُ جمعٌ يَسير. أَخْرَجَاهُ[2].

* * *

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٥٨).

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٩)، ومسلم (١٨٥٦).

٦ - باب
الهدي

٨٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فتلت قلائدَ بُدن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بهَا إِلَى البيْتِ وأقام بالمدِينةِ، فما حَرُمَ عَلَيْهِ شيءٌ كَانَ لَهُ حِلاً[١].

٨٥٠ - وَعَنْ عليٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمرَهُ أن يَقسمَ بُدْنَهُ كلها لحومها وَجُلودها وجلالهَا فِي المَسَاكين، وَلاَ يعطي فِي جزارتها مِنْهَا شيئاً[٢]. أَخرَجَاهُمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨٥١ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ ذؤيباً أبا قبيصَة حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يبعَثُ مَعَهُ بالبُدْنِ ثُمَّ يقُولُ: «إن عَطب مِنْها شيءٌ فَخَشِيْتَ[٣] عَلَيْهِ موْتاً فانحرها، ثُمَّ اغمس نعلها فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضرِبْ بِهِ صَفحَتَها، وَلاَ تطعَمْها أنتَ وَلاَ أحدٌ مِنْ أهْل رفقَتِك». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧/ ٣٤٩) واللفظ له.

(٣) في النسختين: «فحسبت»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) رواه مسلم (١٣٢٦).

و(عَطب) بِفَتْحِ العينِ والطاءِ المُهْمَلَتَيْنِ والموحَّدَةِ؛ أي: أصيبَ بآفةٍ تمنَعُه عَنِ السَّيرِ وقته[1].

٨٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي الزُّبير قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ يسأل عَنْ ركوبِ الهدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «اركبها بـالمعروفِ إِذَا أُلجِئتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهراً»[2]. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[3].

٨٥٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أهدَى النَّبِيُّ ﷺ مرَّةً غنماً. أَخْرَجَاهُ[4].

٨٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ بِذِي الحليفَةِ، ثُمَّ دعَا بناقتِهِ فأَشْعَرَهَا فِي صَفحَةِ سَنامِهَا الأيمنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نعلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحلَتَه، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5].

وَأَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بيَدِهِ[6].

وَفِي لَفْظٍ: بِإِصْبَعِهِ[7].

---

(١) كذا في «ت»، وهي غير واضحة في الأصل، وفي «النهاية» لابن الأثير (مادة: عطب): «عطب الهدي: وهو هلاكه، وقد يعبَّر به عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير، فيُنحر».

(٢) رواه مسلم (١٣٢٤).

(٣) قوله: «رواهما مسلم» من «ت»، وقد ضُرب عليها في الأصل.

(٤) رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٧).

(٥) رواه مسلم (١٢٤٣).

(٦) رواه أبو داود (١٧٥٣).

(٧) رواه أبو داود عقب حديث (١٧٥٣).

والإشعَار بالشّين المُعْجَمَةِ والعَيْنِ المُهْمَلَةِ: هُوَ هنَا مَا يشقُّ إحدى جنبي السنام حَتّى يسيلَ الدم، وَيَكون ذَلِكَ عَلاَمَة لَهَا.

والصَّفحَة بالصَّادِ المُهْمَلَةِ وَسُكون الفاءِ والحاءِ مُهْمَلَةٍ: هِيَ أَحَدُ الجانبيْن.

وَالسَّلت بالسِّينِ المُهْمَلَةِ وسكون اللامِ وتاءٍ مثناة: هِيَ الإماطة.

* * *

٧ ـ باب
الأضحية

٨٥٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ثلاثٌ هُنَّ عليَّ فرائِضُ، وَهُنَّ لكم تطوُّعٌ: الوتر، والنحرُ، وصَلاَةُ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أبي[1] جناب ـ بجيم مَفْتُوحَة ونونٍ مخففةٍ وآخِرُهُ باءٌ مُوَحَّدَةٌ ـ يحيَى بن أَبِي حيَّة الكلبي[2]، وَهُوَ ضَعِيف.

٨٥٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رأيتم هلاَلَ ذِي الحجَّةِ، وَأَرَاد أحدُكم أَنْ يُضحِّيَ؛ فَلْيُمسِك عَنْ شَعرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلاَ يمس مِنْ شعرِهِ وَبشَرِهِ شَيْئاً». رَوَاهُ مُسْلِم[4].

٨٥٧ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ قَالَ: ضحَّى النَّبِيُّ ﷺ بكَبْشَيْنِ أملحيْن أقرنيْن، ذبحَهُما بيَدِه، وَسمَّى وكبَّرَ ووضعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفاحِهِما. أَخْرَجَاه[5].

٨٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

---

(١) في «ت»: «ابن».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣١).

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧/ ٤١).

(٤) رواه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩).

(٥) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦/ ١٧).

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يضحي اشْتَرَى كبشَيْنِ عَظيمَيْنِ، سمينَيْنِ، أقرنيْنِ، أملَحَيْنِ، مَوْجُوءيْنِ، فذبح أحَدَهُما عَنْ أمَّتِهِ لمن شهد بالتَّوحِيدِ وشَهِدَ لَهُ بالبلاغِ، وذبحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»[1].

والأقرنُ من الكباش: الذِي لَهُ قرنٌ.

والأملحُ بالحاء المُهْمَلَةِ: في شعَرِهِ بيَاضٌ وسَوادٌ.

و(موجوءين): بوَاوينِ بينهما جيمٌ وَهَمْزَةٌ؛ أي: مخصيَّيْنِ.

٨٥٩ ـ وَعَنِ المطلبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنطبٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عيدَ الأَضْحَى، فلما انصَرفَ أُتِيَ بكبشٍ فَذَبَحَهُ وَقَالَ: «بسمِ اللهِ، وَاللهُ أكبر، اللهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضحِّ مِنْ أمتي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[2]، وَالمطلب لَمْ يسمعْ مِنْ جابرٍ.

لكن رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهٍ آخر عَنْ أَبِي رافعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ هَذَا عَنْ أمَّتِي جميعاً، مَنْ شهدَ لك بالتوحِيدِ، وَشَهِدَ لِيْ بالبلاغِ»[3].

٨٦٠ ـ وعن جَابِرٍ أَيْضاً وعَبْدِ الرَّحمَن بن سابطٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا ينحَرُونَ البَدَنَةَ مَعقُولةَ اليسرى، قائمةً عَلَى مَا بقيَ مِنْ قوائِمِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لاَ بأسَ بِهِ[4]، وابنُ السَّكنِ فِي «صحَاحِهِ».

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٤٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود (٢٨١٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩١).

(٤) رواه أبو داود (١٧٦٧).

٨٦١ـ وَعَنْ شداد بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: ثنتان حَفظتُهما عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسانَ عَلَى كلِّ شيْءٍ، فَإِذَا قتلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبحتمْ فَأَحسِنُوا الذِّبحَةَ، وَلْيُحِدَّ أحدُكم شفْرتَهُ وَليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

و(القِتلةَ) و(الذِّبحَةَ) بِكسر القَاف والذَّال المُعْجَمَةِ؛ أي: هيئَةَ القَتْلِ وَالذَّبح.

٨٦٢ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خرجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بالحجِّ، فأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإبِلِ وَالبقرِ؛ كُلُّ سبْعَةٍ مِنَّا فِي بدَنةٍ. رَوَاهُ مُسْلِم[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: نَحرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحديبية؛ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ[٣].

٨٦٣ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بالمدِينةِ، فتقَدَّمَ رِجَالٌ فنَحَرُوا وظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نحرَ، فأَمَر مَنْ كَانَ نحرَ قَبْلَهُ أَن يعيدَ بنحرٍ آخر، وَلاَ ينحروا حَتَّى ينحر النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤].

٨٦٤ـ وَعَنْ عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لفَاطِمَةَ: «قُومِي إِلَى أضحيتِكِ فاشْهَدِيهَا؛ فَإِنَّهُ يغفر لَكِ عِنْدَ أَوَّل قطرةٍ تقطر مِنْ دمِها كل ذنبٍ عَمِلتِيه، وَقولي: إِنَّ صَلاَتِي وَنسكِي وَمَحيايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٣١٨/ ٣٥١).

(٣) رواه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠).

(٤) رواه مسلم (١٩٦٤).

العالمينَ، لاَ شريكَ لَهُ، وَبِذلكَ أمِرتُ وَأَنا مِنَ المُسلِمِين»، قَالَ عِمرانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لكَ وَلأهلِ بيتِك خاصَّةً ـ فأهل ذَلِكَ أنتُمْ ـ أمْ للمسلِمين عامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ للمسْلِمِينَ عامَّةً». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الإسْنَادِ[1].

٨٦٥ ـ وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ مطعِم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَيامِ التشريق ذَبْحٌ». هَكَذَا رَوَاهُ[2] أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ كِلاهُما مِنْ ثلاثِ طرقٍ[3]، وكلها منقطعَةٌ، لكن رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مَوْصُولاً[4].

٨٦٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لعقبة جذعة، فقلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابني جذع، فَقَالَ: «ضحِّ بِهِ». أَخرَجَاهُ[5].

٨٦٧ ـ وَعَنْ عبيد بْنِ فيْرُوز قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عازبٍ: مَا لاَ يجُوز فِي الأَضاحِي؟ فَقَالَ: قامَ فِينا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَربع لاَ تجوز فِي الأَضَاحي: العَوَرَاءُ البيِّنُ عورُهَا، والمريضَةُ البيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرجَاءُ البَيِّنُ ضَلَعُهَا، والكسيرة التي لاَ تُنقِي»، قَالَ: قُلْتُ: فإِنِّي أكرَهُ أَنْ يكُونَ فِي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٥٢٤).

(٢) في «ت» زيادة: «ابن حبان».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٢) من طريق سليمان بن موسى، عن جبير ابن مطعم، ورواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٤) من الطريق المذكور ومن طريقين آخرين.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤) من طريق سليمان بن موسى عن عبد الرحمن ابن أبي حسين، عن جبير بن مطعم.

(٥) رواه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

السِّنِّ نقصٌ، قَالَ: «مَا كرهتَ فدَعْهُ وَلاَ تُحرِّمْهُ عَلَى أَحَـدٍ». رَوَاهُ أَحْمَـدُ، والأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ حَـدِيثِ عُبَيْـدِ بْـنِ فَيْروز عَنِ البراءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أحسنَهُ مِنْ حَدِيث، وَصَـحَّحَهُ ابـنُ حِبَّـانَ وَالحَاكِمُ أَيْضًا[1].

والضَّلَعُ بِفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ واللاَّمِ ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ؛ أي: عرَجُهَا.

وَالكَسِير لاَ تُنْقِي بمثَنَّاةٍ فوقانيةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ نون سـاكنة وقـاف مَكْـسُورَة؛ أي: لاَ نِقْيَ لها، وَهُوَ المخُّ، واللهُ أعلم.

٨٦٨ ـ وَعَنْ عليٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نسْتَـشْرِفَ العَـيْنَ وَالأذن، وَأَنْ لاَ نُضَحِّي بمقابلة، وَلاَ مدَابرة، وَلاَ شرقاءَ، وَلاَ خرقَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِـذِيُّ: حَـسَنٌ صَحِيحٌ[2].

وَزَادَ: والمُقابلة: مَا قُطِعَ مِنْ طرفِ أذنِها، والمـدابَرَةُ: مَـا قطـع مِـنْ جَانب الأذن، وَالشَّرقاءُ: المشقوقةُ، والخرقاءُ: المثقُوبَةُ[3].

٨٦٩ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أمرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نأكـل مِنْهَـا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٧١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٨)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٣٢).

(٣) رواه الترمذي (١٤٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٣٢).

ثلثَهَا، وَنَتَصَدَّق بثلثِها، وَنطعِمَ الجيـرَانَ ثلثهَـا. رَوَاهُ إبـرَاهِيمُ الحربـيُّ فِـي «مَنَاسكِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1].

٨٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نهيت أَن نأكل لحومَ الأضاحِي بَعْدَ ثلاثٍ، فَقَالَ: «إنما نهيتُكم مِنْ أَجلِ الدافة، فكُلُوا وَادَّخِرُوا وتَصدَّقُوا». أَخرَجَاه[2].

و(الدَّافَّةُ) بتشديد الفاءِ: هِيَ القَومُ القادمُونَ مِنْ غَيْر سَيْرٍ شـديدٍ، فنهـى عَنِ الادِّخَارِ لأجلِ القادِمِيْنَ ليأكُلُوا مِنْ لَحْمِهَا.

* * *

(١) ورواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨٤) من طريق إبراهيم الحربي.

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (١٩٧١) واللفظ له.

٨ - باب
العقيقة

٨٧١ - عَنْ سلمان بْنِ عَامرٍ الضبيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأذى». رَوَاهُ البُخَارِيُّ تعليقاً جَازِماً بِهِ ثُمَّ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ الأَرْبَعَةُ مُسْنَداً، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٨٧٢ - وَعَنِ الحسنِ البصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِهِ، تُذبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ، ويُسمَّى، ويُحلَق رأسُه». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ[2].

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَمْ يَسْمَعِ الحسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إلاَّ حَدِيث العقيقة[3]، وَوَافَقَهُ جَمعٌ مِنَ الحفَّاظ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٢)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٤٢١٤)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ / ٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٨٧).

(٣) رواه النسائي (٤٢٢١) عن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ: قال لي محمد بن سِيرِينَ: سَلِ الحسنَ: ممَّنْ سمع حَدِيثَهُ في العَقِيقَةِ؟ فسألتُهُ عن ذلك، فقال: سَمِعْتُهُ من سَمُرَةَ.

لكني وَجَدتُ لَهُ حَدِيثاً آخر صَرَّحَ فِيهِ الحسَنُ بسَمَاعِه مِنْ سَمُرَةَ، فَقَالَ فِيهِ: حدَّثنا[1] سمُرَةَ، وَهُوَ حَدِيث: قلَّمَا خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إلاَّ أَمَر فيهَا بالصَّدَقَةِ، وَنَهَى عَنِ المُثلَةِ. أَخرَجَهُ أَحْمَدُ[2]، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا أوضحتُهُ فِي «تحْرير التَّفاصِيْلِ فِي رواةِ المراسيل»، فاسْتَفِدْهُ، واللهُ الموفق.

٨٧٣ ـ وَعَنْ عَمْرو بنِ شعيبٍ عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ العقيقةِ، وَكأنَّهُ كرِهَ الاسْمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّما نسألك عَنْ أحدِنا يُولد لَهُ ولدٌ؟ قَالَ: «مَنْ أحبَّ مِنْكم أَنْ ينسكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَليفْعَلْ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَان مكَافئتَان، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[3].

ورَوَوا أَيْضاً، وَالشَّافِعِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وابنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كرز الكعبيَّة: أنها سَأَلتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «نعَمْ، عَنِ الغلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنثى واحِدَةٌ، لاَ يضرُّكم ذُكراناً كُنَّ أَوْ إناثاً»[4].

وَرَوَى أَحْمَدُ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَائِشَةَ نحوه[5].

---

(١) في «ت»: «حديثاً».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٦٧١٣).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «السنن المأثورة» (٤١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٨)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣١)، وابن ماجه (٣١٦٣)، والترمذي (١٥١٣).

٨٧٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أيضاً[1] ﷺ قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحسنِ وَالحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابعِ، وَسمَّاهُما، وَأَمَرَ أَنْ يُماطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الأَذَى. رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ فِي صَحِيْحَيْهِمَا وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[2].

٨٧٥ ـ وَعَنْ عليٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطمَةَ فَقَالَ: «زِنِي شَعَرَ الحسَنِ وَالحُسَيْن، وَتَصَدَّقِي بوزنه فضَّةً»، وَأَعْطَى القَابلةَ رِجْلَ العَقيقة. رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مناقب الحسين مِنْ «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[3].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسِيل» عَنْ جَعْفر بنِ محمَّدٍ، عَنْ أبيهِ أَرْسَلَهُ وَقَالَ: «مِنْهُ كلوا وَأَطْعِمُوا، وَلاَ تكسِرُوا مِنْهَا عظماً»[4].

٨٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: السُّنَّةُ شَاتَان مكَافأتَان عَنِ الغلام، وعنِ الجاريَةِ شاة، وتطبخ جُدُولاً، وَلاَ تَكْسِرْ عظماً، وتأكل وتطعم وتتصَدَّق، وذلك يَوْم السَّابع. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[5].

والجُدُول: جَمْعُ جدل بالفتح والكسر وَالدَّال مُهْمَلَةٍ: وهو العضو.

وقولهُ: (مكافأتان) بِفَتْحِ الواوِ والهَمْزة، وقيل: مكافئتان؛ والمعْنَى: متساويتان فِي السِّنِّ أَوْ فِي الذات.

---

(١) سقطت من «ت».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣١١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٨٨).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٨٢٨).

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٩).

(٥) لم نقف عليه. وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٢) عن عطاء: تقطع جدولاً، ولا يكسر لها عظم.

٨٧٧ ـ وعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: رأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أذنِ الحسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِيْنَ وَلدتْهُ فَاطمَةُ بِالصَّلاَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَالحَاكِمُ لكنه قَالَ: فِي أُذُنِ الحُسَيْنِ بالتَّصغير، وذكره فِي ترجمتِه وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ[2].

٨٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: ولدَ لي غُلام فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسمَّاهُ إبراهِيم، وَحَنَّكَهُ بتَمْرة، وَدَعَا لَهُ بالبَرَكةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أكبرَ وَلدِ أَبِي مُوسَى. أَخْرَجَاهُ، والسِّيَاقُ لِلبُخَارِيِّ[3].

• • •

(١) رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٨٢٧).

(٣) رواه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

٩ - باب
الصيد والذبائح

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

٨٧٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غزونَا جَيْشَ الخَبط، وَأَميرنَا[1] أَبُو عُبيدَةَ، فجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فألْقَى لَنا البَحر حُوتاً ميتاً لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يقَال لَهُ: العنبر، فأَكَلْنَا مِنْهُ نصْفَ شهرٍ. . . وَذكرَ الحَدِيث، إِلَى أَنْ قال: فلما قَدِمْنا المَدِينَةَ ذكرنا ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «رزقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لكُمْ، أَطعِمُونَا إن كَانَ مَعَكُم»، فأتاه بَعْضهم فأكَلَهُ. أَخْرَجاه[2].

و(الخبَطُ) بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ والمُوَحَّدَةِ: هُوَ الورَقُ السَّاقط مِنَ الشجر عِنْدَ ضَرْبِهِ بالعَصَا، وَهُوَ مِنْ علف الإبل، وَسُمي الجيشُ بِذَلِكَ؛ لأكلِهِمْ مِنْهُ فِي تلك الغزوة.

٨٨٠ ـ وَفيهما أيْضاً: وَعَنْ رافعِ بْنِ خدِيج ﷺ قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لاَقُوا العَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهرَ

---

(١) في «ت»: «وأمرنا».

(٢) رواه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلُوه، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدثكم عَنْ ذَلِكَ: أمَّا السِّنُّ فعَظمٌ، وَأَمَّا الظفر فمُدَى الحبَشَة»، قَالَ: وندَّ بَعيرٌ فحبَسَهُ ـ وَفِي لَفْظ: فرَمَاهُ رَجُلٌ بسَهْمٍ فحبسَهُ ـ فقَالَ: «إِنَّ لهذِهِ الإِبِلِ أوابِدَ كأَوَابِدِ الوَحش، فمَا غلَبَكُم مِنْهَا فاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ[1].

وَ(أَنْهَرَ) بالنُّونِ وَالرَّاءِ؛ بمَعْنَى: أَسَالَ، وَحكي إعجَام الرَّاءِ.

و(نَدَّ) بِفَتْحِ النُّونِ وَالدَّالِ مُهْمَلَةً مُشَدَّدَةً؛ أي: هرَبَ.

وَالأَوابِدُ بِفَتْحِ الهمزَةِ وَبالمُوحَّدة: هُوَ النَّفرَةُ وَالتوحُّشُ.

٨٨١ ـ وَعَنْ أَبِي ثعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أبا ثعلبة، كُلْ مَا ردَّتْ عَليكَ قوْسُك وكلبُكَ المُعلَّمَ ويدك، ذَكيًّا وَغَيْر ذَكيٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَة بقيَّة عَنِ الزُّبيديِّ[2]، وَقَدْ قَالَ ابْنُ معين وغيره: إِذَا حَدَّثَ بقِيةُ عَنْ ثقةٍ فهو ثقَةٌ.

٨٨٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قلتُ: يَا نبيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أهْلِ كِتَابٍ، أَفنَأكُلُ فِي آنيتهم؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بقوْسِي وَبكلبِي الذِي لَيْسَ بمعلَّمٍ، وَبِكَلْبِي المُعلَّم، فمَا يَصْلُح لِي؟ قَالَ: «أمَّا مَا ذكرتَ مِنْ آنية أهْلِ الكتابِ؛ فإنْ وجَدتم غيْرهَا فلاَ تأكُلُوا فيهَا، وَإِنْ لَمْ تجِدُوا فَاغسلُوهَا وَكُلُوا فيهَا، وَمَا صِدتَ بِقَوْسِكَ فذكرتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بكلبِكَ المُعَلَّم فذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْر مُعَلَّمٍ فَأَدْركْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». أَخرَجَاهُ[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٥٦).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

٨٨٣ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِك فغَابَ عنْكَ فأدركتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يتتنْ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثلاَثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يتتَنْ»(٢).

وَفِي أخرى: «كُلْهُ بَعْدَ ثلاَثٍ، إلاَّ أَن يتتَنَ فدَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٨٨٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ أَعْرابيًّا يقَالُ لَهُ أَبُو ثعلبة قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لي كلاَباً مُكَلَّبَةً، فأفتنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنْ كَانَ لَكَ كلابٌ مكلبةٌ فَكل ممَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْك»، قَالَ: ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ؟ قَالَ: «ذكيٌّ وَغَيْر ذكيٍّ»، قَالَ: وإنْ أكل مِنْهُ؟ قَالَ: «وإنْ أكَل مِنْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أفتِنِي فِي قوسي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّت عَلَيْك قَوْسُكَ»، قَالَ: ذكيٌّ وَغير ذكيٍّ؟ قَالَ: «ذكيٌّ وَغَيْر ذكيٍّ»، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإنْ تَغَيَّبَ عَنكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ أَوْ تَجد فِيهِ أثراً غَيْر سَهْمك». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَمَنْ يحتج بعَمْرِو بْنِ شُعَيب يصحّحُهُ، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

و(مكلبة) بِفَتْحِ اللاَّم مشدَّدَةً؛ أي: مُسَلطَة عَلَى الصيْد ومعودة بِهِ.

وَ(يَصِلُّ) بِفَتْحِ المُثَنَّاة التحتانية وبكَسْرِ الصَّاد المُهْمَلَةِ وتشديد اللامِ؛ أي: لَمْ يتتن.

---

(١) رواه مسلم (١٩٣١/ ٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٣١/ ١٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٣١/ ١١).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٥٧)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٣).

٨٨٥ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ، فَهُوَ وَقِيذٌ»، وسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكلبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاةٌ، فإنْ وجدتَ مَعَ كلبك أَوْ كلابك كَلْباً غيرَهُ، فَخَشِيْتَ أَن يكون أخذَه مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ؛ فَلاَ تأكلهُ؛ فإنمَا ذكرتَ اسمَ اللهِ عَلَى كلبِكَ، وَلَمْ تذكره عَلَى غيرِهِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ فكل»، قلتُ: فإن أكل، قَالَ: «فلاَ تأكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يمسك عليك، إنما أَمْسَكَ عَنْ نَفْسِهِ». أَخْرَجَاهُ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذكُرِ اسمَ اللهِ، فَإِنْ أمسَكَ عَلَيْكَ وأَدْرَكْتَهُ حيًّا فاذبَحْهُ، وَإِنْ أدركتَهُ قَدْ قتل وَلَمْ يأكل مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فإنَّ أخذَ الكَلْبِ ذكَاتُهُ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فإن أكلَ فلا تأكل؛ فإنِّي أخافُ أَن يكونَ أَمْسَكَ عَلَى نفْسِهِ»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلم: «وَإِنْ رَمَيْتَ بسهْمِك فاذكُر اسْمَ الله، فَإِنْ غَابَ عَنْك يَوْماً فَلَمْ تَجد فِيهِ إلاَّ أثرَ سهمك؛ فَكُلْ إنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ؛ فَلاَ تَأْكُل»[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٤٧٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٦).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٥) بمعناه، ومسلم (١٩٢٩/ ٦).

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٤) بمعناه، ومسلم (١٩٢٩/ ٢).

(٥) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٦).

وَ(المِعْرَاض) بكسرِ الميم وَإسكانِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ والضاد مُعْجَمَةً: هُوَ السَّهم الذي لاَ ريش لَهُ وَلاَ نصْل.

والوقيذ بالقاف وَالذال المُعْجَمَةِ؛ أي: مَوقوذ، وَهُوَ المضرُوبُ بالعصَا حَتَّى يَمُوت.

٨٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قوماً قَالُوا للنَّبيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ قوْماً حَدِيثو عَهْدٍ بكفرٍ يأتونا باللحم، لاَ ندرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عَلَيْهِ أمْ لاَ؟ فَقَالَ: «اذكُرُوا أَنتُم اسْمَ اللهِ وَكُلوا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٨٨٧ ـ وَعَنْ ثور بْنِ يَزِيدَ عنِ الصَّلْت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذبيحَةُ المُسلِم حَلاَلٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إنَّـهُ إنْ ذَكَرَ لَمْ يذكر إلاَّ اسْم اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسِيل» هَكَذَا(٢)، والصَّلتُ غَيْر معروف إلاَّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وذكره ابنُ حِبَّانَ فِي «الثقات».

٨٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الجنين ذكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»(٣)، وَلَهُ طرقٌ.

٨٨٩ ـ وَعَنْ سعِيْدِ بنِ جُبَيرٍ أَنَّ قرِيباً لِعَبْدِاللهِ بْنِ مُغفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فنهاهُ، وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخذفِ، وَقَالَ: «إنَّهَا لاَ تَصِيْدُ صَيْداً، وَلاَ تنكَأُ عَدُوًّا، ولكنها تكسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أحدثك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عَنْهُ ثُمَّ تخذف، لاَ أكلمك أبداً. أَخْرَجَاهُ، وَهَذَا

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٧).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٢٧).

لَفْظُ مُسْلِمٍ[1].

والخذف بالخاءِ وَالذَّال الساكنة المعجمتين: هُوَ الرميُ بالحصَاة أَوْ النواة ونحو ذَلِكَ؛ تأخذها بَيْنَ سَبَّابتيك وَتَرمي بهـا، أَوْ تتخـذ مخذفـة مِـنْ خشبٍ ونحوه ثُمَّ ترمي بهَا الحصَاة بَيْنَ إبهامك والسَّبابة.

٨٩٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ تتخـذوا[2] شَـيْئاً فِيـهِ الروحُ غَرَضاً»[3]، وهو بِمُعْجَمَةٍ وراءٍ مَفْتُوحَتَيْن؛ مثل هدَفَ وَزْناً ومعْنىً: وهو الشَّيْءُ المتخذ للرَّمي مرتفعاً مِنْ رمل وَبناء وَنحْو ذَلِكَ.

٨٩١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يقتـل شـيء مِـنْ الدوابِّ صَبْراً. رَوَاهُما مُسْلِمٌ[4].

و(الصَّبرُ) بسُكونِ المُوَحَّدَةِ: هُوَ الحبس بأن يُمسك شـيءٌ مِـنْ ذَواتِ الرُّوح حيًّا، ثُمَّ يُرمَى حَتَّى يَمُوتَ.

• • •

(١) رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤/ ٥٦).

(٢) في «ت»: «تنحروا».

(٣) رواه مسلم (١٩٥٧).

(٤) رواه مسلم (١٩٥٩).

١٠ - باب
الأطعمة

٨٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنَّهُ قَالَ: كَانَ أهلُ الجاهِليَّة يـأكلون أشـيَاء ويتركون أشياء تقذُّراً(١)، فبَعَثَ اللهُ نبيَّهُ وَأنزَل كتابَـه، فأحَـلَّ حَلالَـهُ وحَـرَّمَ حَرامَهُ، فما أحَلَّ فهو حَلالٌ، وَمَا حرَّم فهْوَ حَرامٌ، وَمَا سكَتَ عَنْهُ فهـو عَفـوٌ، وتلاَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[الأنعام: ١٤٥] إلَى آخرِ الآية. رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ بإسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

٨٩٣ - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كلِّ ذِي نـابٍ مِـنَ الـسِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مخلَبٍ مِنَ الطَّيْر. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

و(المخلبُ) بِكَسْرِ الميم وسُكُون المُعْجَمَةِ وفـتحِ الـلامِ: هُـوَ الطيـر وَالسبُعُ بمنزلة الظفر مِنَ الإنسَانِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: لَمْ تزل العَرَبُ إلَى اليوْم تأكـلُ الـضَّبُعَ والثَّعْلَـبَ، وتأكُل الضَّبَّ والأرنَبَ وحِمارَ الوَحْش، وَلَمْ تزل تدع أكْـلَ الأسـدِ وَالنمـر

(١) في «ت»: «هرراً».

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٣٤).

والذئب تحريماً بالتقذُّر[1].

٨٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيبَر عَنْ لحُومِ الحمرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذن فِي لحُومِ الخَيْل. أَخْرَجَاهُ[2].

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي بعْضِ طرُقِهِ: ورخصَ فِي لحُومِ الخيل[3].

وَفِي رِوَايَةٍ أخرجَهَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: ذَبَحْنا يَوْمَ خيبَرَ الخيْلَ وَالبغَالَ وَالحَميرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البغَالِ وَالحَميرِ، وَلم ينهَنَا عَنِ الخَيْلِ[4].

وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ: أَطْعَمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خيبَرَ لحُومَ الخيل، وَنهَانا عَنْ لحُومِ الحمُرِ[5].

٨٩٥ ـ وَعَنْ أسماءَ ﷺ قَالَتْ: نحرنا فرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَكَلْنَا ونحْنُ بالمدِينَةِ. أَخْرَجَاهُ[6].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: فأكلْنَاهُ نحنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ[7].

---

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ٢٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١/ ٣٦) واللفظ له.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود (٣٧٨٩).

(٥) رواه النسائي (٤٣٢٩)، والترمذي (١٧٩٣) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٦٨).

(٦) رواه البخاري (٥٥١١، ٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٧) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٤٦) بلفظ: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا لحمه أو من لحمه. أما الزيادة التي نقلها المصنف فرواها الدارقطني =

٨٩٦ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ[1] قَالَ: أنفجنَا أرنباً بِمَرِّ الظهْرَان، فَسَعَى القَوْمُ فلغبُوا، فأدركتُها فأخذتها، فأتَيْتُ بهَا أبَا طَلْحَةَ، فَذَبحَها وبَعثَ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بوركِهَا وفخذيهَا، فَقَبلَهُ. أَخْرَجَاهُ[2].

٨٩٧ ـ وَعَنِ ابن أَبِي عمَّارٍ قَالَ: قلتُ لجابرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: الضبع صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نعَمْ، فقلتُ: قاله رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى وَهَذَا لَفْظُهُ، والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ[3].

٨٩٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الضَّبِّ: «لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أحرِّمُهُ»[4].

٨٩٩ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ: أَحَرامٌ هُو؟ قَالَ: «لاَ»[5]. أَخْرَجَاهُما.

٩٠٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدوابِّ:

= في «سننه» (٤/ ٢٩٠).

(١) في «ت»: «وعنها ﷺ» بدل «وعن أنسٍ ﷺ».

(٢) لم نقف عليه من حديث عائشة ﷺ، ورواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٢٧)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٦٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

(٥) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

النملَةُ، وَالنحلَةُ، وَالهُدهُدُ، وَالصُّرد. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[1].

٩٠١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أكلِ الهِرِّ، وَأَكْلِ ثمنهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ عمر بْنِ زيد[2] الصَّنعَانِي[3]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٩٠٢ ـ وَعَنْ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عمروٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفوراً فما فوقَهَا بغَيْرِ حَقِّها؛ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَن تذبحَهُ فتأكُلَهُ، وَلاَ تقطع رأْسَهُ فترمي بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ بإِسْنَادٍ حَسَنٍ[4].

٩٠٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجلالة وَأَلْبانِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالحَاكِمُ فِي «مستدرَكِهِ»[5].

٩٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٤٦).

(٢) في النسختين: «يزيد»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦)، والنسائي (٤٤٤٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٤٨)، ولم نقف عليه عند الإمام أحمد.

لحمَ دَجَاجٍ. أَخْرَجَاهُ[1].

٩٠٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بنِ عثمان ﷺ قَالَ: ذكر طبيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضِّفْدع، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدع. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سعيدِ بنِ خالدِ القارظي بقافٍ وَظاءٍ مُعْجَمَةٍ[2]، وهو مختلف فِيهِ.

وللنَّسَائِيِّ أَيْضاً عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عمْرٍو ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قتلِ الضفْدَع وَقَالَ: «نقيقها تسبيح»[3].

٩٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قتل نفسَهُ بِسُمٍّ؛ فَسُمُّهُ فِي يدِهِ يتحسّاهُ فِي نَارِ جَهَنم خَالداً مخلداً فيهَا أَبَداً». أَخْرَجَاهُ[4].

٩٠٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سمرة أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الحرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلده، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ ناقةً لي ضَلَّتْ، فإِنْ وَجَدتَها فأَمسِكْها، فوجَدَهَا صاحبها، فمرضَتْ، فَقَالَتِ امرأته[5]: انحرْهَا، فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتِ امرأته[6]: اسلَخها

---

(١) رواه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥).

(٣) لم نقف عليه عند النسائي، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣١٨).

فائدة: لشيخ شيوخنا العلامة السيد عبد الحي الكتاني مسند الدنيا في زمنه جزءٌ نفيسٌ في جواز أكل الضفدع!

(٤) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٥) في «ت»: «امرأة».

(٦) انظر الحاشية السابقة.

حَتَّى نَقْدُرَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِناً يغنيك؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فكلوهَا»، فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخبرَهُ الخبرَ، قَالَ: هَلاَّ كُنت نحرتَهَا؟ قَالَ: استحييْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[1]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

ومعنى: (نفقت): ماتت.

و(نَقْدُر) بِفَتْحِ النون، وَسكون القَاف، وَضَمِّ الدَّالِ المُهْمَلَةِ: نطبخ.

و(غنًى) بِكَسْرِ الغين المُعْجَمَةِ والقصْرِ مَعَ التنوين: هُوَ اليسَارُ، وقيلَ: بِفَتْحِ الغَيْن وَالمدِّ: هُوَ النفع.

٩٠٨ ـ وَعَنْ وائل بْنِ حجر: أَنَّ طارق بن[2] سويد الجُعْفيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخمر، فنهاه، فَقَالَ: إنما أصنَعُهَا للدَّواءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بدواءٍ، لكنَّهُ داءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٩٠٩ ـ وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احتجم النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطى الذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعطه أَجْرَه. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ولِمُسْلِمٍ نحوه[4].

٩١٠ ـ وَعَنْ حرام بن محيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحجامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الحَاجَةَ، فَقَالَ: «اعْلِفْه نواضِحَك»[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٩٦)، وأبو داود (٣٨١٦).

(٢) سقط من «ت»: «طارق بن».

(٣) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٦)، وابن ماجه (٢١٦٦)،

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذن النَّبِيَّ ﷺ فِي إجَارة الحجام، فنهاهُ عَنْهَا، وَلَمْ يزلْ يَسْأَلُهُ فيهَا حَتَّى قَالَ: «اعلفْه ناضِحَك، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَك». رَوَاهُ الأئمةُ: مَالكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[1].

❐❐❐

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٤)، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٩٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٥٤)، وانظر الحاشية السابقة.

(٧)

كِتَابُ النَّذْرِ

(٧)

كِتَابُ النَّذْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

٩١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

٩١٢ ـ وَعَنْ عقبَةَ بْنِ عَامرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كفَّارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليَمين». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٩١٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنِّي كنتُ نـذَرْتُ فِي الجاهِليَّةِ أَنْ أعتكفَ يَوْماً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَـذْرِك». أَخْرَجَاهُ(٣).

٩١٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ برَجُـلٍ قَائم، فَسَأَلَ عَنْهُ، فقَالُوا: أَبُو إِسْرائيل، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشمسِ، وَلاَ يقْعُـدُ، وَلاَ يَسْتَظِلُّ، وَلاَ يتكلَّمُ، وَأَنْ يَصُـومَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مُـرُوه فليـتكَلَّمْ،

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

وَلْيَسْتَظِل، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(1)].

٩١٥ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ إلاَّ مَا ابْتُغِي بِهِ وَجْهُ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(2)].

٩١٦ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امرأَةً رَكِبَتِ البحْرَ، فَنَذَرَتْ إن الله نجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَنَجَّاهَا اللهُ، فلَم تصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بنْتُها أَوْ أُختُها إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(3)].

٩١٧ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أمِّهِ توفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فاقْضِهِ عَنْهَا». أَخْرَجَاهُ[(4)].

٩١٨ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نذرَتْ أُخْتِي أَن تمشيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». أَخْرَجَاهُ، وَلَمْ يقل البُخَارِيُّ: حَافِية[(5)].

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أختَهُ نذرَتْ أَن تمشِيَ حَافيةً غَيْر مختمرة، فسَأل النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لاَ يصنع بشقاءِ أُختِكَ شيْئاً، مُرْهَا فَلْتختمرْ وَلْتَركبْ،

---

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٥)، وأبو داود (٣٢٧٣).

(٣) لم نقف عليه في «صحيح مسلم» باللفظ المذكور، وإنما رواه به أبو داود (٣٣٠٨)، ورواه مسلم (١١٤٨).

(٤) رواه البخاري (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨).

(٥) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤/ ١١).

ولتصُمْ ثلاثةَ أيامٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، والأَرْبَعَةُ، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]، وَفِيهِ نظرٌ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: وَلْتَهْدِ بَدَنَةً[2].

قَالَ البُخَارِيُّ: لاَ يَصِحُّ فِيهِ الهَدْيُ.

لكن روَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أخت عُقبةَ نـذرَتْ أَن تمشيَ إِلَى البيْتِ، فأمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تركبَ وتَهدِيَ هَدْياً[3]. قَالَ ابـنُ دقيق العيْدِ فِي الاقتراح: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ.

٩١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَـسْجِدِي هَـذَا، وَمَـسْجِدِ بَيْـتِ المَقْدس». أَخْرَجَاهُ[4].

٩٢٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْم الفتح: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نذَرْتُ إِنْ فتحَ اللهُ عليك مكة أَنْ أُصَلِّيَ فِي بيْتِ المقْدِس، فَقَـالَ: «صَـلِّ هَاهُنَـا»، فسألَهُ، فَقَالَ: «شأنُك إذاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٩٦).

(٤) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم =

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «وَالَّذِي بعثَ محمداً بالحقِّ، لوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لقضَى عَنْكَ كُلَّ صَلاَةٍ فِي بيْتِ المقدِسِ»[1].

٩٢١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امرأةً شكت شكوى فَقَالَتْ: إِنِ الله شَفَانِي فَلأَخْرُجَنَّ فلأُصَلِيَنَّ فِي بَيْتِ المقدس، فَبرأَتْ، فتجهَّزَتْ تريدُ الخُروجَ، فجاءَتْ مَيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، وأخبرتها بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجلسي فكلي مَا صَنَعْتِ، وصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «صَلاَةٌ فِيهِ أفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِواهُ[2] مِنَ المَسَاجِدِ، إلاَّ مَسْجد الكعبة». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

٩٢٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبير ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِواهُ مِنَ المساجِدِ، إلاَّ المَسْجِد الحَرام أَفضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»[4].

وَقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: حَدِيثٌ ثابتٌ لاَ مَطْعَنَ فِيهِ لأَحَدٍ.

٩٢٣ ـ وَعَنْ ثابتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

= في «المستدرك» (٧٨٣٩).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٧٣)، وأبو داود (٣٣٠٦)، من حديث رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) سقط من الأصل: «وعن ابن عمر ﷺ أنَّ عمرَ قالَ لرسولِ الله ﷺ: إنِّي كنتُ نذَرْتُ فِي الجاهِلِيَّةِ... صلاة فيما سواه».

(٣) رواه مسلم (١٣٩٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠).

أَنْ يَنحَرَ إبلاً ببوَّانَـة، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إنِّي نذَرْتُ أَن أنحرَ بِـبُوَّانَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وُثُنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ تُعبَدُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أعيادِهم؟» قَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِك، فإنَّهُ لاَ وفاء لنَذْرٍ فِي مَعْصيَةِ اللهِ، وَلاَ فِي قطيعَةِ رَحِمٍ، وَلاَ فيما لاَ يملِكُ ابْنُ آدمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والطَّبَرانِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ(1)، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ.

وَ(بُوَّانَةٌ) بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ وتخفيف الواو ثُمَّ ألف ونون: اسم موضـع، لعلَّهُ بالقُربِ من ينبع، أَوْ مَوْضـعُ ماء لبني جشم أَوْ بني عقيل.

وَ(وُثنٌ) بِضَمِّ الوَاوِ وَالمثلثة: جَمْعُ وثـن، وتجمَـعُ أَيْـضاً عَلَـى أوثـان: وهو كل ما لَهُ جثة معمُولة تتخَذُ للعبَادةِ الباطلةِ، لاَ إله إلاَّ اللهُ وحدَهُ لاَ شَـرِيك لَهُ، لَهُ المُلك وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيْءٍ قَديرٌ.

٩٢٤ ـ وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بيَـدِي فَقَـالَ: «خَلَقَ اللهُ ﷻ التربة يَوْمَ السَّبْت، وَخَلَقَ فيهَا الجِبَالَ يَوْمَ الأَحَد، وَخَلَقَ الـشَّجَرَ يَوْمَ الإثنين، وَخَلَقَ المَكرُوهَ يَوْمَ الثلاَثَاء، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأربِـعَاء، وَبَثَّ فيها الدوَابَّ يَوْمَ الخَمِيس، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجمُعَةِ فِي آخِـرِ الخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ يَوْمِ الجمُعَةِ فيمَا بَيْنَ العَصْرِ إلَى اللَّيْـل». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُميَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خالِدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ مـولى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ(2).

وتكلم بعضُ العلماء فِي هَذَا السَّنَدِ، وأَنَّ هَذَا اللفظَ غيرُ محفوظٍ بمـا

(١) رواه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤١).

(٢) رواه مسلم (٢٧٨٩).

عَلَيْهِ أهل التفسير والتاريخ مِنْ أَنَّ بدءَ الخلق إِنما هُوَ فِي يَوْمِ الأحَدِ لاَ فِـي يَـوْمِ السَّبْتِ، وَهذا عِنْدِي لاَ يقدَحُ فِي الإِسْنَادِ، فَالحَـدِيثُ صَـحِيحٌ مقـدَّمٌ، واللهُ أعْلم[1].

□□□

(1) بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ قراءةً ومعارَضةً وتصحيحاً في مجالـسَ آخرُها ليلة الاثنين ١٤/ ١٢/ ١٤٣٦هـ بمكَّةَ المُكرَّمة بقراءة الشَّيخ د. عبدالله التوم، من مصوَّرة النسخة التركيـة، ومقـابلتي في نـسخة الحاسوب، فصَحَّ وثَبَتَ والحمد لله، وهو تقريباً نصفُ الكتاب إلـى هنـا يسَّر الله إتمامه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نظام يعقوبي العباسي
مكة المكرمة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

□ □ □